



الأمم المتحدة

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والأربعون
(٢٦-٨ تموز/يوليه ٢٠١٣)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والستون

الملحق رقم ١٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والستون
الملحق رقم ١٧

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والأربعون
(٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدمة.....	١
ثانياً- تنظيم الدورة.....	١
ألف- افتتاح الدورة.....	١
باء- العضوية والحضور.....	١
جيم- انتخاب أعضاء المكتب.....	٣
دال- جدول الأعمال.....	٣
هاء- اعتماد التقرير.....	٥
ثالثاً- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم والتوفيق.....	٦
ألف- وضع الصيغة النهائية لنسخة منقّحة من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول واعتمادها.....	٦
باء- النظر في الصكوك المعنية بقابلية تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول على تسوية المنازعات الناشئة في إطار معاهدات الاستثمار القائمة.....	٢٥
جيم- مقررٌ تُعتمدُ بموجبه قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وقواعد الأونسيترال للتحكيم (المتضمنة للفقرة ٤ الجديدة في المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣).....	٢٨
دال- الأعمال المقبلة.....	٣٠
هاء- إعداد دليل بشأن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.....	٣٢
واو- مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي.....	٣٤
رابعاً- النظر في المسائل المتعلقة بالمصالح الضمانية.....	٣٥
ألف- وضع الصيغة النهائية لدليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية واعتماده.....	٣٥
باء- التقرير المرحلي للفريق العامل السادس والأعمال المقبلة.....	٤٧
خامساً- النظر في المسائل المتعلقة بقانون الإعسار.....	٤٨
ألف- وضعُ الصيغة النهائية لتنقيحات دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود واعتمادها.....	٤٨
باء- وضعُ الصيغة النهائية للتوصيات التشريعية بشأن الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار واعتمادها.....	٥١

الصفحة

جيم -	وضع الصيغة النهائية لتتقيحات قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود:	٥٣
دال -	التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس	٥٤
سادساً -	النظر في المسائل المتعلقة بالاشتراء العمومي	٥٥
سابعاً -	تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث	٥٨
ثامناً -	التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع	٦٠
تاسعاً -	المساعدة التقنية: إصلاح القوانين	٦٢
عاشراً -	ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها	٦٣
حادي عشر -	حالة نصوص الأونسيترال والترويج لها	٦٥
ثاني عشر -	التنسيق والتعاون	٦٧
ألف -	مسائل عامة	٦٧
باء -	التنسيق والتعاون في ميدان المصالح الضمانية	٦٨
جيم -	تقارير المنظمات الدولية الأخرى	٦٨
دال -	المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة	٧٢
ثالث عشر -	حضور الأونسيترال الإقليمي	٧٤
رابع عشر -	دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٧٤
ألف -	مقدمة	٧٤
باء -	التطورات ذات الصلة منذ الدورة الخامسة والأربعين للجنة	٧٦
جيم -	التعليقات الموجهة إلى الجمعية العامة بشأن دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون	٧٧
خامس عشر -	الأعمال التي من المزمع الاضطلاع بها والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجالات منها التحكيم والتوفيق، والاحتيايل التجاري، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار، وقانون العقود الدولي، والتمويل البالغ الصغر، وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، والاشتراء العمومي، وتطوير البنى التحتية، بما في ذلك الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، والمصالح الضمانية	٨٣
سادس عشر -	قرارات الجمعية العامة ذات الصلة	٩٦
سابع عشر -	مسائل أخرى	٩٦
ألف -	الحق في المحاضر الموجزة	٩٦
باء -	برنامج التمرن الداخلي	٩٩
جيم -	تقييم دور الأمانة في تسهيل عمل اللجنة	١٠٠

الصفحة

- ثامن عشر - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها ١٠١
- ألف - دورة اللجنة السابعة والأربعون ١٠١
- باء - دورات الأفرقة العاملة ١٠٢

المرفقات

- الأول - قواعد الأونسيتال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ١٠٤
- الثاني - تعديل المادة ١ من قواعد الأونسيتال للشفافية ١١٢
- الثالث - قائمة بالوثائق التي عرضت على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ١١٣

أولاً - مقدمة

- ١ - يتناول هذا التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) أعمال دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في فيينا من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣.
- ٢ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يُقدّم هذا التقرير إلى الجمعية، كما يُقدّم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

- ٣ - افتُتحت الدورة السادسة والأربعون للجنة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣.

باء - العضوية والحضور

- ٤ - أنشئت اللجنة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، وعضوية قوامها ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية. ووسّعت عضوية اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة بمقتضى قرار الجمعية ٣١٠٨ (د-٢٨)، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣. ثم وسّعت عضويتها مرة أخرى من ٣٦ إلى ٦٠ دولة بمقتضى قرار الجمعية ٢٠/٥٧، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتتألف عضوية اللجنة حالياً من الدول التالية، التي انتُخبت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وتنتهي مدة عضويتها عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة المبينة بين قوسين:^(١) الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا

(١) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، يُنتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين، هناك ٢٨ عضواً انتخبهم الجمعية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وعضوان انتخبتهما الجمعية في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، و٢٩ عضواً انتخبهم الجمعية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وعضو واحد انتخبته الجمعية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وغيّرت الجمعية، بقرارها ٩٩/٣١، مواعيد بدء العضوية وانتهائها، إذ قرّرت أن تبدأ ولاية الأعضاء في بداية اليوم الأول من دورة اللجنة السنوية العادية التي تعقب انتخابهم مباشرة وأن تنتهي ولايتهم عشية افتتاح سابع دورة سنوية عادية للجنة تعقب انتخابهم. وقد وافقت الدول الأعضاء الست التالية التي انتخبها الجمعية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ على التناوب في العضوية فيما بينها حتى عام ٢٠١٦ على النحو التالي: بيلاروس (٢٠١٠-٢٠١١، ٢٠١٣-٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٠-٢٠١٣، ٢٠١٥-٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٠-٢٠١٢، ٢٠١٤-٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٠-٢٠١٤)، جورجيا (٢٠١١-٢٠١٥)، كرواتيا (٢٠١٢-٢٠١٦).

(٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)،
 إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٤)، إيران (جمهورية-الإسلامية)
 (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البرازيل (٢٠١٦)،
 بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بيلاروس (٢٠١٦)، تايلند (٢٠١٦)،
 تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، جورجيا (٢٠١٥)، الدانمرك
 (٢٠١٩)، زامبيا (٢٠١٩)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)،
 سيراليون (٢٠١٩)، الصين (٢٠١٩)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠١٦)،
 فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٩)، كرواتيا
 (٢٠١٦)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠١٦)، الكويت (٢٠١٩)،
 كينيا (٢٠١٦)، ليبيريا (٢٠١٩)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة
 لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠١٦)،
 ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٩)،
 نغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٥- وباستثناء الأردن وأرمينيا وبوتسوانا وزامبيا وسيراليون وغابون وفيجي والكاميرون
 وكوت ديفوار وليبيريا وموريتانيا واليونان، كان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أفغانستان، أنغولا، بلجيكا، بوركينافاسو،
 بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، الجمهورية التشيكية، الجمهورية
 الدومينيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، فييت
 نام، قطر، كوبا، ليتوانيا، مالطة، هولندا.

٧- وحضر الدورة أيضاً مراقبان عن دولة فلسطين والاتحاد الأوروبي.

٨- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، مؤتمر
 الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص
 (اليونيدروا)، الجمعية البرلمانية المشتركة للجماعة الاقتصادية الأوراسية، المحكمة الدائمة
 للتحكيم، المنظمة العالمية للجمارك؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: رابطة التحكيم الأمريكية، المركز الدولي
 لتسوية النزاعات، رابطة المحامين الأمريكية، مركز القانون البيئي الدولي، مركز الدراسات

القانونية الدولية، رابطة طلبة القانون الأوروبية، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، معهد القوانين والممارسات المصرفية الدولية، معهد القانون والتكنولوجيا (بجامعة مازاريك)، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، معهد التحكيم الدولي، اتحاد المحامين الدولي، رابطة المحامين الدولية، معهد الإعسار الدولي، المركز الدولي للتنمية المستدامة، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، هيئة مدريد للتحكيم، رابطة المشاركين في مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، المركز الوطني للأبحاث القانونية من أجل التجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية، رابطة محامي ولاية نيويورك، رابطة التحكيم السويسرية.

٩- ورحبت اللجنة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية ذات خبرة فنية في المواضيع التي تتناولها بنود جدول الأعمال الرئيسية. واعتُبرت مشاركتها بالغة الأهمية لضمان جودة النصوص التي تصوغها اللجنة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل دعوة تلك المنظمات إلى حضور دوراتها.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٠- انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: ميخائيل شول (سويسرا)

نواب الرئيس: رودريغو لبارديني فلوريس (المكسيك)

سليم مولان (موريشيوس)

خرفويه سيكيرتش (كرواتيا)

المقررة: سوكبوك فونغساتيت (تايلند)

دال - جدول الأعمال

١١- كان جدول أعمال الدورة، بصيغته التي اعتمدها اللجنة في جلستها ٩٥٨، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، على النحو التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

- ٤- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم والتوفيق:
- (أ) وضع الصيغة النهائية لقواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول واعتمادها؛
- (ب) النظر في الصكوك المعنية بقابلية تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على تسوية المنازعات الناشئة في إطار معاهدات الاستثمار القائمة؛
- (ج) إعداد دليل بشأن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨؛
- (د) مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي.
- ٥- النظر في المسائل المتعلقة بالمصالح الضمانية:
- (أ) وضع الصيغة النهائية للدليل التشريعي التقني بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية واعتماده؛
- (ب) التقرير المرحلي للفريق العامل السادس؛
- (ج) التنسيق في مجال الحقوق الضمانية.
- ٦- النظر في المسائل المتعلقة بقانون الإعسار:
- (أ) وضع الصيغة النهائية لتنقيحات دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود واعتمادها؛
- (ب) وضع الصيغة النهائية للتوصيات التشريعية بشأن الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار واعتمادها؛
- (ج) وضع الصيغة النهائية لتنقيحات قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي، واعتمادها؛
- (د) التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس.
- ٧- النظر في المسائل المتعلقة بالاشتراء العمومي.
- ٨- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث.
- ٩- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع.
- ١٠- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين.

- ١١- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها.
- ١٢- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها.
- ١٣- التنسيق والتعاون:
 - (أ) مسائل عامة؛
 - (ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى؛
 - (ج) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة.
- ١٤- حضور الأونسيترال الإقليمي.
- ١٥- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ١٦- الأعمال التي من المزمع الاضطلاع بها والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً، في مجالات منها التحكيم والتوفيق، والاحتيايل التجاري، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار، وقانون العقود الدولي؛ والتمويل البالغ الصغر، وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، والاشتراء العمومي، وتطوير البنى التحتية، بما في ذلك الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، والمصالح الضمانية.
- ١٧- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
- ١٨- مسائل أخرى.
- ١٩- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.
- ٢٠- اعتماد تقرير اللجنة.

هاء- اعتماد التقرير

- ١٢- اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها ٩٦٥ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وجلستها ٩٧٢ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، وجلستها ٩٧٥ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، وجلستها ٩٨٢ و٩٨٣ المعقودتين في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣.

ثالثاً- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم والتوفيق

ألف- وضع الصيغة النهائية لنسخة منقّحة من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول واعتمادها

١- مقدّمة

١٣- استذكرت اللجنة القرار الذي اتخذته في دورتها الحادية والأربعين،^(٢) عام ٢٠٠٨، ودورها الثالثة والأربعين،^(٣) عام ٢٠١٠، بأن تُعالج مسألة الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول على وجه الأولوية بُعيد الانتهاء من تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم.^(٤) وعهدت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين إلى الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) بمهمة إعداد معيار قانوني بشأن هذه المسألة. وعادت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، تأكيد التزامها الذي أعربت عنه في دورتها الحادية والأربعين فيما يتعلق بأهمية ضمان الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.^(٥)

١٤- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية تقريراً الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورتيه السابعة والخمسين المعقودة في فيينا من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ والثامنة والخمسين المعقودة في نيويورك من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ (الوثيقتان A/CN.9/760 و A/CN.9/765 على التوالي). وكان معروضاً عليها أيضاً نص مشروع قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول المنبثق من القراءة الثالثة لتلك القواعد في دورة الفريق العامل الثامنة والخمسين، والوارد في الوثيقة A/CN.9/783.

١٥- وأحاطت اللجنة علماً بملخص المداولات التي جرت حول قواعد الشفافية منذ دورة الفريق العامل الثالثة والخمسين المعقودة في فيينا من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣١٤.

(3) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ١٩٠.

(4) للاطلاع على نص قواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦)، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17). وللإطلاع على نص قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠)، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، المرفق الأول.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٠٠-٢٠٢.

كما أحاطت اللجنة علماً بما قدّمته الحكومات من تعليقات على قواعد الشفافية وعلى التعديلات المقترحة على قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠)، على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/787 وإضافاتها.

٢- النظر في مشروع قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

مشروع المادة ١- نطاق التطبيق

١٦- ذُكرت اللجنة بأن الفريق العامل، في دورته الثامنة والخمسين، أبدى رسمياً وبالإجماع تأييده لاقتراح توفيق منقّح (A/CN.9/765)، الفقرتان ٧٥ و٧٨). تشمل المادة ١، المتعلقة بنطاق التطبيق وبناءً على ذلك، نظرت اللجنة في الاقتراحات الصياغية الواردة في الفقرات من ٦ إلى ١٠ من الوثيقة A/CN.9/783.

ملاحظات عامة

١٧- اتفق على الاحتفاظ بهيكل المادة ١ وبترتيب الفقرات فيها.

فاتحة الفقرة (٢)؛ والفقرة (٩) الجديدة

١٨- لاحظت اللجنة أنّ الفقرتين (١) و(٢) تتناولان انطباق قواعد الشفافية على عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي تُستهل بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم. أما انطباق قواعد الشفافية في سياق قواعد تحكيم أخرى فيجري تناوله على نحو غير مباشر في إطار الفقرة (٧). وتوخياً للاتساق مع ذلك الحكم، وتوضيحاً لإمكانية انطباق قواعد الشفافية بصرف النظر عن قواعد التحكيم المعمول بها، نظرت اللجنة فيما إذا كان ينبغي أن تضاف إلى فاتحة الفقرة (٢) العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة (٢) "[أو '٢' في عمليات التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول التي تستهل بمقتضى قواعد تحكيم أخرى أو قواعد مخصصة]".

١٩- وأعرب عن رأي مفاده أن تكون قواعد الشفافية متاحة للاستخدام في جميع أشكال التحكيم، سواء بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم أو قواعد التحكيم الصادرة عن مؤسسات التحكيم أو في سياق تحكيم ظرفي. وأحاطت اللجنة علماً بما ورد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.173 من تعليقات مقدمة من مؤسسات التحكيم، ذكرت فيها أنّ قواعد التحكيم المؤسسية الصادرة عنها يمكن أن تعمل مقترنةً بقواعد الشفافية إذا ما قرر طرفا المعاهدة أو الطرفان المتنازعان ذلك.

٢٠- وأتفقت اللجنة على أنه يجدر أن تنص قواعد الشفافية صراحةً على إمكانية تطبيقها مقترنةً بقواعد تحكيم أخرى أو في سياق إجراءات تحكيم مخصصة. وتأييداً لهذا النهج، قيل أيضاً إن ولاية الأونسيتال هي إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية يمكن أن يطبق عالمياً، لا أن يكون انطباقه محصوراً في التحكيم. بمقتضى قواعد الأونسيتال للتحكيم.

٢١- وأتفقت اللجنة كذلك على ألا تعالج هذه المسألة في الفقرة (٢)، التي تميز بين انطباق قواعد الشفافية بمقتضى معاهدات موجودة وانطباق القواعد بمقتضى معاهدات مقبلة، عندما يكون التحكيم بين المستثمر والدولة قد استُهل، في الحالتين، بمقتضى قواعد الأونسيتال للتحكيم. وأتفق على أن هناك اعتبارات مختلفة تنطبق على قواعد التحكيم الأخرى أو في إجراءات التحكيم المخصصة.

٢٢- وبعد المناقشة، أتفقت اللجنة على أن تُدرج في المادة ١ فقرة جديدة، تحمل الرقم (٩)، يكون نصها كما يلي: "يمكن استخدام هذه القواعد في عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي تُستهل بمقتضى قواعد أخرى غير قواعد الأونسيتال للتحكيم أو في إجراءات مخصصة". وسوف يضاف أيضاً عنوان فرعي جديد، هو "تطبيق القواعد في عمليات التحكيم غير المجرة بمقتضى قواعد الأونسيتال للتحكيم". وأوضح أن انطباق هذا الحكم، الذي أُعدَّ من أجل تبين إمكانية استخدام قواعد الشفافية بمقتضى مجموعات أخرى من قواعد التحكيم أو في سياق إجراءات مخصصة، مرهون بحرية الطرفين، أي عندما يتفق طرفا المعاهدة، أو طرفا النزاع، على ذلك.

٢٣- وأتساقاً مع هذا القرار، أتفق على أن يصبح نص فاتحة الفقرة (٢) على النحو التالي: "في عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي تستهل بمقتضى قواعد الأونسيتال للتحكيم عملاً بمعاهدة مبرمة قبل (تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية)، لا تنطبق هذه القواعد إلا في الحالتين التاليتين:".

الفقرة (٢) (ب)

٢٤- رئي أن تعبير "الدولة موطن المستثمر"، الوارد في الفقرة (٢) (ب)، غير معتاد ويمكن أن يثير جدلاً حول الولاية القضائية أو الجنسية فيما يتصل بانطباق قواعد الشفافية. واقترح في هذا الصدد أن يُستعاض عن عبارة "في حال المعاهدة المتعددة الأطراف، الدولة موطن المستثمر والدولة المدعى عليها" بعبارة "الأطراف ذوو الصلة، في حالة المعاهدة المتعددة الأطراف".

٢٥- ورداً على ذلك، قيل إن عبارة "الأطراف ذوو الصلة" لن تكون مناسبة في سياق الإجراءات المستهله. بمقتضى معاهدات متعددة الأطراف مثل معاهدة ميثاق الطاقة،^(٦) التي قد يكون من الصعب فيها تحديد "الأطراف ذوي الصلة"، والتي يكون من الأوضح فيها استخدام معيار "الدولة المدعى عليها". وتقرر الإبقاء على عبارة "الدولة المدعى عليها".

٢٦- وبغية التوصل إلى نتيجة أكثر حياداً، وهي النتيجة التي يفترض أن تكون مقصودة بالإشارة إلى "الدولة موطن المستثمر"، اقترح الاستعاضة عن تلك العبارة بعبارة "دولة المدعى". وقيل إن من شأن هذه الصياغة (أ) أن تتفادى الحاجة إلى إجراء تحديد يستند إلى الولاية القضائية أو إلى الجنسية بالإشارة إلى الدولة التي استظهر المدعي بالحماية التعاقدية في ظلها؛ و(ب) أن تتفادى احتمال إثارة مسائل تتصل بعبارة "المستثمر"، وما إذا كان هناك، على سبيل المثال، استثمار مؤهل لهذه الصفة. وقيل إن هذه المسائل يمكن أن تُثار في مرحلة تحديد جهة الاختصاص من الإجراءات، ولكن لا يُقصد طرحها في سياق انطباق قواعد الشفافية.

٢٧- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "الدولة موطن المستثمر"، الواردة في الفقرة (٢) (ب)، بعبارة "دولة المدعى".

الفقرة (٣) (ب)

٢٨- قيل إن عبارة "دون المساس بهدف القواعد المتمثل في الشفافية"، الواردة في الفقرة (٣) (ب)، يمكن أن يُعاد صوغها على نحو أكثر إيجابية وحياداً.

٢٩- وقُدِّم اقتراح بأن يستعاض عن عبارة "دون المساس بهدف..." بعبارة "بما يحقق هدف...".

٣٠- وقُدِّم اقتراح ثانٍ بأن يستعاض عن عبارة "دون المساس بهدف..." بعبارة "متوافقاً مع هدف..."، بحيث يصبح نص الفقرة (٣) (ب) كما يلي: "(ب) يكون لهيئة التحكيم، علاوة على صلاحيتها التقديرية بمقتضى بعض أحكام هذه القواعد، سلطة تكييف متطلبات أي حكم معين من هذه القواعد مع الظروف الخاصة للقضية إذا كان ذلك التكييف ضرورياً لتسيير التحكيم بطريقة عملية ومتوافقاً مع هدف هذه القواعد المتمثل في الشفافية".

(6) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٨٠، الرقم ٣٦١١٦.

٣١- وأُتفق على أنه يُستحسن تفادي ما يقترن بعبارات مثل "بما يحقق" أو "مساس بـ" من أحكام تقييمية. ومن ثم، أُتفق على الأخذ بعبارة "متوافقاً مع...".

٣٢- وأُتفق كذلك على جعل الفقرة (٣) (ب) متسقة مع سائر أحكام القواعد التي تخوّل هيئة التحكيم سلطةً أو تعطيها صلاحيةً تقديرية بعد التشاور مع الطرفين المتنازعين. أما موضع إدراج تلك العبارة في الفقرة (٣) (ب) فقد تُرك مفتوحاً إلى حين النظر فيه لاحقاً.

٣٣- وقيل أيضاً إنه ينبغي للقواعد، إذا كانت تبغي أن تقوم هيئة التحكيم بذلك التشاور، أن تنص على ذلك صراحة، وطلب إلى الأمانة أن تراجع نص القواعد بمجملة ضمناً للاتساق في هذا الشأن.

٣٤- وبعد هذا الاستعراض وبيان أن هذا الأمر منصوص عليه صراحة في جميع مواضع قواعد الشفافية حيثما كان الغرض أن تجري هيئة لتحكيم مشاورات مع الأطراف المتنازعة، اتفق على أن تضاف عبارة "بعد التشاور مع الطرفين المتنازعين" في الفقرة (٣) (ب) بعد عبارة "مع الظروف الخاصة للقضية".

الحواشي

٣٥- اقترح تعديل حاشيتي الفقرة (١) من المادة ١ ضمناً لأن تكون عبارة "معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين" قابلة للانطباق أيضاً على الأقاليم التي قد تكون أطرافاً في المعاهدة ولكنها لا تندرج ضمن نطاق التعريف بصيغته الحالية. واقترح في هذا الإطار أن يُحذف ما يرد في الحاشية الثانية من تعريف لـ "الأطراف في المعاهدة" أو "الدول". ورداً على ذلك، استُذكر أن كلمة "الدولة" مستخدمة في مختلف أحكام القواعد، ومن ثم فإن وجود حاشية ثانية للفقرة (١) ضروري لكي تكفل، مثلاً، اندراج منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ضمن ذلك التعريف.

٣٦- وقُدّم اقتراح آخر يجعل تعريف "المعاهدة التي تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين"، الوارد في الحاشية الأولى، أكثر اتساقاً مع تعريف "المعاهدة" في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،^(٧) مع تكييفه على النحو اللازم لأغراض قواعد الشفافية.

٣٧- وذهب اقتراح ثالث إلى تعديل الحاشية الأولى بحيث يصبح نصها كما يلي: "لأغراض قواعد الشفافية، تُفهم كلمة "معاهدة" بمدلولها الواسع بحيث تشمل أي معاهدة

(7) المرجع نفسه، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢.

ثنائية أو متعددة الأطراف تتضمن أحكاماً بشأن حماية الاستثمارات أو المستثمرين وتعطي المستثمرين حق اللجوء إلى التحكيم ضد الأطراف في المعاهدة، بما في ذلك أي معاهدة يشار إليها عادةً باتفاق تجارة حرة أو اتفاق تكامل اقتصادي أو اتفاق إطاري أو تعاوني في مجال التجارة والاستثمار أو معاهدة استثمار ثنائية.

٣٨- ولقي هذا الاقتراح قبولاً، وأُتفق على أن تحل الصيغة الواردة في الفقرة ٣٧ أعلاه محل الحاشية الأولى. كما أُتفق على نقل موضع الإشارة المرجعية في نص الفقرة (١) لتظهر أمام كلمة "معاهدة" بدلا من عبارة "معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين" حيث إن التعريف الوارد في الحاشية يشير إلى مصطلح "معاهدة".

٣٩- وفيما يتعلق بالحاشية الثانية، أُتفق على أن يستعاض عن كلمة "الدول" بكلمة "دولة"، وأن يستعاض عن عبارة "تنطبق بالمثل على" بعبارة "تشمل...، مثلاً".

اعتماد المادة ١

٤٠- اعتمدت اللجنة مضمون المادة ١ مع إدخال ما أُتفق عليه من تعديلات مبيّنة في الفقرات من ١٦ إلى ٣٩ أعلاه.

مشروع المادة ٢- نشر المعلومات في بداية إجراءات التحكيم

٤١- رُئي أنه قد يلزم تضمين المادة ٢ آلية تحكّم من أجل توفير قدر من الصلاحية التقديرية لجهة الإيداع عندما يطعن أحد الطرفين المتنازعين في انطباق القواعد، أو عندما تُستهل دعوى عبثية أو تعسفية. وقيل أيضاً إنه يمكن إدراج آلية من هذا القبيل في مبادئ توجيهية لجهة الإيداع.

٤٢- واستُذكر أن المادة ٢ تعمّدت جعل المعلومات التي تُنشر في مرحلة الإشعار محصورة في المعلومات الوقائية المذكورة في تلك المادة، ضمناً لئلا يتطلب دور جهة الإيداع صلاحية تقديرية أو اتخاذ قرارات. وتتولى هيئة التحكيم عندئذ حل أي خلاف ينشأ بين الطرفين المتنازعين قبل إرسال أي وثائق أخرى إلى جهة الإيداع. وأعربت اللجنة عن فهمها المتمثل في أن ما ينتظر من جهة الإيداع في الواقع هو أن تقوم، عند تلقيها المعلومات، بنشر تلك المعلومات وفقاً للقواعد.

اعتماد المادة ٢

٤٣- بعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون المادة ٢.

مشروع المادة ٣ - نشر الوثائق

الفقرة (٣)

٤٤ - نظرت اللجنة فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالنص الوارد بين معقوفتين في الفقرة (٣). وقيل إن هذا النص، الذي يقدم مثلاً بشأن كيفية قيام هيئة التحكيم بإتاحة المعلومات بمقتضى تلك الفقرة، ليس ضرورياً من الناحية القانونية، لكنه يوفر إرشادات مفيدة لهيئات التحكيم.

٤٥ - وبعد المناقشة، اتفق على الاحتفاظ بالنص وحذف المعقوفتين.

الفقرة (٥)

٤٦ - قيل إن النص الحالي للفقرة (٥) ليس واضحاً بما فيه الكفاية. وقيل كذلك إن الفقرة (٥) ينبغي أن تشمل الطلبات المقدمة بمقتضى الفقرة (٣) من المادة ٣ فحسب، وألا تشمل الطلبات المقدمة بمقتضى الفقرة (٢)، لأن الوثائق المدرجة في إطار الفئة الأخيرة سوف تنشر تلقائياً على أية حال.

٤٧ - وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على الأخذ بالاقترح الصياغي التالي فيما يتعلق بالفقرة (٥): "يتحمل كل شخص يتاح له الاطلاع على الوثائق بمقتضى الفقرة ٣ التكاليف الإدارية المترتبة على إتاحة تلك الوثائق لذلك الشخص، مثل تكاليف نسخ الوثائق أو إرسالها إليه، لا التكاليف الإدارية المترتبة على إتاحة تلك الوثائق لعامة الناس من خلال جهة الإيداع".

٤٨ - وقيل إن تكرار كلمة "شخص" ضروري من أجل توضيح أن التكاليف ذات الصلة التي ينبغي تحملها مقصورة على تكاليف إتاحة تلك الوثائق للشخص الذي يطلب الاطلاع عليها ولا تشمل مثلاً تكاليف النسخ أو النقل المتصلة بتسليم الوثائق إلى السجل.

اعتماد المادة ٣

٤٩ - أعرب أحد الوفود عن شواغل ماثراها أن المادة ٣ تفتح الباب أمام نشر كميات ضخمة من الوثائق تتطلب تحريراً، وقال إن هذا قد يؤدي إلى زيادة كبيرة في تكاليف إجراءات التحكيم الاستثماري ومدتها.

٥٠ - وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون المادة ٣ بصيغتها المعدلة بالفقرات من ٤٤ إلى ٤٨ أعلاه.

مشروع المادة ٤ - المذكرات المقدّمة من طرف ثالث

الفقرة (٢)

٥١ - فيما يتعلق بالصياغة، أُنْفِقَ على الاستعاضة في فاتحة الفقرة (٢) عن عبارة "بأي عدد أقصى من الصفحات قد تحدّده هيئة التحكيم" بعبارة "بأي عدد أقصى من الصفحات تحدده هيئة التحكيم".

٥٢ - وأُنْفِقَ أيضاً على الاستعاضة عن عبارة "من قبيل تمويل نحو ٢٠ في المائة من إجمالي عملياته سنوياً" بعبارة "(مثل تمويل نحو ٢٠ في المائة من إجمالي عملياته سنوياً)".

الفقرة (٣)

٥٣ - اقترح جعل صياغة الفقرة (٣) متّسقة مع صياغة الجملة الثانية في الفقرة (٢) من المادة ٥، ومن ثمّ أن يُستعاض عن عبارة "لدى البتّ في مسألة السماح بتقديم مذكرة من هذا القبيل" في الفقرة (٣) من المادة ٤ بعبارة "لدى ممارسة صلاحيتها التقديرية في السماح بتقديم مذكرة من هذا القبيل".

٥٤ - ورداً على ذلك، قيل إنّ هناك تبايناً في الغرض من هاتين الفقرتين. فالفقرة (٢) من المادة ٥ تخوّل هيئة التحكيم صلاحية تقديرية فيما يتعلق بقبول المذكرة، أمّا الفقرة (٣) من المادة ٤ فتسرد قائمة بالعوامل التي ينبغي لهيئة التحكيم أن تأخذها بعين الاعتبار لدى البتّ في مسألة السماح بتقديم مذكرة. ومن ثمّ، أُنْفِقَ على عدم تعديل صياغة الفقرة (٣) من المادة ٤، واعتمد مضمون الفقرة (٣) من المادة ٤ بصيغته الواردة في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/783.

الفقرتان (٥) و(٦)

٥٥ - أُنْفِقَ على الاستعاضة عن عبارة "المذكرة المقدّمة" في الفقرتين (٥) و(٦) بعبارة "أي مذكرة مقدّمة"، توخياً للاتّساق مع الأحكام المقابلة في الفقرتين (٤) و(٥) من المادة ٥.

اعتماد المادة ٤

٥٦ - اعتمدت اللجنة، بعد المناقشة، مضمون المادة ٤ مع التعديلات المتفق عليها في إطار الفقرات من ٥١ إلى ٥٥ أعلاه.

مشروع المادة ٥ - المذكرات المقدمة من أطراف في المعاهدة غير متنازعة

الفقرتان (١) و(٢)

٥٧ - فيما يتعلق بالصياغة، اتفق على الاستعاضة عن كلمة "تقبل..." في الفقرتين (١) و(٢) بعبارة "تسمح..." بـ، تعزيزاً للاتساق مع التعابير المستخدمة في المادة ٤.

الفقرة (٢)

٥٨ - أُبديت شواغل ماثراها أن الفقرة (٢) تنطوي على احتمال أن تصبح المذكرة المقدمة من طرف في المعاهدة غير متنازعة قريبة جداً من الاعتماد على الحماية الدبلوماسية. وأوضح أن هذا الاحتمال ينحصر في الفقرة (٢) فقط. وذكر أن الفقرة (١) تتناول المذكرات المقدمة من طرف في المعاهدة غير متنازعة بشأن مسائل تتعلق بتفسير المعاهدات. وفيما يخص تفسير المعاهدات، قيل إن الطرف في المعاهدة غير المتنازعة قد يأتي بمنظور يتعلق بتفسير المعاهدة، بما في ذلك إمكانية الاطلاع على "الأعمال التحضيرية" التي قد تكون، لولا ذلك، غير متاحة لهيئة التحكيم، مما يحول دون الأخذ بتفسيرات أحادية الجانب تنحصر في مزاعم الدولة المدعى عليها.

٥٩ - وفيما يتعلق بالفقرة (٢) أوضح أنه لا يُقصد من هذه الفقرة السماح بتقديم مذكرات تدعم دعوى المستثمر على نحو يرقى إلى الحماية الدبلوماسية. وقال أحد الوفود أن عبارة "يرقى إلى" قد لا تعطي هيئة التحكيم إرشادات كافية. ولم يتفق الحاضرون مع هذا الرأي.

٦٠ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لبقاء الفقرة (٢) دون تغيير.

٦١ - وأبدت وفود أخرى تأييدها لحذف الفقرة (٢) أو تضمينها عبارة صريحة توضح أن هذا الحكم لا يُفترض أن يسمح للدولة بأن تقدم في عملية التحكيم حججاً داعمة للمستثمر الذي هو من مواطنيها، مما يتجاوز النطاق المقصود لهذا الحكم ويرقى إلى مرتبة الحماية الدبلوماسية. وقُدِّم في هذا الصدد اقتراح مفاده أن يضاف في نهاية الفقرة (٢) النص التالي: "وضرورة تفادي قيام طرف في المعاهدة غير متنازعة بتقديم مذكرات تدعم دعوى المستثمر على نحو يرقى إلى مرتبة الحماية الدبلوماسية".

٦٢ - وأعربت الوفود عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان الغرض من هذه العبارة مشمولاً بالفعل بالفقرة (٣) (ب) من المادة ٤ من القواعد، والتي تخضع الفقرة (٢) من المادة ٥ على أية حال لأحكامها. وبعد المناقشة، رأت اللجنة أن من المفيد، منعاً للشك، أن يُدرج حكم خاص بشأن هذه المسألة في الفقرة (٢) من المادة ٥، حتى وإن كانت هذه المسألة مشمولة بالفعل بالفقرة (٣) (ب) من المادة ٤. وعلى ضوء ذلك، قُدِّم اقتراح بديل بأن تُدرج، في نهاية الفقرة

(٢)، جملة جديدة يكون نصها كما يلي: "ومنعاً للشك، على هيئة التحكيم، لدى ممارسة صلاحيتها التقديرية في السماح بتقديم تلك المذكرات، أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة الحيلولة دون قيام طرف غير متنازع بتقديم مذكرات تدعم دعوى المستثمر على نحو يرقى إلى مرتبة الحماية الدبلوماسية." واتفقت اللجنة على النظر في هذا الاقتراح مرة أخرى في مرحلة لاحقة.

٦٣- وبعد مناقشة إضافية لهذه المسألة، اتفقت اللجنة على أن تضاف في نهاية الفقرة (٢) من المادة ٥ العبارة التالية: "، وتوخياً لمزيد من التيقن، ضرورة الحيلولة دون تقديم مذكرات تدعم دعوى المستثمر على نحو يرقى إلى مرتبة الحماية الدبلوماسية".

٦٤- ورأت اللجنة أنه يمكن في الواقع مناسقة العبارة الاستهلالية في الفقرة (٣) من المادة ٤ والفقرة (٢) من المادة ٥، حيث قيل إنَّ التعليل الوارد في الفقرتين ٥٣ و ٥٤ أعلاه لم يعد منطبقاً في ضوء ذلك التعديل. واستعرضت اللجنة الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/760 في هذا المقام، ولكنها اتفقت على أن القواعد عندما تدعو هيئة التحكيم إلى ممارسة صلاحيتها التقديرية، فإنها في الواقع تستجلب صراحة انطباق المعايير المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة ١ بغض النظر عما إذا كانت القواعد قد استعملت تعبير "الصلاحية التقديرية". واتفقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "لدى ممارستها لصلاحيتها التقديرية فيما يتعلق بقبول هذه المذكرات" في الفقرة (٢) من المادة ٥ بعبارة "لدى البت في السماح بتقديم تلك المذكرات".

اعتماد المادة ٥

٦٥- بعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون المادة ٥، مع التعديلات التي أُنقِص عليها في إطار الفقرات من ٥٧ إلى ٦٤ أعلاه.

مشروع المادة ٦- جلسات الاستماع

٦٦- ذُكرت اللجنة بأنَّ الفريق العامل قد أبدى في دورته الثامنة والخمسين تأييداً رسمياً وجماعياً للاقتراح التوفيقي المنقح، الذي تضمن المادة ٦ المتعلقة بعلنية جلسات الاستماع.

٦٧- ورداً على شاغل مثاره أنَّ المادة ٦ قد تكون غامضة بشأن ما إذا كان يمكن للطرفين المتنازعين أن يتفقا على جعل جلسات الاستماع مغلقة، أوضح أنَّ المبدأ المبين في الفقرة (١) هو أن تكون جلسات الاستماع علنية، رهنأً بأحكام الفقرتين (٢) و(٣) من المادة ٦ فحسب. واستُذكر أنَّ مسألة ما إذا كان يمكن للطرفين المتنازعين أن يتفقا على جعل جلسات الاستماع مغلقة قد نظر فيها الفريق العامل مُطَوَّلًا ولم يقبل بذلك الاقتراح. وذُكر أنه ينبغي النظر في المادة ٦ على ضوء أحكام المادة ١.

اعتماد المادة ٦

٦٨- بعد المناقشة، اعتمدت المادة ٦ من حيث المضمون دون تعديل.

مشروع المادة ٧- الاستثناءات من الشفافية

٦٩- ذُكرت اللجنة بأن الفريق العامل قد أبدى في دورته الثامنة والخمسين تأييداً رسمياً وجماعياً للاقتراح التوفيقى المنقح، الذي تضمن المادة ٧ المتعلقة بالاستثناءات من الشفافية. واستُذكر أيضاً أن الفريق العامل اتفق على أن تكون الاستثناءات من الشفافية قاصرة على حماية المعلومات السريّة أو المحمية (الفقرات (١) إلى (٥) من المادة ٧)، وعلى حماية نزاهة عملية التحكيم (الفقرتان (٦) و(٧) من المادة ٧) (A/CN.9/765، الفقرتان ٧٥ و٧٨).

ملاحظات عامة

٧٠- اتفق على الاحتفاظ بهيكل المادة ٧ وترتيب الفقرات فيها.

"الأطراف الثالثة" — "الأطراف غير المتنازعة" — "عامّة الناس"

٧١- اقترح حذف عبارة "الأطراف في المعاهدة غير المتنازعة" من الفقرات (١) و(٣) و(٥)، على أساس أن عبارة "عامّة الناس" واسعة بما فيه الكفاية.

٧٢- وقالت اللجنة إنها تفهم أن تعبير "عامّة الناس"، حسبما هو مستخدم في القواعد، هو تعبير عام، يقصد منه أن يشمل "الأطراف الثالثة" المشار إليها في المادة ٤، و"الأطراف غير المتنازعة"، المشار إليها في المادة ٥. ونظرت اللجنة فيما إذا كان يلزم توضيح هذا الفهم في القواعد، إما بإدراج حاشية وإما في نص القواعد ذاته.

٧٣- ورداً على ذلك، قيل إن المعلومات التي تتاح لعامّة الناس سوف تُنشر في الموقع الشبكي لجهة الإيداع، وهذا يعني ضمناً أن تعبير "عامّة الناس" لا بد أن يشمل "الأطراف الثالثة" و"الأطراف غير المتنازعة".

٧٤- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن تعبير "عامّة الناس" هو تعبير عام يشمل أيضاً، لدى استخدامه في القواعد، كلاً من الأطراف الثالثة والأطراف غير المتنازعة. ومن ثم، اتفق على الأخذ بالاقتراح الوارد في الفقرة ٧١ أعلاه.

الفقرة (٣)

٧٥- اقترح نقل الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ إلى بداية تلك الفقرة، ولم يلق هذا الاقتراح تأييداً، لأنَّ المقصود من الجملة الأخيرة في هذا الحكم هو تناول الحالة الخاصة المتمثلة في عدم اتفاق الطرفين على حجب المعلومات السرية أو المحمية.

٧٦- وتوخيّاً للاتساق الصياغي، اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "بالتشاور" الواردة في فاتحة الفقرة (٣) بعبارة "بعد التشاور".

الفقرة (٥)

٧٧- اقترح أن تضاف عبارة "للمصلحة العامة أو" قبل عبارة "لمصلحتها الأمنية"، لأنَّ تعبير "المصلحة العامة" أشيع استخداماً في بعض الولايات القضائية من تعبير "المصلح الأمنية". ولم يلق هذا الاقتراح تأييداً.

اعتماد المادة ٧

٧٨- بعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون المادة ٧، مع التعديلات التي اتفقت عليها في إطار الفقرات من ٧٠ إلى ٧٦ أعلاه.

مشروع المادة ٨- جهة إيداع المعلومات المنشورة

٧٩- استذكرت اللجنة قرار الفريق العامل الإجماعي بأنَّ أمانة الأونسيتال هي الخيار المحايد والمفضل للقيام بدور جهة إيداع المعلومات في إطار القواعد. وقيل إنه يُتَظَر من الأمم المتحدة، بصفتها هيئة محايدة وعالمية، ومن أمانتها العامة، بصفتها هيئة مستقلة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، أن تضطلع بالمهام الأساسية لجهة الإيداع في إطار قواعد الشفافية، كإدارة عمومية مسؤولة مباشرة عن خدمة معاييرها القانونية وحُسن تشغيلها.

٨٠- وأعربت اللجنة عن رأيها الجازم الذي خلصت إليه بالإجماع وهو أن تقوم أمانة الأونسيتال بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية. وشدّدت اللجنة على أنَّ لعمل الأونسيتال أهمية بالغة في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وأنَّ المعايير التشريعية التي تضعها الأونسيتال تُسهم مباشرة في تعزيز التنمية المستدامة.

٨١- وقيل في هذا الصدد إنَّ هدف جهة الإيداع المعنية بالشفافية هو تعزيز التنمية الاقتصادية والرفاه. وأبدت اللجنة اتفاقها على أنَّ الشفافية هي إحدى القيم الرئيسية للحكومة

الرشيّدة ولسيادة القانون. ومن ثم، فإنّ عملها في هذا الميدان يعزز رفاه البلدان النامية. وذكّر أيضاً أنّ إدراج الأمم المتحدة ضمن قائمة المنظمات الدولية المستحقّة للمساعدة الإنمائية الرسمية يشمل الأونسيتال، بصفتها لجنة دائمة تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٨٢- وكلّفت اللجنة الأمانة بأن تلتزم، من خلال لجنّتي الجمعية العامة الخامسة والسادسة، التمويل اللازم لتمكين اللجنة من الاضطلاع بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية. وذكرت عدة وفود أنّ طلب التمويل الإضافي لأمانة الأونسيتال ينبغي أن يقوم على أساس عدم تحميل الميزانية العادية للأمم المتحدة أيّ تكاليف إضافية.

٨٣- واتفقت اللجنة على أن يكون تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية هو ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وقد اختير هذا التاريخ لكي يتاح للأمانة وقت كافٍ لالتماس تمويل من الميزانية العادية، أو من خارجها، من أجل الوفاء بالولاية المذكورة في الفقرة ٧٩ أعلاه.

٨٤- وبعد المناقشة، اتّفقت اللجنة على تعديل المادة ٨ من القواعد ليصبح نصّها كما يلي: "تكون جهة إيداع المعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الشفافية هي الأمين العام للأمم المتحدة أو أيّ مؤسسة تسميها الأونسيتال".

٨٥- وقيل إنّ من شأن هذه الصياغة، في حال عدم تمكّن أمانة الأونسيتال من الحصول على التمويل من الجمعية العامة، أو على تمويل خارج عن الميزانية، قبل بدء نفاذ قواعد الشفافية في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أن تتيح لمؤسسة أخرى، تسميها اللجنة في دورتها الحالية، تولّي مهام جهة الإيداع إلى حين حصول أمانة الأونسيتال على الموارد اللازمة.

٨٦- وشدّد على أنّ أيّ مؤسسة أخرى تسميها اللجنة لكي تتولّى مهام جهة الإيداع في هذه الظروف سوف تقوم بذلك على أساس "احتياطي" مؤقت، إلى حين حصول أمانة الأونسيتال على الموارد اللازمة. وأوضح أنّ تلك المؤسسة، عندما تبلغها أمانة الأونسيتال بأنّها قد حصلت على الموارد اللازمة، سوف تقدّم كل البيانات التي تحتفظ بها أو تنشرها في سياق قيامها بالعمل كجهة إيداع، وتتوقف عن أداء مهام جهة الإيداع في ذلك الوقت، وتفعّل ذلك دون تحميل الأونسيتال وأمانتها أيّ تكاليف.

٨٧- واستُذكر أنّ هناك مؤسستين، هما المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية والمحكمة الدائمة للتحكيم، قد أبدتا استعدادهما للعمل كجهة إيداع في حال عدم حصول أمانة الأونسيتال على الموارد اللازمة لفعل ذلك. وعاود المركز الدولي والمحكمة الدائمة تأكيد استعدادهما لتولي تلك المهام. وأكدت كل من المؤسستين، بصورة منفردة، للجنة أنّها مستعدة لأن تفعل ذلك على أساس مؤقت، ولأنّ تُعيد البيانات إلى أمانة الأونسيتال دون

مقابل عندما تؤكد لها أمانة الأونسيترال أنها قد حصلت على الموارد اللازمة للوفاء بولاية اللجنة في أداء هذا الدور.

٨٨- وأنتت اللجنة ثناءً بالغاً على المحكمة الدائمة للتحكيم والمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية لما يتسم به عمل هاتين المؤسستين في ميدان التحكيم الاستثماري من جودة، ولما أبدتاه من دعم لعمل الفريق العامل وما قدمته من إسهام في ذلك العمل، وكذلك لدعمهما لوظائف جهة الإيداع المعنية بالشفافية واستعدادهما لدعم ذلك العمل في حال عدم حصول أمانة الأونسيترال على الموارد اللازمة لفعل ذلك.

٨٩- وبعد أن أعربت اللجنة عن امتنانها لعرضي المؤسستين ولما اتسم به العرضان من جودة تقنية، أكّدت اللجنة أنها تتوقع من أي مؤسسة تُدعى إلى العمل كجهة إيداع مؤقتة أن تعمل في تعاون وثيق مع أمانة الأونسيترال، ومع المؤسسة الأخرى عند الاقتضاء.

٩٠- وشرعت المحكمة الدائمة للتحكيم والمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية في عرض قدراتهما التقنية فيما يتعلق بالقيام بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية. وأشارت المؤسسات إلى رسائل كانتا قد أتاحتاها للوفود لتبيين قدراتهما في شكل مكتوب وبتفصيل أكبر.

عرضا المؤسستين الإيضاحيان

٩١- قدّم نائب الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم عرضاً إيضاحياً، وذكر أن المحكمة الدائمة هي منظمة حكومية دولية أُسّست في عام ١٨٩٩ بمقتضى اتفاقية تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، التي تُقّحت في عام ١٩٠٧.^(٨) وتنص الاتفاقيتان المؤسستان للمحكمة الدائمة على أن تظل المحكمة متاحة في كل الأوقات ولجميع الدول، سواء أكانت قد وقّعت على إحدى الاتفاقيتين المؤسستين لها أم لا. وقال إن تعاون المحكمة الدائمة مع الأونسيترال طويل العهد. فهي التي تسمي سلطات التعيين في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦ وعام ٢٠١٠، وقد عملت بهذه الصفة في أكثر من ٥٠٠ حالة. وفي السنوات العشر الأخيرة، طُلب إلى المحكمة الدائمة أيضاً أن توفر دعماً إدارياً في غالبية عمليات التحكيم التعاهدي المعروفة في مجال الاستثمار التي استُهلّت بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، وهي تدير حالياً ما يقدر بنحو ثلثي النزاعات المعروفة بين المستثمرين

(٨) انظر Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899*

and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915). متاح على الموقع الشبكي التالي:

www.minbuza.nl/en/key-topics/treaties/search-the-treaty-database/1907/10/003316.html

(آخر زيارة للموقع كانت في ١ آب/أغسطس ٢٠١٣).

والدول ضمن إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم. وفي سياق دورها الحالي كأرشيف لعدد متزايد من عمليات التحكيم العمومية، تقوم المحكمة الدائمة حالياً باستحداث قاعدة بيانات مُطوّرة ومحرك بحث مطوّر بشأن معلومات القضايا على موقعها الشبكي. وقد تم تمويل المشروع بالكامل، ويمكن مواءمته مع أيّ احتياجات خاصة تحددها الأونسيترال لجهة الإيداع. وأبدت المحكمة الدائمة، في حال عدم تمكّن الأونسيترال نفسها من القيام بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية في إطار قواعد الشفافية، استعدادها لتولّي هذا الدور، بما في ذلك ممارسته على أساس مؤقت.

٩٢ - أمّا المركز الدولي فقدّم ملخصاً لما لديه من قدرات للعمل كجهة إيداع معنية بالشفافية في رسالة مؤرّخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، عُُمِّت على الحاضرين. وعلى وجه الإيجاز، ذكر المركز الدولي ما يلي:

- (أ) أنه عضو في مجموعة البنك الدولي، الذي هو من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وجزء من منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) أنه منظمة عالمية تضم ١٤٩ دولة عضواً، كلها تقريباً دول أعضاء في الأمم المتحدة؛
- (ج) أنه لن يطلب من الدول أن تقدّم أيّ أموال إلى جهة الإيداع، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في شكل رسوم عضوية، (فليست هناك رسوم على عضوية المركز)؛
- (د) أنه أدار نحو ٧٠ في المائة من جميع عمليات التحكيم الاستثماري المعروفة، كما أنّ عدد القضايا الاستثمارية التي أدارها يفوق ما أدارته المؤسسات الأخرى مجتمعة؛
- (هـ) أنه يُدير قضايا استثمارية بمقتضى كل القواعد، بما فيها قواعد الأونسيترال. كما يتولى مختلف المهام ذات الصلة، مثل العمل كسلطة تعيين أو كسلطة تجميع؛
- (و) أنه المؤسسة الوحيدة التي لها سجل راسخ حافل بالإنجازات في مجال الشفافية. وقد قام بنشر تفاصيل إجرائية وقرارات تحكيم وقرارات قضائية وغير ذلك من الوثائق المتعلقة بالقضايا منذ عام ١٩٩٥. وهو يوفر منذ عام ٢٠٠٧ إمكانية بحث أساسي وبحث متقدم وبحث نصّي كامل في الوثائق، وهو يقوم فعلياً بالمهام المرتاة لجهة الإيداع منذ عام ٢٠٠٧؛
- (ز) أنه في موقع فريد يمكنه من تزويد المستعملين بخدمة "أحادية الخطوة"، مع إمكانية بحث نصّي كامل في جميع الوثائق المنشورة في إطار قضاياها والقضايا التي نشرها

بصفته جهة إيداع؛ وهذا من شأنه أن يمثل مزية هامة للمستعملين، إذ يجمع بين المصدرين الرئيسيين للسوابق القضائية في موضع واحد يسهل الوصول إليه، من خلال بحث وحيد؛

(ح) أنه خيار ذو درجة عالية من نجاعة التكلفة، إذ لا يُنتظر من الدول تقديم أي تمويل على الإطلاق، كما أن الرسوم المفروضة على الطرفين المتنازعين رسوم دُنيا ولا تدفع إلا لمرة واحدة؛

(ط) أن بمقدوره أن ينشئ مستودعاً ويهيئه للعمل في غضون شهرين إلى ثلاثة أشهر إذا ما طُلب منه ذلك.

كما أشار المركز الدولي إلى أن قواعد الشفافية، يمكن أن تُعتمد في المعاهدات وباتفاق الأطراف المتنازعة بسبب نطاق المادة ١ منها، ومن ثم ستطبق انطباقاً متزايداً على القضايا التي تدار بمقتضى قواعد المركز وقواعد أخرى.

المنافسة

٩٣- ذكرت بضعة وفود أنها، فيما يتعلق بالعضوية، لم تصدق على اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ورعايا دول أخرى^(٩) وأن بلداناً أخرى قد انسحبت منها، ولذلك فمن الأنسب لها أن تؤيد الخيار المؤقت المتمثل في تسمية المحكمة الدائمة للتحكيم. ورداً على ذلك، قيل إن العضوية في أيٍّ من المؤسستين ليست ذات صلة في سياق جهة الإيداع المعنية بالشفافية.

٩٤- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن لدى المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية خبرة أكبر في ميدان التحكيم الاستثماري وشفافية إجراءات التحكيم الاستثماري. وقيل على وجه الخصوص إنه، بالنظر إلى أنه يُفترض أن تكون استضافة أي مؤسسة بديلة لجهة الإيداع المعنية بالشفافية ذات طابع مؤقت، فإن توافر الحد الأقصى من المعرفة والخبرة المؤسسية السابقة لديها هو أمر بالغ الأهمية، وهذا يجعل المركز الدولي هو الأنسب في هذا الشأن.

٩٥- وذكرت وفود أخرى أيضاً أن المواصفات التقنية التي يوفرها المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، وكذلك ما يوفره من إمكانية لأداء وظيفة البحث النصي الكامل على نطاق شامل فيما يتعلق بإجراءاته وإجراءات الأونسيتال، هي أمور مرغوب فيها.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٧٥، الرقم ٨٣٥٩.

٩٦- ورأت وفود أخرى أنَّ دور الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم كجهة لتسمية سلطات التعيين في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم توفر صلة طبيعية أوضح بالأونسيترال. وقيل أيضاً إنَّ المحكمة الدائمة تعالج حالات شتى تتعلق بالدول من بينها منازعات بين الدول في إطار معاهدات ومنازعات تعاقدية بين الدول وأطراف خاصة، مما يجعلها خياراً مستحسناً لدى بعض الوفود وأشار بعض الوفود إلى أنَّ المحكمة الدائمة تفرض على الأطراف المتنازعة أسعاراً أدنى بقليل (ليس هناك أيُّ رسم على نشر الوثائق حتى الخمسين، وثمة رسم مقطوع، قدره ٧٥٠ يورو، لنشر الوثائق التي يزيد عددها على الخمسين).

٩٧- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة بتوافق الآراء على تسمية المحكمة الدائمة للتحكيم، عند الاقتضاء، للقيام بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية بصفة مؤقتة إلى حين حصول أمانة الأونسيترال على الموارد اللازمة للقيام بذلك الدور.

٩٨- وأثيرت شواغل مفادها أنَّ أي حل مؤقت يقضي بقيام المحكمة الدائمة للتحكيم بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية ينبغي ألا يتحول إلى حل دائم. ومن ثمَّ طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدِّم إليها في دورتها القادمة، عام ٢٠١٤، تقريراً عن حالة إنشاء سجل الشفافية وكيفية عمله.

عنوان قواعد الشفافية

٩٩- قيل إنَّ عنوان قواعد الشفافية باسم "قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول" من شأنها أن تضفي مزيداً من الوضوح الظاهر فيما يتعلق بانطباقها في سياق التحكيم الاستثماري في مقابل التحكيم التجاري الصَّرف. واتفق على الأخذ بهذا الاقتراح.

شكل قواعد الشفافية: تذييل أم قواعد قائمة بذاتها

١٠٠- نظرت اللجنة في مسألة الشكل الذي ستتاح به قواعد الشفافية، أي ما إذا كانت القواعد ستقدِّم كنص قائم بذاته أم ستكون تذييلاً يلحق بصيغة معدَّلة لقواعد الأونسيترال للتحكيم. فأولاً، لاحظت اللجنة أنَّ شكل قواعد الشفافية لن يؤثر على نطاق انطباقها. بمقتضى المادة ١. كما لاحظت اللجنة أنَّ المادة ١ من قواعد الشفافية تنص على انطباقها بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم (الفقرتان (١) و(٢) من المادة ١) وقواعد أخرى أو في إجراءات مخصَّصة (الفقرة (٩) من المادة ١). وإلى جانب ذلك، قيل إنَّ الشكل الذي ستخذه قواعد الشفافية يطرح اعتبارين رئيسيين يتعلقان بالسياسة العامة. فمن ناحية، يتعين

أن يكون مستعملو قواعد الأونسيترال للتحكيم على علم تام بوجود قواعد الشفافية. ومن ناحية أخرى، ينبغي عدم تنفير الأوساط التجارية التي تستعمل الصيغة المعدلة لقواعد الأونسيترال للتحكيم من استعمال هذه القواعد، أو إعطائهم انطباعاً خاطئاً بأن قواعد الأونسيترال للتحكيم لم تعد ملائمة للتحكيم التجاري.

١٠١- وقدّم اقتراح يرمي إلى التوفيق بين هذين الشاغلين المتعلقين بالسياسة العامة. فاقترح أن تُنشر قواعد الشفافية جنباً إلى جنب مع الصيغة المعدلة لقواعد الأونسيترال للتحكيم، وعلى أن تكون في شكل تذييل ملحق بها. وإضافة إلى ذلك، اقترح نشر قواعد الشفافية كنص قائم بذاته.

١٠٢- وبعد المناقشة، أُخذ بالاقتراح الوارد في الفقرة ١٠١ أعلاه. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنشر قواعد الشفافية، بوسائط إلكترونية وغير إلكترونية، جنباً إلى جنب مع الصيغة المعدلة لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

٣- قواعد الأونسيترال للتحكيم (المتضمنة للفقرة ٤ الجديدة في المادة ١، بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣)

١٠٣- أُشير إلى أن المادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠) سوف تتطلب التعديل بعد اتفاق اللجنة على نطاق تطبيق قواعد الشفافية لتوضيح العلاقة مع قواعد الشفافية (A/CN.9/765، الفقرتان ٧٩ و ٨٠؛ و A/CN.9/783، الفقرات ٢٨-٣٩).

١٠٤- وقد أحاطت اللجنة علماً بأن وضع صيغة منقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم تنص على ارتباطها بقواعد الشفافية سيكون له بالضرورة تأثير على الإشارات إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم الواردة في المعاهدات المبرمة بعد بدء نفاذ قواعد الشفافية. وأوضح تحديداً أن الإشارة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في عام ١٩٧٦ أو بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ في المعاهدات المبرمة بعد بدء نفاذ قواعد الشفافية من شأنها استبعاد تطبيق قواعد الشفافية (A/CN.9/783، الفقرة ٣١).

تعديل قواعد الأونسيترال للتحكيم

١٠٥- نظرت اللجنة في استحداث فقرة جديدة في المادة ١ رقمها (٤) لتعديل قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠) على النحو التالي: "٤- بالنسبة للتحكيم بين المستثمرين والدول الذي يُستهل بمقتضى معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين، تشمل هذه القواعد قواعد الأونسيترال للشفافية [المرفقة كتذييل] [حسبما

تُعدّل صيغتها بين الحين والآخر] رهناً بالمادة ١ من قواعد الأونسيترال للشفافية." (A/CN.9/765، الفقرة ٧٩؛ وA/CN.9/783، الفقرة ٢٩).

١٠٦- وبعد الاتفاق (المبين في الفقرتين ١٠١ و ١٠٢ أعلاه) على ألا تدرج قواعد الشفافية في صورة تذييل للصيغة المعدلة لقواعد الأونسيترال للتحكيم، أُنقح على حذف العبارة الواردة بين معقوفتين، وهي "[المرفقة كتذييل]".

١٠٧- كما نُظر فيما إذا كان من الضروري أن تكون صيغة الفقرة الجديدة (٤) من المادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم تتسم بطابع تطوري وتتضمن عبارة من قبيل "حسبما تُعدّل صيغتها بين الحين والآخر" أو "السارية في تاريخ بدء التحكيم".

١٠٨- ورأى عدد من الوفود أن إدراج صيغة تطورية قد يُثني البلدان عن اعتماد قواعد الشفافية في المعاهدات المقبلة. وأشار إلى أنه على الرغم من أن قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠) تتضمن بالفعل صيغة تطورية (في الفقرة (٢) من المادة ١)، فإن قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦ تخلو من صيغة من هذا القبيل.

١٠٩- وبعد المناقشة، أُنقح على تعديل قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠) لتتضمن فقرة جديدة في المادة ١ رقمها (٤) على النحو التالي: "٤- في التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يُستهل بمقتضى معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين، تشمل هذه القواعد قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول رهناً بالمادة ١ من قواعد الشفافية."

عنوان قواعد الأونسيترال للتحكيم المعدلة

١١٠- أُشير إلى أن تعديل قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠) سيؤدي إلى صدور صيغة جديدة من قواعد الأونسيترال للتحكيم تحمل تاريخ اعتماد التعديل وتصبح نافذة اعتباراً من تاريخ بدء سريان قواعد الشفافية (A/CN.9/765، الفقرتان ٣٣ و ٧٩؛ وA/CN.9/783، الفقرة ٣٠).

١١١- ونظرت اللجنة في عنوان الصيغة المعدلة لقواعد الأونسيترال للتحكيم. واقترح أن تُسمى "قواعد الأونسيترال للتحكيم (المتضمنة للفقرة ٤ الجديدة في المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣)". وأقر هذا الاقتراح.

باء- النظر في الصكوك المعنية بقابلية تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول على تسوية المنازعات الناشئة في إطار معاهدات الاستثمار القائمة

١١٢- استذكرت اللجنة أنها أكّدت في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، أن مسألة قابلية تطبيق المعيار القانوني المتعلق بالشفافية على معاهدات الاستثمار المبرمة قبل تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية تدرج ضمن ولاية الفريق العامل وأنها مسألة ذات أهمية عملية بالغة بالنظر إلى كثرة عدد معاهدات الاستثمار الموجودة حالياً.^(١٠) وفي ذلك السياق، نظرت اللجنة في الخيارات الممكنة لجعل قواعد الشفافية قابلة للتطبيق على معاهدات الاستثمار القائمة، سواء عن طريق اتفاقية يمكن أن تبدي الدول بموجبها موافقتها على تطبيق قواعد الشفافية على التحكيم. بمقتضى معاهدات الاستثمار القائمة، أو من خلال توصية تحت الدول على جعل القواعد قابلة للتطبيق في سياق تسوية المنازعات التعاھدية بين المستثمرين والدول. كما أحاطت اللجنة علماً بإمكانية جعل قواعد الشفافية قابلة للتطبيق على معاهدات الاستثمار القائمة بمقتضى إعلان تفسيري مشترك يصدر وفقاً للفقرة (٣) (أ) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أو من خلال إدخال تعديل أو تغيير في المعاهدة ذات الصلة عملاً بالمواد من ٣٩ إلى ٤١ من تلك الاتفاقية (A/CN.9/784).

النظر في إعداد توصية

١١٣- أعرب عن رأي مفاده أن ولاية الفريق العامل هي استكشاف خيارات لجعل قواعد الشفافية قابلة للتطبيق على معاهدات الاستثمار القائمة وعلى ألا يكون ذلك بمثابة حكم مسبق لصالح إصدار توصية.

١١٤- ووافقت اللجنة على تضمين مقررها الذي تعتمد بموجبه قواعد الشفافية توصية تحت أطراف معاهدات الاستثمار على تطبيق هذا المعيار على معاهدات الاستثمار القائمة. وسيكون الغرض من التوصية هو إبراز أهمية الشفافية في سياق التحكيم التعاھدي بين المستثمرين والدول. وستترك التوصية للأطراف في معاهدات الاستثمار أمر البت في وسائل تنفيذ معيار الشفافية في سياق معاهدات الاستثمار القائمة. ونظرت اللجنة في نص الفقرة ١ من مشروع التوصية الوارد في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/784.

١١٥- وطلب بعض الوفود إدخال صيغة تقييدية في ذلك النص. ولكن هذا الطلب لم يحظ بتأييد.

(10) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٠٠.

١١٦- وبعد المناقشة، تمت الموافقة على النص التالي وطلب إدراجه في مقرر اللجنة بشأن اعتماد قواعد الشفافية:

"توصي أيضاً، رهناً بأيّ حكم في معاهدات الاستثمار المعنية قد يقتضي درجة أعلى من الشفافية، بأن تُطبّق قواعد الشفافية من خلال آليات مناسبة على التحكيم بين المستثمرين والدول، الذي يُستهلّ عملاً بمعاهدة استثمار أبرمت قبل تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية، طالما كان ذلك التطبيق متسقاً مع معاهدة الاستثمار تلك".

(انظر الفقرة ١٢٨ أدناه من المقرر.)

النظر في إعداد اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ١١٧- أعربت عدة وفود عن تأييدها لتكليف الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق). بمهمة إعداد اتفاقية بشأن الشفافية. وقيل على سبيل التوضيح إن باب التصديق على هذه الاتفاقية، إذا ما أبرمت، سيُفتح أمام الدول التي تود اختيار التقيّد بقواعد الشفافية فيما يتعلق بمعاهداتها القائمة. وأُكد على أنه لن يكون هناك أيّ توقع بأن تقوم أيّ دولة أخرى بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية.

١١٨- وقيل كذلك إن من العناصر الأساسية في الاقتراح التوفيق المنقّح (انظر الفقرة ١٦ أعلاه) الحاجة إلى تكميل قواعد الشفافية باتفاقية توفر للدول آلية بسيطة ناجعة لتطبيق القواعد على المعاهدات القائمة.

١١٩- وقيل تأييداً لذلك الرأي إن كثرة عدد المعاهدات القائمة، التي لن تنطبق عليها قواعد الشفافية إلا في حالة اختيار التقيّد بها، يجعل من وجود اتفاقية من هذا القبيل مقوماً حاسماً لتعزيز وتطوير أعمال الشفافية الواردة في القواعد. وذكّر كذلك أن وضع صك متعدد الأطراف سيكون الخطوة المنطقية التالية صوب فرض التزام ذي مصداقية بتحقيق الشفافية في التحكيم في قضايا الاستثمار بمقتضى المعاهدات القائمة.

١٢٠- وأشار إلى أن الدول التي لديها حواظ كبيرة من معاهدات الاستثمار الثنائية القائمة وتود جعل قواعد الشفافية قابلة للتطبيق على تلك المعاهدات بطريقة ناجعة لا ينبغي الحيلولة بينها وبين ذلك.

١٢١- ورداً على ذلك، أشار إلى أن المعايير المتضمنة في قواعد الشفافية جديدة وأن من غير المتوقع أن تكون جميع الدول مستعدة لتطبيق تلك المعايير في الوقت الحالي. وأعرب عن رأي مفاده أنه على الرغم من إقرار الوفود بأهمية الشفافية، فإن الحل التوفيق الذي حققته

القواعد ليس بالحل الكامل، وسيكون من شأن إبرام اتفاقية الإحلال بالتوازن الدقيق الذي تحقق في المادة ١ من هذه القواعد.

١٢٢- وأعرب أيضاً عن القلق من احتمال تصور أن الاتفاقية ستغير من الديناميات المتعلقة بالتفاوض حول إبرام معاهدات الاستثمار الثنائية أو من احتمال ممارسة ضغوط على الدول لاعتمادها.

١٢٣- وللتخفيف من حدة هذا القلق، اتفقت اللجنة على أنه لا توجد، ولا ينبغي أن توجد، أي أحكام قيمية حيال قرار أي دولة بشأن مسألة الانضمام إلى الاتفاقية وأنه لا يجب ممارسة أي ضغوط على الدول للانضمام إليها. وقيل إن هذا الأمر يمكن توضيحه مثلاً في دياحة الاتفاقية.

١٢٤- وأشير، من باب العلم، إلى أن نص مشروع الاتفاقية المعروض على اللجنة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/784 كان اقتراحاً من الأمانة العامة لم يخضع بعد لأي نقاش لدى الفريق العامل.

١٢٥- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن تسند إلى الفريق العامل، إلى جانب الولاية الحالية التي أسندتها إليه بأن ينظر في الخيارات المتعلقة بتطبيق قواعد الشفافية على المعاهدات القائمة، ولاية خاصة بإعداد اتفاقية بهذا الشأن. كما أحاطت اللجنة علماً بآراء الوفود التي أعربت عن شواغل بشأن إعداد اتفاقية، ونظرت، على ضوء ذلك، في إمكانية تزويد الفريق العامل بولاية تأخذ في الاعتبار صراحة أن هدف الاتفاقية هو أن توفر للدول الراغبة في جعل قواعد الشفافية منطبقة على معاهداتها القائمة آلية ناجعة لفعل ذلك، دون خلق أي توقع بأن الدول الأخرى سوف تستخدم الآلية التي توفرها الاتفاقية.

١٢٦- واقترحت بعض الوفود صياغة مختلفة لولاية الفريق على النحو التالي: "تكلف اللجنة الفريق العامل بأن يصوغ اتفاقية لتسهيل تطبيق قواعد الشفافية، مع مراعاة ما أبدته بعض الدول من شواغل بشأن احتمال وجود صعوبات تحول دون تطبيق قواعد الشفافية مباشرة على المعاهدات القائمة". وقيل إن هذه الصياغة لا تبرز بوضوح هدف الاتفاقية المبين في الفقرة ١٢٥ أعلاه، وهو تزويد الدول الراغبة في جعل قواعد الشفافية منطبقة على معاهداتها القائمة بآلية ناجعة لفعل ذلك؛ ومن ثم، لم يلق ذلك الاقتراح تأييداً.

١٢٧- وبعد المناقشة، توافق رأي اللجنة على أن تعهد إلى الفريق العامل بمهمة إعداد اتفاقية تتعلق بتطبيق قواعد الأونسيرال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول على المعاهدات القائمة، على أن يؤخذ في الاعتبار أن هدف الاتفاقية هو أن توفر للدول

الراغبة في جعل قواعد الشفافية منطبقة على معاهداتها القائمة آلية ناجعة لفعل ذلك، دون خلق أي توقُّع بأنَّ الدول الأخرى سوف تستخدم الآلية التي توفرها الاتفاقية.

جيم - مقررٌ تُعتمدُ بموجبه قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وقواعد الأونسيترال للتحكيم (المتضمنة للفقرة ٤ الجديدة في المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣)

١٢٨ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٩٦٥، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، المقرر التالي:

إنَّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشئت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، ولا سيما مصلحة البلدان النامية،

"وإذ تستذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ٩٨/٣١، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وقرارها ٢٢/٦٥، المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، اللذين أوصت فيهما باستعمال قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،^(١١)

"وإذ تسلّم بقيمة التحكيم بصفته وسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في سياق العلاقات الدولية وبانتشار استعمال التحكيم لتسوية المنازعات التعاهدية التي تنشأ بين المستثمرين والدول،

"وإذ تُسلّم أيضاً بالحاجة إلى أحكام بشأن الشفافية في تسوية المنازعات التعاهدية بين المستثمرين والدول لمراعاة المصلحة العامة التي تنطوي عليها عمليات التحكيم تلك،

(١١) للاطلاع على نص قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المعتمدة عام ١٩٧٦)، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفصل الخامس، الباب جيم، وللإطلاع على نص قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠)، انظر المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، المرفق الأول.

"وإذ تُسَلَّم كذلك بأنَّ بعض الأطراف في معاهدات الاستثمار اعتمدت معايير شفافية رفيعة المستوى في بعض المعاهدات التي تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين،

"وإذ تأخذ في الحسبان أنَّ قواعد الأونسيترال للتحكيم تُستخدم على نطاق واسع لتسوية المنازعات التعاقدية بين المستثمرين والدول،

"وإذ تأخذ في الحسبان أيضاً أنَّ الوقت مناسب جداً، في سياق تحديث قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقَّحة في عام ٢٠١٠)، لاعتماد قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاقدية بين المستثمرين والدول،

"وإذ تلاحظ أنَّ إعداد قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاقدية بين المستثمرين والدول خضع لما يلزم من مداولات في إطار الأونسيترال وأنه استفاد من مشاورات مستفيضة أجريت مع الحكومات ومن يهَمُّ الأمر من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية،

"وإذ تؤمن بأنَّ قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاقدية بين المستثمرين والدول ستُسهم إسهاماً كبيراً في إنشاء إطار قانوني متنسق يعمل على تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية بإنصاف وكفاءة،

"وإذ تسَلَّم بأنَّ قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاقدية بين المستثمرين والدول تحتاج مؤسسة تكون بمثابة جهة إيداع للمعلومات وبالدور الحاسم الأهمية الذي ستؤديه جهة الإيداع المعنية بالشفافية هذا في تنفيذ تلك القواعد،

"وإذ تستذكر العضوية العالمية للأمم المتحدة وتحلّي أمانتها بالاستقلالية والحياد،

"١ - تعتمد قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاقدية بين المستثمرين والدول، بصيغتها الواردة في المرفق الأول لتقرير الأونسيترال عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (A/68/17)، وقواعد الأونسيترال للتحكيم (المتضمنة للفقرة ٤ الجديدة في المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣)، وفقاً لما ينص عليه الباب ألف-٣ في الفصل الثالث من ذلك التقرير؛

"٢ - تطلب إلى الأمين العام، عن طريق أمانة الأونسيترال، أن يضطلع بمهام جهة الإيداع المعنية بالشفافية فيما يتصل بقواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاقدية بين المستثمرين والدول؛

٣- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينشر ويعمّم على نطاق واسع نص قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ونص قواعد الأونسيترال للتحكيم (المتضمنة للفقرة ٤ الجديدة في المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣)، بما في ذلك نشرها وتعميمها إلكترونياً، وأن يحيلهما إلى الحكومات والمنظمات المهتمة بمجال تسوية المنازعات؛

٤- توصي باستخدام قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وقواعد الأونسيترال للتحكيم (المتضمنة للفقرة ٤ الجديدة في المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣) فيما يتعلق بتسوية المنازعات الاستثمارية، وتدعو الأطراف في معاهدات الاستثمار التي تدرج قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول في معاهداتها الاستثمارية إلى إعلام اللجنة بذلك؛

٥- توصي أيضاً، رهناً بأي حكم في معاهدات الاستثمار المعنية قد يقتضي درجة أعلى من الشفافية، بأن تُطبق قواعد الشفافية من خلال آليات مناسبة على التحكيم بين المستثمرين والدول، الذي يستهل عملاً بمعاهدة استثمار أبرمت قبل تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية طالما كان ذلك التطبيق متسقاً مع معاهدة الاستثمار تلك.

دال - الأعمال المقبلة

١٢٩- أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة A/CN.9/785 التي تتناول الأعمال الممكنة في المستقبل في ميدان تسوية المنازعات التجارية، وأجرت نقاشاً أولياً بشأن الأعمال التي يمكن أن يُوصى بها في ميدان التحكيم الدولي، نظراً لأنّ اللجنة ستنتظر في هذه المسألة في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال (انظر الفقرات من ٢٩٢ إلى ٣٣٢ أدناه).

١٣٠- وقيل إنّ ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم، (١٩٩٦)^(١٢) تحتاج على وجه الأولوية إلى تحديث. وأُتفق على أن أفضل مَنْ يقوم بهذا العمل هو فريق عامل، ضماناً للحفاظ على مقبولية تلك الملحوظات على الصعيد العالمي. وأوصي بأن يُخصّص الفريق العامل دورة واحدة للنظر في تلك الملحوظات، وبأن يكون النظر فيها هو الموضوع التالي للأعمال المقبلة بعد إنجاز مشروع الاتفاقية (انظر الفقرة ١٢٧ أعلاه).

(12) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفصل الثاني.

١٣١- وذكر أن موضوع الإجراءات المتزامنة يزداد أهمية، لا سيما في ميدان التحكيم الاستثماري، وقد يتطلب مزيداً من النظر. وقيل على وجه الخصوص إنه ليس من غير المعتاد أن تُستهل إجراءات تحكيم بشأن نزاع معين وأن يستهل الأطراف ذوو الصلة، بصورة متزامنة، إجراءات موازية يلتمسون فيها الانتصاف نفسه، كلياً أو جزئياً. وقيل كذلك إن تناول موضوع الإجراءات المتزامنة من شأنه أن يساعد على اتباع نهج متوائم ومتسق إزاء التحكيم. ولاحظت بعض الوفود أن مسألة الإجراءات المتزامنة هي في حالة من التغير المستمر، مما يجعل استحداث نهج متوائم بشأنها في الوقت الحالي أمراً سابقاً لأوانه.

١٣٢- وطُرحت مسألة أخرى، هي مسألة الإجراءات الموازية في التحكيم التجاري، حيث قد يكون من الأفضل تناول مسألة منع أو تفادي وجود دعوى قضائية أمام محاكم الدولة موازية لإجراءات التحكيم بشأن موضوع واحد على صعيد متعدد الأطراف. وقدمت مقترحات مختلفة بشأن الشكل الذي قد يتخذه العمل المتعلق بالإجراءات المتزامنة في التحكيم التجاري. ورئي أن الترويج لتفسير موحد للمادة ٨ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي قد يوفر حلاً في هذا الشأن.^(١٣) وذكر خيار آخر هو وضع مبادئ توجيهية بشأن هذه المسألة. وذهب رأي ثالث إلى أن من السابق للأوان البت في الشكل الذي قد يتخذه هذا العمل المقبل وأن أي قرار بشأن الأعمال المقبلة في هذا الشأن ينبغي أن يبقى على خيار تحليل مسألة الإجراءات الموازية في عمليات التحكيم التجاري في سياق اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨.^(١٤)

١٣٣- واقترح أن يعاود النظر في مسألة الأعمال المقبلة في إحدى دورات اللجنة المقبلة، بعد إنجاز العمل الحالي المتعلق بإعداد اتفاقية بشأن الشفافية.

(13) للاطلاع على نص قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول. وللإطلاع على نص قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، مع التعديلات التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق الأول (المواد المنقحة فقط)، ومنشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.4.

(14) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

هاء - إعداد دليل بشأن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨

١٣٤ - أقرّت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين، عام ١٩٩٥، مشروعاً يُضطلع به بالاشتراك مع اللجنة دال (التي تعرف الآن باسم لجنة التحكيم) التابعة لرابطة المحامين الدولية، يهدف إلى رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية نيويورك.^(١٥)

١٣٥ - ونظرت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨، في تقرير كتابي بشأن ذلك المشروع تناول تنفيذ الدول لاتفاقية نيويورك، وتفسير تلك الاتفاقية وتطبيقها، والشروط والإجراءات التي وضعتها الدول لإنفاذ قرارات التحكيم الصادرة بمقتضى تلك الاتفاقية، استناداً إلى الردود التي أرسلتها ١٠٨ دول أطراف في تلك الاتفاقية (A/CN.9/656 و Add.1). وفي تلك الدورة، رحّبت اللجنة بالتوصيات والاستنتاجات الواردة في التقرير، ملاحظة أنها أبرزت المجالات التي قد يلزم فيها القيام بمزيد من العمل لتعزيز التوحيد في تفسير تلك الاتفاقية والفعالية في تنفيذها. وأتفقت اللجنة على أنه ينبغي القيام بعمل لإزالة التضارب القانوني في هذا المجال أو للحد من أثره. ورأت اللجنة عموماً أنه يُفترض أن يتمخض المشروع عن وضع دليل بشأن اتفاقية نيويورك، يهدف إلى تعزيز التوحيد في تفسيرها وتطبيقها، ومن ثم تجتّب البلبلة الناجمة عن القصور في تنفيذها أو تنفيذها تنفيذاً جزئياً، والحد من احتمال أن تحيد الدول في ممارساتها عن روح الاتفاقية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تدرس جدوى إعداد دليل من هذا القبيل. كما أتفقت اللجنة في تلك الدورة على أنه يمكن، إذا سمحت الموارد، أن تشمل أنشطة الأمانة في سياق برنامجها الخاص بالمساعدة التقنية تعميم معلومات عن التفسير القضائي لاتفاقية نيويورك، مما يكمل على نحو مفيد سائر الأنشطة المضطلع بها لدعم الاتفاقية.^(١٦)

١٣٦ - وأحاطت اللجنة علماً بقرار الجمعية العامة ٦٢/٦٥، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي سلّمت فيه الجمعية بقيمة التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات التي تنشأ في العلاقات التجارية الدولية على نحو يساعد على إقامة علاقات تجارية متوائمة ويحفز التجارة والتنمية على الصعيد الدولي ويعزز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، وأعربت عن اقتناعها بأن اتفاقية نيويورك قد عززت احترام التعهدات الملزمة وبُنّت الثقة في سيادة القانون وكفّلت المعاملة المنصفة في تسوية النزاعات التي تنشأ بشأن الحقوق والالتزامات التعاقدية، ومن ثم طلبت إلى الأمين العام أن يبذل مزيداً من الجهد في سبيل الترويج للانضمام إلى الاتفاقية على نطاق واسع وتعزيز تفسيرها بصورة موحدة وتنفيذها بشكل فعال.

(15) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤.

(16) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرتان ٣٥٥ و ٣٦٠.

١٣٧- واستذكرت اللجنة أنها كانت قد أُبلغت، في دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين، عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، بأنّ الأمانة تضطلع بمشروع يتعلق بإعداد دليل بشأن اتفاقية نيويورك، في تعاون وثيق مع ج. بيرمان (كلية الحقوق في جامعة كولومبيا) وإ. غايار (كلية الحقوق في جامعة سيانز بو الفرنسية)، اللذين أنشأ فريقي بحث للعمل على هذا المشروع. وأُبلغت اللجنة بأنّ السيدين غايار وبيرمان قد أنشأ مع فريقي البحث التابعين وبدعم من الأمانة، موقعاً شبكياً (www.newyorkconvention1958.org) لجعل ما يُجمع من معلومات في سياق إعداد الدليل المتعلق باتفاقية نيويورك متاحاً للاطلاع العام. وهذا الموقع الشبكي يهدف إلى الترويج لتطبيق الاتفاقية تطبيقاً موحداً وفعالاً، بتوفير معلومات مفصلة عن تفسير الدول الأطراف للاتفاقية قضائياً. وأُبلغت اللجنة أيضاً بأنّ أمانتها تعتزم الحفاظ على صلة وثيقة بين القضايا المجموعة في النظام الخاص بجمع ونشر السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال (نظام كالات) (انظر الفقرات من ٢٣٥ إلى ٢٤٠ أدناه) والقضايا المتاحة في الموقع الشبكي المخصص لإعداد الدليل المتعلق باتفاقية نيويورك.^(١٧) وأعربت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين عن تقديرها لإنشاء الموقع الشبكي وللعمل الذي اضطلعت به الأمانة والخبران المذكوران وفريقاهما البحثيان، وطلبت إلى الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى إعداد الدليل المتعلق باتفاقية نيويورك.^(١٨)

١٣٨- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية مقتطف من الدليل المتعلق باتفاقية نيويورك (A/CN.9/786) للنظر فيه.

١٣٩- وأعربت اللجنة للأمانة وللخبرين وفريقيهما اللذين شاركوا في المشروع عن تقديرها لما قاموا به من أعمال تنفيذاً للولاية المسندة من الجمعية العامة إلى اللجنة بأن تعزّز وتكفل التوحيد في تفسير الاتفاقيات الدولية وتطبيقها.

١٤٠- وأُبديت شواغل ماثرة أنّ من شأن الدليل أن يدل على وجود تفضيل لبعض الآراء على أخرى، ومن ثم ألا يكون مجسّداً لتوافق دولي بشأن تفسير اتفاقية نيويورك. ولذلك، أثّرت مسألة الشكل الذي يمكن أن ينشر به الدليل. وردّاً على ذلك، ذُكر أنّ النهج الصياغي المتبع في إعداد الدليل مشابه للنهج المتبع في إعداد سائر أدلة الأونسيتال وتُبداهما، مثل نبذة السوابق القضائية

(17) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٥٢؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٣٥.

(18) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٣٦.

المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع.^(١٩) وأوضح أن هناك خيارات مختلفة متاحة فيما يخص نشر تلك الأعمال، ومنها أن يُنشر الدليل تحت مسؤولية الأمانة، وسيق في هذا الصدد مثال دليل الأونسيترال القانوني بشأن التحويل الإلكتروني للأموال (١٩٨٧).^(٢٠) وذكر أنه يمكن للجنة أيضا أن تخطط علما بدليل اتفاقية نيويورك دون إقرار محتواه، وأن تطلب إلى الأمانة نشره. وثمة إمكانية أخرى، هي أن تعمم الأمانة نص الدليل حال إنجازها، بغية جمع تعليقات من الدول عليه لكي تنظر فيها اللجنة في دورة مقبلة. وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم الدليل إليها في دورتها القادمة، عام ٢٠١٤، إذا سمحت مواردها بذلك، لكي تواصل النظر في وضعيته وكيفية نشره.

واو- مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي

١- مسابقة فيليم فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي

١٤١- ذكر أن الرابطة المعنية بتنظيم وترويج مسابقة فيليم فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي قد نظمت المسابقة العشرين، التي جرت مرحلتها الخاصة بالمرافعات الشفوية في فيينا، من ٢٢ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣. وكما في السنوات السابقة، شاركت اللجنة في رعاية المسابقة. وكانت المسائل القانونية التي تناولتها أفرقة الطلبة التي شاركت في المسابقة العشرين تستند إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠).^(٢١) وقد شارك في المسابقة ما مجموعه ٢٩١ فريقا من كليات الحقوق في ٦٦ بلداً، وكان فريق جامعة مدينة هونغ كونغ هو الأفضل في المرافعات الشفوية. وسوف تجرى مرحلة المرافعات الشفوية من مسابقة فيليم فيس الحادية والعشرين في فيينا، من ١١ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

١٤٢- وذكر أيضا أن فرع شرق آسيا للمعهد المعتمد للمحكمين قد نظم مسابقة فيليم فيس (الشرقية) العاشرة للتمرين على التحكيم التجاري الدولي، وأن اللجنة قد شاركت أيضا في رعايتها. وقد نظمت المرحلة النهائية في هونغ كونغ، الصين، من ١١ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٣. وشارك في المسابقة (الشرقية) العاشرة ما مجموعه ٩٣ فريقا من ٢٧ ولاية قضائية. وكان الفريق الفائز في المرافعات الشفوية هو فريق جامعة كانبرا. وسوف تُعقد المسابقة (الشرقية) الحادية عشرة في هونغ كونغ، الصين، من ٣١ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

(19) متاح على الموقع الشبكي التالي:

(20) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.V.9. www.uncitral.org/uncitral/en/case_law/digests.html (آخر زيارة للموقع كانت في ١ آب/أغسطس ٢٠١٣).

(21) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.V.9.

(22) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

٢- مسابقة مدريد للتمرين على التحكيم التجاري ٢٠١٣

١٤٣- ذكر أن جامعة كارلوس الثالث في مدريد قد نظّمت المسابقة الخامسة للتمرين على التحكيم التجاري الدولي في مدريد، من ١٥ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وقد شاركت اللجنة أيضا في رعاية مسابقة مدريد. وكانت المسائل القانونية المتناولة في المسابقة تتعلق بعملية بيع دولي لأسهم تنطبق عليها اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، ومبادئ اليونيدروا الخاصة بالعقود التجارية الدولية،^(٢٢) وكذلك قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم واتفاقية نيويورك وقواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠). وقامت محكمة مدريد للتحكيم بمهام سلطة التعيين. وقد شارك في مسابقة مدريد باللغة الإسبانية ما مجموعه ٢٣ فريقا من كليات الحقوق أو برامج الماجستير في ثمانية بلدان. وكان الفريق الفائز في المرافعات الشفوية هو فريق جامعة ICADE، الذي فاز في الدور النهائي على فريق جامعة بيرو الكاثوليكية البابوية. وسوف تعقد مسابقة مدريد السادسة من ٢١ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

رابعاً- النظر في المسائل المتعلقة بالمصالح الضمانية

ألف- وضع الصيغة النهائية لدليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية واعتماده

١- مقدمة

١٤٤- عُرض على اللجنة في دورتها الحالية ما يلي: (أ) مذكرة من الأمانة عنونها "مشروع الدليل التشريعي التقني بشأن إنشاء سجل للحقوق الضمانية" (A/CN.9/WG.VI/ WP.54) و (Add.1 إلى Add.4)، وهي تتضمن تعليقا؛ و (ب) مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية" (A/CN.9/781 و Add.1 و Add.2)، وهي تشمل على التوالي جميع التعديلات على التعليق والمصطلحات والتوصيات ونماذج استمارات السجل الخاصة بمشروع دليل السجل الذي أقره الفريق العامل في دورته الثالثة والعشرين (A/CN.9/767، الفقرة ١٥)؛ و (ج) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتيه الثانية والعشرين والثالثة والعشرين (A/CN.9/764 و A/CN.9/767، على التوالي).

(22) متاح على الموقع الشبكي التالي:

(آخر زيارة كانت في ١ آب/أغسطس ٢٠١٣). www.unidroit.org/english/principles/contracts/main.htm

١٤٥- وأتفقت اللجنة في البداية على تكليف الأمانة بإدخال ما يلزم من تغييرات لتنفيذ قراراتها المتخذة في الدورة الحالية وضمان الاتساق بين المصطلحات المستخدمة وتجنّب الازدواجية.

٢- النظر في مشروع دليل السجل

التمهيد (A/CN.9/WG.VI/ WP.54 و A/CN.9/781، الفقرتان ١ و ٢)

١٤٦- اعتمدت اللجنة التمهيد الخاص بمشروع دليل السجل دون تغيير على أساس أن التمهيد سوف يحدّث لتجسيد القرارات التي ستأخذها في دورتها الحالية.

المقدمة (A/CN.9/WG.VI/ WP.54 و A/CN.9/WG.VI/ WP.54/Add.1، الفقرات ١-٢٣، و A/CN.9/781، الفقرات ٣-٢٤، و A/CN.9/781/Add.1، المصطلحات)

١٤٧- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.54، اتفقت اللجنة على تحديث الإشارة إلى اللوائح والإجراءات الخاصة بالسجل الدولي الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي لكي تشير إلى الطبعة الخامسة التي نشرت في عام ٢٠١٣.

١٤٨- وفيما يتعلق بمصطلح "العنوان"، اتفقت اللجنة على تنقيحه للإشارة إلى: (أ) عنوان مكاني يمكن أن يكون إمّا عنوان الشارع أو رقم صندوق البريد، و(ب) عنوانا إلكترونيا. وأتفقت كذلك على أن يورد التعليق أمثلة للعناوين الأخرى المحددة أيضا في إيصال المعلومات وأن يبيّن أنّ على الدول المشترعة أن تصمّم استمارات السجل على نحو يتيح لصاحب التسجيل الاختيار من بين أنواع العناوين المذكورة.

١٤٩- وفيما يتعلق بمصطلح "المانح"، اتفقت اللجنة على تنقيحه للإشارة إلى الشخص المعرّف في "الخانة المخصّصة" في الإشعار بأنه المانح (للاطلاع على معنى مصطلح "المانح"، انظر أيضا الفقرتين ١٦٩ و ١٧٠ أدناه).

١٥٠- وفيما يتعلق بمصطلح "صاحب التسجيل"، اتفقت اللجنة على تنقيحه لكي يشير إلى الشخص الذي يقدّم استمارة الإشعار المقرّرة في السجل". وأتفقت أيضا على أن يوضح التعليق أنّ مقدّم خدمات التوصيل أو غيره من مقدّمي الخدمات البريدية الذي يستخدمه صاحب التسجيل لإرسال الإشعار الورقي لا ينبغي اعتباره صاحب تسجيل.

١٥١- وفيما يتعلق بمصطلح "اللائحة التنظيمية"، اتفقت اللجنة على تنقيحه لكي يشير إلى مجموعة القواعد التي "تعتمدها" (وليس التي "تنفّذها") الدولة المشترعة فيما يخص السجل، حيث إنّ الاعتماد يسبق التنفيذ.

١٥٢- وفيما يتعلق بمصطلح "الدائن المضمون"، اتفقت اللجنة على تنقيحه للإشارة إلى الشخص المعرّف في "الخانة المخصّصة" في الإشعار بأنه الدائن المضمون (للاطلاع على معنى مصطلح "الدائن المضمون"، انظر أيضا الفقرتين ١٦٩ و ١٧٠ أدناه).

١٥٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54، اتفقت اللجنة على حذف عبارة "يشير إلى نيّة المانح في إنشاء حق ضماني" من الفقرة الفرعية (ج) من الجملة الثانية حيث إنّ هذا الموضوع مشمول بالفعل في الفقرة الفرعية (ب) من تلك الجملة.

١٥٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54، اتفقت اللجنة على تنقيح الجملة الثانية لتبيّن أنّ تسجيل إشعار في سجل الحقوق الضمانية العام هو الطريقة العامة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة إلّا فيما يتعلق بالحق الضماني في حق تسلّم العائدات بمقتضى تعهد مستقل (انظر دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة،^(٢٣) التوصيتين ٣٢ و ٥٠).

١٥٥- وفيما يتعلق بالفقرات من ١٨ إلى ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.1، اتفقت اللجنة على تنقيحها لبيان أنّ التنسيق بين السجلات لن يلزم إلّا إذا كان قانون المعاملات المضمونة يشمل أنواعا معينة من الموجودات وكان هناك سجل متخصص لهذه الأنواع من الموجودات.

١٥٦- واعتمدت اللجنة مقدّمة مشروع دليل السجل رهنا بالتعديلات المذكورة أعلاه.

الفصل الأول- إنشاء سجل الحقوق الضمانية ووظائفه (A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.1، الفقرات ٣٤-٤٩، و A/CN.9/781، الفقرات ٢٦-٣١، و A/CN.9/781/Add.1، التوصيات ١-٣)

١٥٧- اعتمدت اللجنة الفصل الأول (إنشاء سجل الحقوق الضمانية ووظائفه) دون تغيير.

الفصل الثاني- تيسر الوصول إلى خدمات السجل (A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.1، الفقرات ٥٠-٦٥، و A/CN.9/781، الفقرات ٢٦-٣١، و A/CN.9/781/Add.1، التوصيات ٤-١٠)

١٥٨- فيما يتعلق بالتوصيات من ٤ إلى ١٠، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(23) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

(أ) تنقيح الفقرة الفرعية (أ) '١٤' من التوصية ٦ لكي تشير إلى الاستمارة "المنطبقة" التي يقرّها السجل؛

(ب) تضاف عبارة "باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٨ والفقرة الفرعية (أ) من التوصية ١٠" في بداية الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٧؛

(ج) تنقيح الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٨ لكي تشير إلى عدم تدوين المعلومات في "كل خانة من الخانات اللازمة المخصصة لها".

١٥٩- واعتمدت اللجنة الفصل الثاني (تيسر الوصول إلى خدمات السجل) رهنا بالتعديلات المذكورة أعلاه.

الفصل الثالث - التسجيل (A/CN.9/WG.VI/ WP.54/Add.2، الفقرات ١-٤٩، وA/CN.9/781/Add.1، الفقرات ٣٢-٤٠، والتوصيات ١١-٢٢)

١٦٠- فيما يتعلق بالفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.54/Add.2، اتفقت اللجنة على ضرورة زيادة التوضيح بأن أي ملحق بإشعار ما يُعدّ جزءاً منه، ومن ثم، ينبغي حذفه أيضاً عند حذف المعلومات الواردة في الإشعار من قيود السجل العمومية.

١٦١- وفيما يتعلق بالتوصية ١٢، اتفقت اللجنة على إضافة عبارة "لأغراض التوصيات ١٦ و١٨ و٣٠ و٣٢ و٣٤"، عند بدايتها بهدف توضيح نطاقها وأن تدرج التوصية ١٢ قبل التوصية ١٦ مباشرة.

١٦٢- وفيما يتعلق بالتوصية ١٣، نظرت اللجنة في اقتراحات مختلفة حول كيفية تحقيق الهدف من الخيار جيم المتمثل في وضع حد زمني أقصى لمدة نفاذ تسجيل الإشعار. وقد تمثّل أحد الاقتراحات في جعل المدة الجديدة، في حالة التمديد، تبدأ عند تسجيل الإشعار بالتعديل مع تطبيق الأجل الأقصى على ذلك الإشعار بالتعديل. وقيل إنه بافتراض أن الأجل الأقصى هو ١٥ عاماً مثلاً وأن صاحب التسجيل اختار تدوين سبعة أعوام في الإشعار الأولي، فسيكون بوسعه تبعاً لذلك تدوين ١٥ عاماً في كل إشعار بالتعديل. وتأييداً لذلك الاقتراح، أُشير إلى أن هذا النهج يماثل النهج المتبع في الخيار ألف الذي يميز جعل كل إشعار بالتعديل نافذاً للمدة المحددة في القانون. وأشير أيضاً إلى أن اتباع نهج من هذا القبيل سيوفّر المرونة اللازمة للوفاء باحتياجات الأطراف في اتفاقات ضمانية طويلة الأجل. وتمثّل اقتراح آخر في جعل المدة الجديدة تبدأ عند انقضاء المدة الحالية طالما لم يتجاوز مجموع مدد الإشعارات الأجل الأقصى. وذكر أن صاحب التسجيل في المثال الوارد أعلاه لا يمكنه نتيجة لذلك

تدوين أكثر من ثمانية أعوام في الإشعار بالتعديل. وتأييداً لذلك الاقتراح، أشير إلى أن نهجاً من هذا القبيل سينفذ على نحو مناسب السياسة المتبعة في الخيار جيم التي تقضي بتحديد مدة قصوى مما يميّز بوضوح بين الخيار باء (الذي لا يفرض أي حد أقصى) والخيار جيم. وتمثّل اقتراح ثالث في إمكانية جعل المدة الجديدة تبدأ عند تسجيل الإشعار بالتعديل مع تطبيق الحد الأقصى على إشعار تعديل واحد فقط، وعليه، فلا يمكن لصاحب التسجيل، في المثال الوارد أعلاه، أن يدوّن ١٥ عاماً إلا في أوّل إشعار بالتعديل.

١٦٣- وبعد المناقشة، اتّفقت اللجنة على تنقيح التوصية ١٣ على النحو التالي:

"ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

"الخيار ألف

"(أ) يكون تسجيل الإشعار الأوّل نافذاً لمدة [تدرّج مدة زمنية قصيرة، مثل خمس سنوات، يحددها قانون الدولة المشترعة]؛

"(ب) يجوز تمديد مدة نفاذ التسجيل في غضون [تدرّج مدة زمنية قصيرة، مثل ستة أشهر، يحددها قانون الدولة المشترعة] قبل انقضائها؛

"(ج) في حال تسجيل إشعار بالتعديل لتمديد مدة النفاذ، تمّدّد المدة [تدرّج المدة الزمنية المحدّدة في الفقرة الفرعية (أ)] بدءاً من وقت انقضاء المدة الحالية.

"الخيار باء

"(أ) يكون تسجيل الإشعار الأوّل نافذاً للمدة الزمنية التي يبيّنها صاحب التسجيل في الخانة المخصّصة لذلك في الإشعار؛

"(ب) يجوز تمديد مدة نفاذ التسجيل، في أيّ وقت قبل انقضائها، عن طريق تسجيل إشعار بالتعديل يبيّن في الخانة المخصّصة لذلك مدة النفاذ الجديدة؛

"(ج) في حال تسجيل إشعار بالتعديل لتمديد مدة النفاذ، تمّدّد المدة بالمقدار الزمني الذي يحدّده صاحب التسجيل في الإشعار بالتعديل بدءاً من وقت انقضاء الفترة الحالية.

"الخيار جيم"

"(أ) يكون تسجيل الإشعار الأولي نافذاً للمدة الزمنية التي يبينها صاحب التسجيل في الخانة المخصصة لذلك في الإشعار، على ألا تتجاوز [تدرج مدة زمنية طويلة، مثل ٢٠ سنة، يحددها قانون الدولة المشترعة]؛

"(ب) يجوز تمديد مدة نفاذ التسجيل في غضون [تدرج مدة زمنية قصيرة، مثل ستة أشهر، يحددها قانون الدولة المشترعة] قبل انقضائها، عن طريق تسجيل إشعار بالتعديل يبين في الخانة المخصصة لذلك مدة النفاذ الجديدة، على ألا تتجاوز [المدة الزمنية القصوى المحددة في الفقرة الفرعية (أ)]؛

"(ج) في حال تسجيل إشعار بالتعديل لتمديد مدة النفاذ، تمدد المدة بالمقدار الزمني الذي يحدده صاحب التسجيل في الإشعار بالتعديل بدءاً من وقت انقضاء المدة الحالية."

١٦٤- وفيما يتعلق بالتوصية ١٤، اتفقت اللجنة على أن تشير إلى "حق ضماني" و"اتفاق ضماني" بصيغة النكرة في النص الإنكليزي، وهي غير منطبقة على العربية.

١٦٥- وفيما يتعلق بالتوصية ١٨، اتفقت اللجنة على ضرورة مراعاة ما يلي في الفقرة الفرعية (ب) ٢: (أ) أن تشير أيضاً إلى الإشعارات بالإلغاء؛ و(ب) أن تشير إلى "عنوان حالي" للمانح (بصيغة النكرة) فقد يكون للمانح أكثر من عنوان واحد؛ و(ج) أن توضح أنه يحق للدائن المضمون، إذا لم يكن يعرف عنوان المانح، أن يرسل نسخة من الإشعار إلى آخر عنوان للمانح "معروف" لديه أو إلى عنوان للمانح "متاح في حدود المعقول". واتفقت اللجنة أيضاً على أن يشرح التعليق أن التغيير يشير إلى العنوان ذي الصلة الخاص بالمانح (مثل عنوان المانح الوارد في قيود السجل)، وإلا فإن الدائن المضمون قد يخطئ فيرسل النسخة إلى عنوان غير صحيح أو قد يسيء استغلال ذلك الحق فيرسل النسخة إلى عنوان لا صلة له بالمعاملة التي ينشأ عنها الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار.

١٦٦- وفيما يتعلق بالتوصية ٢٢، اتفقت اللجنة على تنقيحها من أجل توضيح أن المعلومات الواردة في الإشعار يجب أن يُعبّر عنها بمجموعة الحروف التي يحددها السجل ويعلنها على الملأ.

١٦٧- واعتمدت اللجنة الفصل الثالث (التسجيل) من مشروع دليل السجل رهنا بالتعديلات المذكورة أعلاه.

الفصل الرابع - تسجيل الإشعارات الأولية (A/CN.9/WG.VI/JP.54/Add.2)، الفقرات ٥٠-٧١، و A/CN.9/WG.VI/JP.54/Add.3، الفقرات ١-٣٥، و A/CN.9/781، الفقرات ٤١-٥٨، و A/CN.9/781/Add.1، التوصيات ٢٣-٢٩)

١٦٨- فيما يتعلق بالفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/JP.54/Add.2، اتفقت اللجنة على حذف الإشارة الواردة في الجملة الثانية إلى استمارة طلب البحث لأنه لا يلزم إدراج عنوان المانح في طلب بحث.

١٦٩- وفيما يتعلق ببعض التوصيات، أعرب عن رأي مفاده أن مصطلحي "المانح" و "الدائن المضمون" لا يقصد منهما الإشارة إلى الشخصين المحددين في الإشعار بوصفهما المانح والدائن المضمون (وفقاً لما هو موضح في المصطلحات) بل يقصد منهما الإشارة إلى المانح الفعلي والدائن المضمون الفعلي. وقدّمت مقترحات مختلفة، ذهب أحدها إلى ضرورة استخدام مصطلحات متباينة حسب السياق (كمصطلحي "المانح" و "المانح المذكور في قيود السجل"). وتمثل اقتراح ثانٍ في أن يُوضَّح في المصطلحات أن المانح (أو الدائن المضمون) يمكن، حسب السياق، أن يكون إما المانح الفعلي (أو الدائن المضمون الفعلي) أو المانح (أو الدائن المضمون) المحدد في الإشعار أو الشخص الذي سيحدّد فيه بوصفه المانح (أو الدائن المضمون). وذهب اقتراح ثالث إلى إمكانية إدراج ذلك التوضيح في التعليق على أن يُدرج توضيح إضافي بشأن السياق الذي يأخذ فيه هذان المصطلحان هذا المعنى أو ذاك.

١٧٠- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على ما يلي: (أ) أن يُحذف شرح تعبير "المانح" و "الدائن المضمون" الوارد في الباب المتعلق بالمصطلحات من مشروع دليل السجل؛ و (ب) أن يوضَّح التعليق في الباب المتعلق بالمصطلحات أن هذين التعبيرين بوجه عام نفس المعنى الذي كان لهما في دليل المعاملات المضمونة، إلا في حالات معيّنة، حيث يعينان، حسب السياق، الشخص المحدد في الإشعار؛ و (ج) أن يستعاض عن تعبير "الدائن المضمون"، في الفقرة الفرعية (ز) من التوصية ٣ وفي التوصيات ١٨ و ١٩ و ٣١، بعبارة "الشخص المحدد في الإشعار بأنه هو الدائن المضمون"؛ و (د) أن يستعاض عن تعبير "المانح"، في التوصية ١٨، بعبارة "الشخص المحدد في الإشعار بأنه هو المانح"؛ و (هـ) أن يوضَّح التعليق على التوصية ١٩، بصيغتها المنقّحة، أن الشخص المحدد في الإشعار بأنه الدائن المضمون سيكون هو الشخص المأذون له بتعديل المعلومات الواردة في الإشعار المسجل؛ و (و) أن يوضَّح التعليق على التوصية ٣٣ أن تلك التوصية تتناول واجبات الدائن المضمون الفعلي.

١٧١- وفيما يتعلق بالتوصية ٢٣، اتفق على حذف عبارة "سواء في الإشعار نفسه أو في إشعارات منفصلة"، الواردة في نهاية الفقرة الفرعية (ب)، إذ يمكن للتعليق أن يوضَّح أنه، في

حالة تعدّد المانحين أو الدائنين المضمونين، يُترك لصاحب التسجيل أمر تقرير ما إذا كان سيُدرج المعلومات اللازمة في الإشعار نفسه أم في إشعارات منفصلة.

١٧٢- وفيما يتعلق بالتوصية ٢٤، اتفقت اللجنة على أن الفقرات الفرعية (ب) إلى (هـ) تنسم بطابع إملائي مفرط، وأنه سوف يتعيّن على كل دولة مشرعة، على أيّة حال، أن تنقح نص التوصية تبعاً لأعرافها الخاصة بالتسمية. ومن ثمّ، قرّرت اللجنة أن تُدرج الأمثلة الواردة في الفقرات الفرعية (ب) إلى (هـ) في التعليق، وأن تتضمن التوصية ٢٤، بدلاً من ذلك، نصاً على غرار ما يلي: "(ب) [ينبغي للدولة المشترعة أن تحدّد مختلف العناصر المكوّنة لاسم المانح والخانة المخصّصة لإدراج كل عنصر منها]؛" (ج) [ينبغي للدولة المشترعة أن تُبيّن الوثائق الرسمية التي يتقرّر على أساسها اسم المانح، وأن تبين الترتيب بين تلك الوثائق الرسمية]. وإلى جانب ذلك، اتفقت اللجنة على أن تضاف فقرة فرعية جديدة على غرار ما يلي: "(د) [ينبغي للدولة المشترعة أن تُبيّن الطريقة التي يُحدّد بها اسم المانح في حال تغيير الاسم بعد صدور الوثيقة الرسمية]".

١٧٣- وفيما يتعلق بالتوصية ٢٥، اتفقت اللجنة على تنقيحها، لدواعي الاتّساق مع التوصية ٢٤، بحيث تتضمن فقرتين فرعيتين على غرار ما يلي: "(أ) محدّد هوية المانح هو اسم المانح؛ و(ب) اسم المانح هو الاسم الوارد في [الوثيقة، ...] السارية الصلاحية التي أسّست الشخص الاعتباري".

١٧٤- وفيما يتعلق بالتوصية ٢٦، اتفقت اللجنة على تنقيحها، لدواعي الاتّساق مع التوصية ٢٤، بحيث يصبح نصها على النحو التالي: "[ينبغي للدولة المشترعة أن تُبيّن محدّد هوية المانح في حالات خاصة، مثل حالة الشخص الذي يكون خاضعاً لإجراءات إعسار أو أميناً أو مثلاً لحوزة إعسار]". وأُتفق أيضاً على أن تُدرج الأمثلة الواردة في التوصية ٢٦ في التعليق مع تعديلها على النحو المناسب (انظر الملاحظة الموجهة إلى اللجنة بعد التوصية ٢٦ في الوثيقة A/CN.9/781/Add.1).

١٧٥- وفيما يتعلق بالتوصية ٢٨، اتفقت اللجنة على حذف عبارة "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، الواردة في نهاية الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)، لأنها قد تعطي انطباعاً غير مقصود بأنه يُراد منها استحداث استثناء من القاعدة القانونية الواردة في الفقرة الفرعية (أ) (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ١٤، الفقرة الفرعية (د)، والتوصية ٦٣).

١٧٦- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٢٩، أُتفق على تنقيح عبارة "الإشعار بالتعديل الذي يُعدّل" تفادياً للحشو، لتصبح "الإشعار بالتعديل الذي يُغيّر".

١٧٧- ورهناً بالتغييرات المذكورة أعلاه، اعتمدت اللجنة الفصل الرابع (تسجيل الإشعارات الأولية).

الفصل الخامس - تسجيل الإشعارات بالتعديل والإشعارات بالإلغاء

(A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4، الفقرات ١-٤؛ وA/CN.9/781، الفقرات ٥٩-٦٩؛

وA/CN.9/781/Add.1، التوصيات ٣٠-٣٣)

١٧٨- فيما يتعلق بالتوصية ٣١، اتفقت اللجنة على تنقيح الخيارين ألف وباء بحيث ينصّان على أنّه يجوز للدائن المضمون المحدّد اسمه في إشعارات مسجّلة متعدّدة أن يعدّل، أو أن يطلب من السجل تعديل، "المعلومات الخاصة به" (لا المعلومات الخاصة بسائر الدائنين المضمونين المذكورين في تلك الإشعارات).

١٧٩- وفيما يتعلق بالتوصية ٣٢، اتفقت اللجنة على أن يشار فيها إلى رقم تسجيل الإشعار "الأولي"، رغم أن رقم التسجيل قد عُرّف بأنه يعني رقماً فريداً يخصّصه السجل للإشعار الأولي، وذلك توجّهاً للاتّساق مع الفقرة الفرعية (أ) '١' من التوصية ٣٠.

١٨٠- وفيما يتعلق بالتوصية ٣٣، اتفقت اللجنة على أن يشار فيها إلى واجب الدائن المضمون في أن "يسجل" (لا أن يقدم) إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء. واتفقت اللجنة أيضاً على أن يوضّح التعليق أن المقصود من هذه العبارة هو ضمان ألاّ يُعتبر الدائن المضمون قد أدّى واجبه بمجرد تقديم إشعار دون أن يتأكد من أنه قد سُجّل فعلاً ولم يُرفض لأيّ سبب من الأسباب المذكورة في التوصية ٨.

١٨١- ورهنأً بالتغييرات المذكورة أعلاه، اعتمدت اللجنة الفصل الخامس (تسجيل الإشعارات بالتعديل والإشعارات بالإلغاء).

الفصل السادس - معايير البحث ونتائج البحث (A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4،

الفقرات ٤٢-٥١؛ وA/CN.9/781، الفقرتان ٧٠ و٧١؛ وA/CN.9/781/Add.1،

التوصيتان ٣٤ و٣٥)

١٨٢- فيما يتعلق بالفقرات ٤٦-٤٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4، اتفقت اللجنة على أن يوضّح استخراج المعلومات بالإشارة إلى بحث من جانب السجل وفقاً لمنطق البحث الخاص بالسجل. واتفقت اللجنة أيضاً على حذف الإشارة إلى تعبير "منطق البحث"، لأنّ هذا التعبير هو مصطلح تقني قد لا يكون مستعملاً في جميع الدول، ولأنّ مضمونه (أي النحو الذي تُنظّم به المعلومات وتُستخرج) سيكون، على أيّة حال، جزءاً أصيلاً من أيّ نظام سجل. ومن ثمّ، اتفقت اللجنة على حذف الإشارة إلى "منطق البحث" في الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٣٥. ورهنأً بهذه التغييرات، اعتمدت اللجنة الفصل السادس (معايير البحث ونتائج البحث).

الفصل السابع- رسوم التسجيل والبحث (A/CN.9/WG.VI/JP.54/Add.4)،
 الفقرات ٥٢-٥٨؛ وA/CN.9/781، الفقرة ٧٢؛ وA/CN.9/781/Add.1، التوصية ٣٦)
 ١٨٣- اعتمدت اللجنة الفصل السابع (رسوم التسجيل والبحث) دون تغيير.

المرفق الثاني- نماذج لاستثمارات السجل (A/CN.9/781/Add.2)

١٨٤- انتقلت اللجنة بعدئذ إلى تناول نماذج استثمارات السجل، الواردة في المرفق الثاني لمشروع دليل السجل. ففيما يتعلق بالاستثمار الأولى (الإشعار الأولي) اتفقت اللجنة على ما يلي: (أ) أن يُحذف مُرَبَّعا التأشير الواردان أمام "الأشخاص الطبيعيين" و"الأشخاص الاعتباريين" في البابين ألف وباء (ويُدخل التغيير ذاته على الأبواب ألف إلى واو من الاستثمار الثانية، وعلى البابين جيم ودال من الاستثمار الرابعة، وعلى الباب ألف من الاستثمار السادسة)؛ و(ب) أن تُنقَح الإشارة إلى "رقم صندوق البريد (في حال وجوده)"، الواردة في البابين ألف وباء، لتصبح "اسم الشارع أو رقم صندوق البريد (في حال وجوده)" (ويُدخل التغيير ذاته على الأبواب ألف وجيم ودال وواو من الاستثمار الثانية، وعلى البابين ألف ودال من الاستثمار الرابعة، وعلى الباب ألف من الاستثمار الخامسة)؛ و(ج) أن تُغيَّر الإشارة إلى "عنوان البريد الإلكتروني أو عنوان آخر" (في حال وجوده)، الواردة في البابين ألف وباء، إلى "عنوان البريد الإلكتروني (في حال وجوده)" (ويُدخل التغيير ذاته على الأبواب ألف وجيم ودال وواو من الاستثمار الثانية، وعلى البابين ألف ودال من الاستثمار الرابعة، وعلى الباب ألف من الاستثمار الخامسة)؛ و(د) أن تُحذف خانة "معلومات إضافية عن المانح" عَقِب "الأشخاص الاعتباريين" في الباب ألف (ويُدخل التغيير ذاته على البابين ألف وجيم من الاستثمار الثانية، وعلى الباب دال من الاستثمار الرابعة)؛ و(هـ) أن تُوضَعَ الخانة المتعلقة بحالات المانح الخاصة، الواردة في الباب ألف، بين معقوفتين مع إيراد حاشية تشير إلى التعليق ذي الصلة (ويُدخل التغيير ذاته على البابين ألف وجيم من الاستثمار الثانية، وعلى الباب دال من الاستثمار الرابعة)؛ و(و) أن يحذف البابين ألف-٢ وباء-٢، وتُدْرَج ملحوظة يُذكر فيها أن الاستثمارات ينبغي أن تُصمَّم بحيث تستوعب حالات تُعدُّ المانحين و/أو الدائنين المضمونين؛ و(ز) أن ينقَح الباب دال بحيث يجسّد الخيارات ألف إلى جيم للتوصية ١٣.

١٨٥- وفيما يتعلق بالاستثمار الثانية (الإشعار بالتعديل)، اتفقت اللجنة على ما يلي: (أ) أن ينقَح "رقم تسجيل الإشعار الأولي" في الخانة الثانية ليصبح "رقم تسجيل الإشعار الأولي الذي يتعلق به التعديل" (ويُدخل التغيير ذاته على الخانة الثانية من الاستثمار الرابعة، وعلى الباب باء-٢ من الاستثمار الثامنة)؛ و(ب) أن يصبح نص الباب ياء كما يلي: "ياء - تمديد مدة التسجيل"، مع تنقيحه بحيث يجسّد الخيارات ألف إلى جيم للتوصية ١٣.

١٨٦- وفيما يتعلق بالاستمارة الثالثة (الإشعار بالإلغاء)، اتفقت اللجنة على أن ينقح "رقم تسجيل الإشعار الأولي المراد إلغاؤه"، في الخانة الثانية ليصبح "رقم تسجيل الإشعار الأولي الذي يتعلق به الإشعار بالإلغاء" (ويُدخل التغيير ذاته على الخانة الثانية من الاستمارة الخامسة، وعلى الباب باء-٣ من الاستمارة الثامنة).

١٨٧- وفيما يتعلق بالاستمارة الرابعة (الإشعار بالتعديل عملاً بأمر قضائي أو إداري)، اتفقت اللجنة على حذف الباب زاي (تمديد أو تقليص مدة نفاذ التسجيل) برمته. وفيما يتعلق بالاستمارة السادسة (استمارة طلب البحث)، اتفقت اللجنة على إفراذ باب منفصل للباحثين الذين يقدمون طلبات بحث ورقية، من أجل ذكر اسم وعنوان الشخص الذي ينبغي أن ترسل إليه نتيجة البحث الورقية.

١٨٨- وفيما يتعلق بالاستمارة السابعة (نتائج البحث)، اتفقت اللجنة على أن يُكرّر في الحاشية نص التوصية ٣٥ التي تقضي بأن تبين نتيجة البحث جميع المعلومات الواردة في كل إشعار مسجّل يُطابق معيار البحث المحدد، دونما حاجة إلى بحث إضافي، وإن اختلفت طريقة عرض تلك المعلومات تبعاً لنظام السجل.

١٨٩- وفيما يتعلق بالاستمارة الثامنة (رفض التسجيل أو طلب البحث)، اتفقت اللجنة على ما يلي: (أ) أن تكون أسباب الرفض الواردة في الباب باء أكثر تحديداً، وأن يُدرج مربعا تأشير منفصلان لعنواني المانع والدائن المضمون؛ و(ب) أن تحذف عبارة "ذات الصلة" في الباب باء-٢، وأن تُدرج مربعات تأشير منفصلة للمعلومات الخاصة بالإضافة والحذف والتغيير.

١٩٠- ورهناً بالتغييرات المذكورة أعلاه، اعتمدت اللجنة المرفق الثاني (نماذج لاستمارات السجل).

٣- اعتماد دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية

١٩١- اعتمدت اللجنة في جلستها ٩٧٠، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، المقرر التالي:

"إنّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٢١/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي أوصت فيه الجمعية جميع الدول بأن تنظر إيجابياً في دليل

الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة^(٢٤) عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالمعاملات المضمونة،

"وإذ تقرر بأن إنشاء نظام للمعاملات المضمونة يتّسم بالكفاءة مع سجل للحقوق الضمانية يتيح للعموم من النوع الموصى به في دليل المعاملات المضمونة سيؤدي على الأرجح إلى زيادة سبل الحصول على ائتمانات مضمونة يسيرة التكلفة مما يعزّز بالتالي من النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة وسيادة القانون، وشمول الخدمات المالية للجميع، ويساعد على مكافحة الفقر،

"وإذ تلاحظ بارتياح أن دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية يتّسق مع دليل المعاملات المضمونة ويشكّل تكملة مفيدة له، وأن هذين الدليلين سوف يوفران معاً إرشادات شاملة للدول تتعلق بالمسائل القانونية والعملية التي يلزم معالجتها عند تنفيذ نظام عصري للمعاملات المضمونة،

"وإذ تلاحظ أيضاً أنه لا يمكن إصلاح قانون المعاملات المضمونة إصلاحاً فعلياً دون إنشاء سجل للحقوق الضمانية يتّسم بالكفاءة ويتاح للعموم ويمكن أن تُسجّل فيه معلومات عن الوجود المحتمل لحق ضماني في الموجودات المنقولة وأن الدول في حاجة ماسة إلى إرشادات بشأن إنشاء تلك السجلات وتشغيلها،

"وإذ تلاحظ كذلك أن المواءمة بين السجلات الوطنية للحقوق الضمانية بالاستناد إلى دليل السجل سيؤدي على الأرجح إلى زيادة توافر الائتمانات عبر الحدود الوطنية مما ييسّر تنمية التجارة الدولية، وهذا ما يشكّل عنصراً هاماً في تعزيز العلاقات الودية فيما بين الدول، إذا ما تمّ على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة فيما بين جميع الدول،

"وإذ تعرب عن تقديرها للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال إصلاح قانون المعاملات المضمونة على مشاركتها في وضع دليل السجل وعلى ما قدّمته من دعم في هذا الصدد،

"وإذ تعرب أيضاً عن تقديرها للمشاركين في الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)، وكذلك للأمانة على مساهمتهم في وضع دليل السجل،

(24) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

١- تعتمد دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية، الذي يتألف من النص الوارد في الوثائق A/CN.9/WG.VI/ WP.54/Add.1 إلى A/CN.9/781/Add.4، و A/CN.9/781/Add.1 و Add.2، مع التعديلات التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، وتأذن للأمانة بتحرير نص دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية ووضعه في صيغته النهائية وفقاً لمداولات اللجنة في تلك الدورة؛

٢- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية، بما يشمل نشره بالوسائل الإلكترونية، وأن يعممه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المعنية؛

٣- توصي جميع الدول بأن تنظر إيجابياً في دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية عند تنقيح التشريعات أو اللوائح الإدارية أو المبادئ التوجيهية ذات الصلة وفي دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة^(٢٥) عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالمعاملات المضمونة، وتدعو الدول التي استخدمت الدليلين إلى إبلاغ اللجنة بذلك؛

٤- توصي أيضاً جميع الدول بمواصلة النظر في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية^(٢٦) التي تجسّد مبادئها أيضاً في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، والذي يشير مرفقها الاختياري إلى تسجيل الإشعارات المتعلقة بالإحالات.

باء- التقرير المرحلي للفريق العامل السادس والأعمال المقبلة

١٩٢- استذكرت اللجنة قرارها بأن تكلف الفريق العامل بإعداد قانون نموذجي بسيط ووجيز ومختصر بشأن المعاملات المضمونة يستند إلى توصيات دليل المعاملات المضمونة ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة، وأحاطت علماً بأن الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) قد أجرى في دورته الثالثة والعشرين تبادلاً عاماً للآراء بالاستناد إلى مذكرة أعدتها الأمانة، عنوانها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/ WP.55 و Add.1 إلى Add.4). كما أحاطت اللجنة

(25) المرجع نفسه.

(26) قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦، المرفق.

علماً بأن الأمانة تعكف على إعداد صيغة منقّحة لمشروع القانون النموذجي في إطار تنفيذ الولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل من شأنها تيسير معاملات التمويل التجاري.

١٩٣- وأُتفق على أن إعداد مشروع القانون النموذجي هو عمل بالغ الأهمية يكمل عمل اللجنة في مجال المصالح الضمانية ويوفّر للدول إرشادات هي في أمس الحاجة إليها بشأن كيفية تنفيذ توصيات دليل المعاملات المضمونة. وأُتفق أيضاً على أن هذه الإرشادات، نظراً لما لوجود قانون عصري للمعاملات المضمونة من أهمية في توافر الائتمان ويسر تكلفته ولما للائتمان من أهمية في التنمية الاقتصادية، تحظى بأهمية بالغة وتلبي حاجة عاجلة لدى جميع الدول في وقت يتسم بالتأزم الاقتصادي، وخصوصاً لدى الدول ذات الاقتصادات النامية والاقتصادات الانتقالية. وإلى جانب ذلك، ذُكر أن نطاق مشروع القانون النموذجي ينبغي أن يشمل جميع الموجودات القيّمة من الناحية الاقتصادية.

١٩٤- وبعد المناقشة، ورهنأ بإجراء مزيد من المناقشات بشأن ما ستحدّده اللجنة من أولويات لما يُعتزَم وما يُحتمَل القيام به مستقبلاً من أعمال (انظر الفقرات من ٢٩٢ إلى ٣٣٢ أدناه)، أكّدت اللجنة قرارها بأن يُعدّ الفريق العامل السادس قانوناً نموذجياً بسيطاً ووجيزاً ومختصراً بشأن المعاملات المضمونة يستند إلى توصيات دليل المعاملات المضمونة ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة.

خامساً- النظر في المسائل المتعلقة بقانون الإعسار

ألف- وضع الصيغة النهائية لتتقيحات دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود واعتمادها

١٩٥- استذكرت اللجنة قرارها بأن تُكلّف الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) بالعمل على عدة مواضيع، يتعلق أولها بمقترح من الولايات المتحدة يرد في الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.1 ويدعو إلى توفير إرشادات بشأن تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود^(٢٧) تتعلق بمركز المصالح الرئيسية، وربما وضع قانون نموذجي أو أحكام نموذجية بشأن قانون الإعسار تتناول مسائل دولية مختارة، منها الولاية القضائية وتيسر الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات، على نحو لا يحول دون وضع اتفاقية.^(٢٨)

(27) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٢، المرفق.

(28) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩.

١٩٦- وفيما يتعلق بالجزء الأول من ذلك التكليف، عُرض على اللجنة مشروع تنقيحات مقترحة لدليل اشتراع القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.112) وكذلك ما أُنْفِق عليه الفريق العامل في دورته الثالثة والأربعين من تنقيحات أخرى (انظر الوثيقة A/CN.9/766).

١٩٧- وبعد النظر في النص، اعتمدت اللجنة التنقيحات الإضافية التالية:

(أ) يُعَيَّر موضع الفقرات ١٤ إلى ١٧ من الصيغة المنشورة لدليل اشتراع القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود^(٢٩) بحيث ترد عقب الفقرة ١٣ تحت العنوان "باء- منشأ القانون النموذجي"؛

(ب) تُدرَج في الفقرتين ١٢٣ و١٢٤ وازاي إحالة تُوضَّح أنَّ التاريخ الذي يجب أن ترجع إليه المحكمة لدى نظرها في تلك العوامل ينبغي أن يكون هو التاريخ الذي تُوقَّش في الفقرات من ١٢٨ ألف إلى دال؛

(ج) يستعاض عن عبارة "القانون النموذجي" في بداية الفقرة ١٦٦ بعبارة "الفقرة ١ من المادة ٢٣".

١٩٨- واعتمدت اللجنة في جلستها ٩٧٣، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، المقرّر التالي:

"إنَّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تلاحظ أنَّ ثمة تشريعات تستند إلى قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود^(٣٠) قد سُنَّت في ٢٠ دولة تقريباً،

"وإذ تلاحظ أيضاً الازدياد على نطاق واسع في وتيرة إجراءات الإعسار عبر الحدود، واتساع الفرص المتاحة، تبعاً لذلك، للاستفادة من القانون النموذجي وتطبيقه في إجراءات الإعسار عبر الحدود، وتطوير الفقه القانوني الدولي الذي يفسّر أحكامه،

"وإذ تلاحظ كذلك أنَّ المحاكم أخذت ترجع كثيراً إلى دليل اشتراع القانون النموذجي^(٣١) للاسترشاد بأحكامه بناءً على خلفية صياغتها وتفسيرها،

(29) A/CN.9/442، المرفق.

(30) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٢، المرفق.

(31) A/CN.9/442، المرفق.

"وإذ تدرك أن قدرًا من عدم اليقين فيما يتعلق بتفسير بعض أحكام القانون النموذجي قد ظهر في الاجتهادات الفقهية القضائية الناشئة عن تطبيقه في الواقع العملي، واقتناعاً منها باستصواب النظر بعين الاعتبار، عند تفسير تلك الأحكام، إلى المنشأ الدولي للقانون النموذجي والحاجة إلى تعزيز التوحيد في تطبيقه،

"واقتناعاً منها أيضاً باستصواب توفير إرشادات إضافية من خلال تنقيح دليل اشتراع القانون النموذجي بشأن تفسير وتطبيق جوانب محتارة من القانون النموذجي بغية تيسير ذلك التفسير الموحد،

"وإذ تقدّر ما قدّمته المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الناشطة في مجال إصلاح قوانين الإعسار من دعم ومشاركة في تنقيح دليل اشتراع القانون النموذجي،

"وإذ تعرب عن تقديرها للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) لما قام به من عمل في تنقيح دليل اشتراع القانون النموذجي،

"١- تعتمد دليل اشتراع وتفسير قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.112، بصيغته التي نقّحها كلٌّ من الفريق العامل في دورته الثالثة والأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/766) واللجنة في دورتها الحالية (انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (A/68/17)، الفقرة ١٩٧ أعلاه)، وتأذن للأمانة بأن تحرّر نص دليل الاشتراع والتفسير وتضعه في صيغته النهائية في ضوء تلك التنقيحات؛

"٢- تطلب إلى الأمين العام نشر النص المنقّح لدليل اشتراع وتفسير القانون النموذجي، بما في ذلك نشره إلكترونياً، إلى جانب نص القانون النموذجي، وإحالته إلى الحكومات والهيئات المهتمة، لكي يصبح معروفاً ومتاحاً على نطاق واسع؛

"٣- توصي بأن يُوليَ المشرّعون، وواضعو السياسات، والقضاة، والأخصائيون في الإعسار، وسائر الأفراد المعنيين بقوانين الإعسار عبر الحدود وإجراءاته، الاعتبار الواجب، حسب الاقتضاء، لدليل اشتراع وتفسير القانون النموذجي؛

"٤- توصي أيضاً بأن تواصل جميع الدول كافة النظر في تنفيذ قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، وتدعو الدول التي سنّت تشريعات استناداً إلى القانون النموذجي إلى إبلاغ اللجنة بذلك."

باء- وضع الصيغة النهائية للتوصيات التشريعية بشأن الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار واعتمادها

١٩٩- استذكرت اللجنة قرارها بأن تكلف الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) بالعمل على عدة مواضيع، يتعلق ثانیها بمقترحات من المملكة المتحدة (A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.4) ومن الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (رابطة "إنسول" الدولية) (A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.3) ومن معهد الإعسار الدولي (A/CN.9/582/Add.6) تتعلق بالالتزامات الواقعة على مديري وموظفي المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار. وقد تركز العمل المضطلع به بشأن هذا الموضوع على الالتزامات التي تنشأ في فترة الاقتراب من الإعسار ولكنها لا تصبح واجبة النفاذ إلا عندما تبدأ إجراءات الإعسار.

٢٠٠- وفيما يتعلق بذلك الجزء من التكليف، كان معروضاً على اللجنة مشروع النص المقترح بشأن الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.113) والتنقيحات التي اتفق عليها الفريق العامل في دورته الثالثة والأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/766).

٢٠١- وبناءً على الافتراض العملي الذي اعتمدته الفريق العامل، أعد مشروع النص كجزء إضافي من دليل الأونسيترال التشريعي بشأن الإعسار عبر الحدود،^(٣٢) ومن ثم فهو يتضمن تعليلاً ومجموعة توصيات تشريعية.

٢٠٢- وبعد النظر في النص، اعتمدت اللجنة التنقيحات التالية:

- (أ) تُحذف عبارة "كما سبق ذكره أعلاه" الواردة في الجملة الثالثة من الفقرة ٣٧؛
 - (ب) تُحذف عبارة "كما هو الحال" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٥١؛
 - (ج) تُضاف حاشية تتضمن إحالة إلى الفقرة ١٢ (أ) من مسرد المصطلحات الملحق بالدليل التشريعي من أجل توضيح عبارة "النفقات الإدارية" الواردة في التوصية ١٠.
- ٢٠٣- ورغم عدم تقديم أي اقتراح لتنقيح النص الحالي، أبدي مجدداً قلق بشأن مدى ملاءمة إدراج مشروع التوصية ١٢، لأن من غير المناسب اعتباره جزءاً من القانون المتعلق بالإعسار، بل هو ينتمي بالأحرى إلى قانون الشركات أو القانون الجنائي. وذهب رأي آخر إلى أن أنواع التدابير المرتاة موجودة في نظم الإعسار في عدد من الولايات القضائية، وهي تهدف إلى تشجيع المديرين على اتباع السلوك المناسب.

(32) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10.

٢٠٤ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٩٧٣، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، المقرر التالي:

"إنَّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تسلّم بأنَّ نظم الإعسار الفعّالة أصبح يُنظر إليها أكثر فأكثر باعتبارها وسيلة لتشجيع التنمية الاقتصادية والاستثمار، فضلاً عن تعزيز أنشطة ريادة المشاريع والحفاظ على العملة،

"وإذ ترى أنه ينبغي أيضاً لنظم الإعسار الفعّالة أن تتيح، إضافة إلى توفير عملية قانونية يمكن التنبؤ بها لمعالجة الصعوبات المالية التي تُلمّ بالمنشآت المتعثّرة والإطار اللازم لإعادة تنظيم تلك المنشآت بكفاءة أو لتصفيتها بطريقة منظّمة، القيام بدراسة للظروف التي تسبّبت في الإعسار وخصوصاً سلوك مديري المنشأة في الفترة التي تسبق بدء إجراءات الإعسار،

"وإذ تلاحظ أنَّ دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار،^(٣٣) مع أنه يتناول التزامات مديري المنشأة حالما تبدأ إجراءات الإعسار، فإنه لا يتناول سلوك المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار والالتزامات التي قد تقع على عاتقهم في تلك الفترة،

"وإذ ترى أنَّ تقديم حوافز للمديرين لكي يبادروا في الوقت المناسب إلى اتخاذ إجراءات ترمي إلى معالجة آثار الضائقة المالية التي تعانيها المنشأة، قد يكون له بالغ الأثر في نجاح عملية إعادة تنظيمها أو تصفيتها، وأنه ينبغي لتلك الحوافز أن تكون جزءاً من نظام الإعسار الفعّال،

"وإذ تقدّر ما قدّمته المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الناشطة في مجال إصلاح قوانين الإعسار من دعم ومشاركة في صوغ جزء إضافي من الدليل التشريعي يتناول الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار،

"وإذ تعرب عن تقديرها للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) لما قام به من عمل في صوغ الجزء الرابع من الدليل التشريعي بشأن الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار،

"١ - تعتمد الجزء الرابع من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، المؤلف من النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.113 بصيغته التي نقّحها كلٌّ من الفريق العامل في دورته الثالثة والأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/766) واللجنة في

(33) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10.

دورها الحالية (انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (A/68/17)، الفقرة ٢٠٢)، وتأذن للأمانة أن تحرر نص الجزء الرابع من دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار وتضعه في صيغته النهائية في ضوء تلك التنقيحات؛

"٢- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر نص الجزء الرابع من دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار، بما في ذلك نشره إلكترونياً، وأن يحيله إلى الحكومات وسائر الهيئات المهتمة، وأن ينظر في العمل على دمج الأجزاء من الأول إلى الرابع من الدليل التشريعي معاً ونشرها؛ بما في ذلك نشرها إلكترونياً، في تاريخ لاحق؛

"٣- توصي بأن تستخدم الدول كافة دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار لتقييم الكفاءة الاقتصادية لنظمها المتعلقة بقوانين الإعسار، وأن تنظر إلى الدليل التشريعي بعين الاعتبار عند تنقيح تشريعاتها ذات الصلة بالإعسار أو اعتماد تشريعات من هذا القبيل، وتدعو الدول التي استعملت الدليل إلى إبلاغ اللجنة بذلك."

جيم- وضع الصيغة النهائية لتنقيحات قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي

٢٠٥- استذكرت اللجنة مقررها الذي اتخذته في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، واعتمدت فيه قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي، وطلبها إلى الأمانة أن تُنشئ آلية لتحديث المنظور القضائي بصورة مستمرة وببنفس الأسلوب المرن الذي أُعد به، مع ضمان الحفاظ على حياد لهجته واستمراره في الوفاء بغرضه المعلن.^(٣٤)

٢٠٦- وأحاطت اللجنة علماً بأن الأمانة أنشأت هيئة خبراء لكي تسدي المشورة بشأن تحديث المنظور القضائي، بحيث يأخذ بعين الاعتبار آخر الاجتهادات القضائية في تفسير القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ويجسد التنقيحات المقترح إدخالها على دليل اشتراعه.

٢٠٧- وكان معروضاً على اللجنة مشروع التحديثات المقترحة للمنظور القضائي (A/CN.9/778) وتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والأربعين (A/CN.9/766)، الذي أشار فيه الفريق العامل إلى تحديثات النص المقترحة. وأحاطت اللجنة علماً بأن النص المحدّث عرض أيضاً على المشاركين في حلقة التدارس القضائية العاشرة المتعددة الدول، التي نظمتها الأونسيتال بالتعاون مع رابطة إنسول الدولية والبنك الدولي، والتي عُقدت في لاهاي يومي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠١٣.

(34) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ١٩٨.

٢٠٨- واتفقت اللجنة على أن يتضمن التمهيد إشارة إلى أسماء الخبراء الذين تألفت منهم هيئة الخبراء التي استشيرت بشأن تحديثات المنظور القضائي وإلى الدول التي ينتمي إليها أولئك الخبراء. وأبدت اللجنة أيضاً تأييدها لاقتراح مفاده أن يُوضَّح التمهيد أن التحديثات تشمل الأحكام القضائية الصادرة قبل ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وأن الأحكام القضائية الصادرة بعد ذلك سوف يُنظر في إدراجها في تحديث لاحق للمنظور القضائي.

٢٠٩- وأحاطت اللجنة علماً بالتحديثات المدخلة على المنظور القضائي، وأثنت على الأمانة وهيئة الخبراء لما قامتا به من عمل في الحفاظ على استمرارية صلاحية النص، الذي يوفر مورداً قيماً للقضاة الذين ينظرون في قضايا الإعسار المنطوية على إعسار عابر للحدود. وأذنت اللجنة للأمانة بأن تُحرر نص المنظور القضائي المحدث وتضعه في صيغته النهائية، وطلبت نشره، بما في ذلك نشره إلكترونياً، وإحالاته إلى الحكومات مع طلب يدعوها إلى أن تتيح النص للسلطات المعنية، لكي يصبح معروفاً ومتاحاً على نطاق واسع.

دال - التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس

٢١٠- نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثانية والأربعين والثالثة والأربعين (A/CN.9/763 و A/CN.9/766)، ولاحظت أن الفريق العامل قد ناقش في دورته الثالثة والأربعين (نيويورك، ١٥-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣) العناصر المتبقية من التكليف المشار إليه في الفقرة ١٩٥ أعلاه، وخصوصاً فيما يتصل بانطباق مفهوم مركز المصالح الرئيسية على مجموعات المنشآت وبإمكانية وضع قانون نموذجي أو أحكام نموذجية بشأن قانون الإعسار تتناول مسائل دولية مختارة، منها الولاية القضائية وتيسر الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات، على نحو لا يحول دون وضع اتفاقية، جنباً إلى جنب مع مواضيع أخرى لأعمال مقبلة محتملة.

٢١١- وأجرت اللجنة تبادلاً أولياً للآراء، مُنوّهةً إلى أن القرارين المتعلقين بأولوية هذه المسائل وبماهية مواضيع الأعمال المقبلة سوف يُتخذان لاحقاً في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال (انظر الفقرات من ٢٩٢ إلى ٣٣٢ أدناه). وأشار إلى المقترح الوارد في الوثيقة A/CN.9/789 وإلى استنتاجات الفريق العامل الواردة في الفقرات من ١٠٤ إلى ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/766. وذكر أن المسائل المتعلقة بمجموعات المنشآت في سياق الإعسار عبر الحدود لا تزال تمثل مجالاً يحظى باهتمام شديد وأنه قد يكون من المفيد أن يتواصل العمل في هذا المجال بالارتكاز على توافق الآراء المتوصل إليه حالياً بشأن مركز المصالح الرئيسية والتزامات المديرين في سياق المنشآت المنفردة.

٢١٢- وأبدي تأييد لعقد حلقة تدارُس لتمكين الفريق العامل من توضيح المسائل المتعلقة بمجموعات الشركات وسائر أجزاء التكليف الحالي. ورئي أنَّ من شأن حلقة تدارس من هذا القبيل أن تُهيئ أيضاً فرصة للنظر في مواضيع الأعمال المقبلة المحتملة، بما فيها المواضيع التي تهم البلدان النامية على وجه الخصوص والمواضيع التي لها أهمية خاصة في معالجة الأزمة المالية العالمية، وفي مواضيع معينة مثل معاملة حقوق المستخدمين في سياق الإعسار والصلات بين نظم الإعسار المتخصصة التي يجري استحداثها للمؤسسات المصرفية والمالية وقوانين الإعسار العامة. وذهب رأي آخر إلى أنَّ على الفريق العامل الخامس أن يواصل تنفيذ ولايته وفق المزمع. ولكن رأياً ثالثاً ذهب إلى ضرورة عدم استمرار هذه الولاية حيث إن الفريق العامل لا يملك خطة تحدد ماهية النتائج التي سيسفر عنها عمله بشأن تلك المواضيع وضرورة عدم القيام بأي عمل إلى حين استجلاء هذه المسألة.

٢١٣- وطُرحت مسألة ذات صلة بهذا الشأن، هي ما إذا كانت حلقة التدارس هذه ينبغي أن تحل محل دورات الفريق العامل المقررة في الوقت الراهن لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤. فذهب أحد الآراء إلى أنَّ حلقة التدارس لا ينبغي أن تحل محل الدورات، وأنه متى عُقدت الحلقة لإيضاح السبل الفضلى للاضطلاع بالتكليف الحالي، توجب أن يستمر انعقاد دورات الفريق العامل، وأنه لا يلزم الحصول على موافقة إضافية من اللجنة للاضطلاع بعمل لإنجاز التكليف الحالي. وذهب رأي مغاير إلى أنَّ حلقة التدارس ينبغي أن تحل محل دورات الفريق العامل المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، وألا يُستأنف انعقاد تلك الدورات إلا بموافقة اللجنة (المتابعة بحث هذه المسألة، انظر الفقرات من ٣٢٤ إلى ٣٢٦ أدناه).

سادساً- النظر في المسائل المتعلقة بالاشتراء العمومي

٢١٤- استذكرت اللجنة تعليماتها الموجهة إلى الأمانة بأن تضطلع بدراسة للمواضيع التي لم تعالج على نحو واف في قانون الأونسيتال النموذجي للاشتراء العمومي (٢٠١١)^(٣٥) ودليل الاشتراء المشفوع به، والتي قد تستدعي إعداد ورقات إرشادية لدعم فعالية تنفيذ القانون النموذجي وتفسيره واستخدامه، وبأن تستكشف الخيارات المتاحة لنشر وتعميم مختلف الموارد المرجعية والورقات ذاتها، بوسائل منها التعاون مع سائر هيئات الإصلاح ذات الصلة،

(35) المرجع نفسه، المرفق.

وبأن تُجري دراسة لما يوجد لدى تلك الهيئات من موارد مرجعية ومنشورات يمكن إتاحتها لهذه الغايات.^(٣٦)

٢١٥- ونظرت اللجنة في مشروع وثيقتين أعدتا لدعم القانون النموذجي على هذا النحو، هما: "إرشادات بشأن لوائح الاشتراء المقرر إصدارها وفقاً للمادة ٤ من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي" (A/CN.9/770)؛ و"مسرد التعابير المتعلقة بالاشتراء والمستخدم في قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي" (A/CN.9/771).

٢١٦- واعتمدت اللجنة المقرر التالي بشأن هاتين الوثيقتين:

"إنَّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تستذكر اعتماد قانونها النموذجي للاشتراء العمومي في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، ودليل الاشتراء المشفوع به في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢،^(٣٧)

"وإذ تعرب عن تقديرها للأمانة لإعدادها وثيقتي "إرشادات بشأن لوائح الاشتراء المقرر إصدارها وفقاً للمادة ٤ من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي" (A/CN.9/770) و"مسرد التعابير المتعلقة بالاشتراء والمستخدم في قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء الحكومي" (A/CN.9/771)،

"١- تعتمد وثيقتي "إرشادات بشأن لوائح الاشتراء المقرر إصدارها وفقاً للمادة ٤ من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي" و"مسرد التعابير المتعلقة بالاشتراء والمستخدم في قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي"؛

"٢- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر هاتين الوثيقتين، بما يشمل نشرهما إلكترونياً، وأن يعممهما على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المهمة، وأن يبدل قصارى جهده لضمان أن تُصبحا معروفتين ومتاحتين للجميع؛

"٣- توصي الدول وهيئات الإصلاح بأن تأخذ هاتين الوثيقتين في اعتبارها لدى إصلاح نظم الاشتراء العمومي بالاستناد إلى قانون الأونسيترال

(36) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرتان ١١٠ و ١١٤.

(37) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ١٩٢؛ والدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٤٦.

النموذجي للاشتراء العمومي ودليل الاشتراع المشفوع به، دعماً لفعالية تنفيذ القانون النموذجي واستخدامه.^{٣٨}

٢١٧- وفيما يتعلق بالمواضيع الأخرى التي سبق للجنة أن اقترحت إرشادات إضافية بشأنها في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢،^(٣٨) واستجابة لما ورد في تقرير الأمانة الشفوي عن مشاوراتها مع الخبراء بشأن هذه المواضيع، رأت اللجنة ما يلي:

(أ) أن مسألتَي إدارة العقود وتخطيط الاشتراء يمكن أن تعالجا في أيّ عمل يُضطلع به مستقبلاً في ميدان الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛ ومن ثم، فلا يلزم الاضطلاع بعمل إضافي بشأن هاتين المسألتين في هذا الوقت (فيما يتعلق بالعمل المقبل في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص، انظر الفقرات من ٣٢٧ إلى ٣٣١ أدناه)؛

(ب) أن هناك منشوراً مفصلاً صادراً عن إحدى الدول الأعضاء، يتناول مسألتَي تعزيز التنافس في عملية الاشتراء وتقليل مخاطر التواطؤ، قد وُفّر للأونسيترال، وأنه يجدر بالأمانة أن تشير إليه في موقع الأونسيترال الشبكي؛

(ج) أن القانون النموذجي والدليل يتناولان بقدر كاف من التفصيل الجوانب القانونية لاستخدام طرائق الاشتراء الواردة في القانون النموذجي استخداماً فعالاً، والشراء المركزي والاتفاقات الإطارية، والاستدامة والاشتراء البيئي وتيسر وصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى أسواق الاشتراء، ولكنهما يدركان أن هناك هيئات إصلاح أخرى يمكن أن تنشر نصوصاً إضافية عن تنفيذ واستخدام الأحكام القانونية التمكينية، مع ازدياد الخبرة المكتسبة في استعمال تلك الأدوات؛ وإذا كانت تلك النصوص الإضافية يمكن أن تدعم فعالية تنفيذ القانون النموذجي واستخدامه، فسوف تُعرض على اللجنة في الوقت المناسب؛

(د) أنه على الرغم من أن أهمية المواضيع المتبقية (ويذكر منها بوجه خاص الاستعانة بالمقاولين والمسائل المتعلقة بقدراتهم ووقف وحظر التعامل معهم والتنظيف الذاتي) تزداد، فإنها لم تُعالج في القانون النموذجي أو لم تتناول بالتفصيل في دليل الاشتراع؛ وإذا ما توافرت نصوص إضافية من مصادر خارجية، أو إذا اقترح أن تُعد الأونسيترال نصوصاً إضافية، يمكن أن تدعم فعالية تنفيذ القانون النموذجي واستخدامه، فسوف يُسترعى انتباه اللجنة إلى هذا الأمر لكي تنظر فيه في الوقت المناسب؛

(38) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١١٠.

(هـ) أنَّ القيام بأعمال أخرى بشأن مناسقة قانون الاشتراء العمومي مع سائر فروع القانون يعتبر أمراً ذا أولوية دنيا، ولن يُنظر فيه مرة أخرى في الوقت الحاضر.

سابعاً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث

٢١٨- استذكرت اللجنة مناقشتها السابقة بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر،^(٣٩) وأحاطت علماً مع التقدير بما أحرزه الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) من تقدّم، حسبما يتبين من تقاريره عن أعمال دوراته من الثانية والعشرين إلى السابعة والعشرين (الوثائق A/CN.9/716 و A/CN.9/721 و A/CN.9/739 و A/CN.9/744 و A/CN.9/762 و A/CN.9/769). وأتنت اللجنة على الأمانة لما أعدته من ورقات عمل وتقارير لتلك الدورات.

٢١٩- وفيما يتعلق بمداولات الفريق العامل الأخيرة، استذكرت اللجنة أنَّ آراء متباينة كانت قد أُبديت في الفريق العامل بشأن طبيعة المرحلة الختامية لإجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. بمقتضى مشروع القواعد الذي يناقشه، وأنَّ الفريق العامل اقترح في دورته السادسة والعشرين، بغية التوفيق بين تلك الآراء، "نظاماً ذا مسارين"، أحدهما ينتهي إلى التحكيم والآخر لا ينتهي إليه. واستُذكر أنَّ منشأ ذلك الاقتراح يرجع إلى الوثيقة A/CN.9/762 ومرفقها.

٢٢٠- ولاحظت اللجنة أنَّ عدداً من الوفود عاود التأكيد، في دورة الفريق العامل السابعة والعشرين، على أنه ينبغي للفريق العامل أن يستحدث نظاماً عالمياً لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يستوعب كلاً من النظم القانونية التي تنص على أن تكون اتفاقات التحكيم السابقة لنشوء النزاع مُلزِمة للمستهلكين والنظم التي لا تنص على ذلك (A/CN.9/769، الفقرة ١٦). وأحاطت اللجنة علماً بالاقتراحين المتعلقين بميكل القواعد، اللذين قُدِّما في تلك الدورة، حيث كان الأول يدعو إلى وضع مجموعة قواعد بشأن النزاعات فيما بين المنشآت، يراد لها أن تسبق إعداد مجموعة قواعد بشأن النزاعات بين المنشآت والمستهلكين؛ أمَّا الثاني فكان اقتراحاً معدّلاً يدعو إلى الأخذ بنظام ذي مسارين. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بالقرار الذي خلص إليه الفريق العامل فيما يخصّ ذينك الاقتراحين، وهو أنه لم يكن هناك رَجْحان لآراء المؤيدة لاستبعاد النظام ذي المسارين لصالح وضع مجموعة قواعد تقتصر على النزاعات فيما بين

(39) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٣٣٨ و ٣٤١-٣٤٣؛ الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرتان ٢٥٢ و ٢٥٧؛ الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢١٣؛ الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ٧١-٧٩.

المنشآت كمرحلة أولية، وأن توضع جميع عناصر الاقتراح المعدّل الخاص بالنظام ذي المسارين بين معقوفتين لكي يُنظر فيها مرة أخرى، وأن تجرى معالجة إضافية للشواغل المثارة بشأن ذلك الاقتراح (A/CN.9/769، الفقرات ١٤-٤٣).

٢٢١- وكانت اللجنة قد قرّرت في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، ما يلي: (أ) أن ينظر الفريق العامل في الكيفية التي يمكن بها لمشروع القواعد أن يلبّي احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تُواجه أوضاعاً لاحقة لصراعات، وخصوصاً فيما يتعلق بالحاجة إلى أن تكون مرحلة التحكيم جزءاً من العملية، وأن يقدّم إلى اللجنة في دورة مقبلة تقريراً بهذا الشأن؛ و(ب) أن يواصل الفريق العامل تضمين مداولاته مسألة ما يترتب على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من آثار في حماية المستهلك في البلدان النامية والبلدان المتقدمة والبلدان التي تشهد أوضاعاً لاحقة لصراعات، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها المستهلك هو الطرف المدّعى عليه في عملية تسوية نزاع بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ و(ج) أن يواصل الفريق العامل استكشاف مجموعة وسائل لضمان التنفيذ الفعلي لنتائج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما فيها التحكيم وبدائله المحتملة. وإلى جانب ذلك، عاودت اللجنة في تلك الدورة تأكيد ولاية الفريق العامل المتعلقة بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر فيما يخص المعاملات الإلكترونية المتدنية القيمة والضخمة الحجم عبر الحدود، وشجّعت الفريق العامل على مواصلة القيام بعمله على أنجع نحو ممكن.^(٤٠)

٢٢٢- وبعد المناقشة، أكّدت اللجنة بالإجماع القرار الذي كانت قد اتخذته في هذا الشأن في دورتها السابقة،^(٤١) وهو كما يلي:

(أ) أن ينظر الفريق العامل في الكيفية التي يمكن بها لمشروع القواعد أن يلبّي احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تشهد أوضاعاً لاحقة لصراعات، وخصوصاً فيما يتعلق بالحاجة إلى أن تكون مرحلة التحكيم جزءاً من العملية، وأن يقدّم إلى اللجنة في دورة مقبلة تقريراً بهذا الشأن؛

(ب) أن يواصل الفريق العامل تضمين مداولاته مسألة ما يترتب على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من آثار في حماية المستهلك في البلدان النامية والمتقدمة والبلدان التي تشهد أوضاعاً لاحقة لصراعات، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها المستهلك هو الطرف المدّعى عليه في عملية تسوية المنازعة بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

(40) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٩.

(41) المرجع نفسه.

- (ج) أن يواصل الفريق العامل استكشاف مجموعة وسائل لضمان التنفيذ الفعلي لنتائج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما فيها التحكيم وبدائله المحتملة؛
- (د) أُعيد تأكيد ولاية الفريق العامل المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر فيما يخص المعاملات الإلكترونية المتدنية القيمة والضخمة الحجم عبر الحدود، وشجّع الفريق العامل على مواصلة القيام بعمله على أنجع نحو ممكن.

ثامناً- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع

٢٢٣- استذكرت اللجنة أنها كانت قد كلّفت الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)، في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، بأن يضطلع بعمل في ميدان السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وعُرض عليها في دورتها الحالية تقريراً للفريق العامل عن دورته السادسة والأربعين (A/CN.9/761)، المعقودة في فيينا من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ودورته السابعة والأربعين (A/CN.9/768)، المعقودة في نيويورك من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣.

٢٢٤- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل كان قد اتفق في دورته السادسة والأربعين على أن تُستحدث قواعد عامة تقوم على نهج وظيفي وتشمل مختلف أنواع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وعلى أن تُعدّ مشاريع أحكام في شكل قانون نموذجي دون مساس بما يُتخذ من قرار بشأن الشكل النهائي (انظر الفقرتين ١٨ و ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/761). ولوحظ كذلك أن فرقة العمل القانونية المعنية بإدارة الهويات، التابعة لرابطة المحامين الأمريكية، قدّمت إلى هذه الدورة ورقة عن إدارة الهويات (A/CN.9/WG.IV/WP.120).

٢٢٥- وأحاطت اللجنة علماً بأنه أتيحت للفريق العامل، في دورته السابعة والأربعين، أوّل فرصة للنظر في مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، مع وجود تفاهم عام على أن يسترشد الفريق في عمله بمبدأي التكافؤ الوظيفي والحياد التكنولوجي، وألا يتناول هذا العمل مسائل يحكمها القانون الموضوعي (انظر الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/768).

٢٢٦- ورئي أنه ينبغي للعمل المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أن يأخذ في اعتباره الاتفاقية التي تنص على قانون موحد بشأن السفاتج (الكمبيالات) والسندات الإذنية الدولية (جنيف، ٧ حزيران/يونيه ١٩٣٠)^(٤٢) والاتفاقية التي تنص على قانون موحد بشأن الشيكات

(42) عصبة الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٣، الرقم ٣٣١٣.

(جنيف، ١٩ آذار/مارس ١٩٣١)،^(٤٣) لأنّ نزع الطابع المادي لتلك الصكوك أو استحداث معادلات إلكترونية لها قد يخلق صعوبات قانونية في الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين.

٢٢٧- ولاحظت اللجنة أن من شأن العمل الذي يقوم به الفريق العامل حالياً أن يساعد كثيراً على تيسير التعامل التجاري الإلكتروني في التجارة الدولية، وأعربت عن تقديرها للفريق العامل لما أحرزه من تقدّم، وأثنت على عمل الأمانة.

٢٢٨- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بتطورات أخرى في ميدان التجارة الإلكترونية. فأولاً، لوحظ أنّ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك ٢٠٠٥)^(٤٤) قد بدأ نفاذها في ١ آذار/مارس ٢٠١٣ بثلاث دول أطراف. وأوضح أيضاً أنّ الأحكام الموضوعية لاتفاقية الخطابات الإلكترونية، التي وقّعت عليها ١٦ دولة إضافية، كان لها تأثير على الدول التي تنفّج أو تسن تشريعاًها المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، ومن ثم كان لها تأثير إيجابي جداً، لم يكن متوقعاً، في تحديث وتكميل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.^(٤٥)

٢٢٩- وأبلغت اللجنة أيضاً بما قامت به الأمانة من أنشطة مساعدة تقنية وتنسيق في ميدان التجارة الإلكترونية، عبر قنوات منها مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ. وذكر أنّ أنشطة التعاون، مثل مشاركة الأمانة في تنقيح التوصية ١٤ المتعلقة بتوثيق المستندات التجارية بوسائل غير التوقيع، الصادرة عن مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية، كفلت اتساق تلك المشاريع مع نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. وأشار أيضاً إلى التنسيق مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والمنظمة العالمية للجمارك والمفوضية الأوروبية.

٢٣٠- وبعد المناقشة، عاودت اللجنة تأكيد ولاية الفريق العامل المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وطلبت إلى الأمانة أن تواصل تقديم تقارير عن التطورات ذات الصلة في ميدان التجارة الإلكترونية.

(43) المرجع نفسه، المجلد ١٤٣، الرقم ٣٣١٦.

(44) قرار الجمعية العامة ٦٠/٢١، المرفق.

(45) قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥١، المرفق.

تاسعاً- المساعدة التقنية: إصلاح القوانين

٢٣١- كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/775) تتضمن عرضاً لأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية المضطلع بها بعد تاريخ صدور المذكرة المتعلقة بهذا الموضوع التي قدّمت إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢ (A/CN.9/753). وشددت اللجنة على أهمية ذلك التعاون وتلك المساعدة، وأعربت عن تقديرها لما اضطلعت به الأمانة من أنشطة أُشير إليها في الوثيقة A/CN.9/775.

٢٣٢- وأشارت اللجنة إلى أن استمرار القدرة على الاستجابة للطلبات الواردة من الدول والمنظمات الإقليمية بشأن أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية يتوقف على توافر الأموال اللازمة لتغطية التكاليف المرتبطة بذلك. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الأموال المتوافرة في صندوق الأونسيترال الاستثماري للندوات لا تزال محدودة جداً، رغم ما تبذله الأمانة من جهود لالتماس هبات جديدة. ومن ثم، فإن الطلبات الخاصة بأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية لا تزال تُدرس بعناية شديدة، كما إن عدد تلك الأنشطة، التي كان معظمها في الآونة الأخيرة يُنفذ على أساس تقاسم التكاليف أو بدون تكاليف، هو عدد محدود. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل استكشاف مصادر تمويل بديلة من خارج الميزانية، وخصوصاً بتوسيع نطاق إشراك البعثات الدائمة، وكذلك سائر الشركاء المحتملين في القطاعين العام والخاص. كما شجعت اللجنة الأمانة على السعي إلى التعاون مع المنظمات الدولية على توفير المساعدة التقنية، بما في ذلك من خلال المكاتب الإقليمية ومقدمي المساعدة الثنائية، وناشدت جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر الكيانات المهتمة أن تُيسر ذلك التعاون وتتخذ أي مبادرات أخرى لتعظيم استخدام معايير الأونسيترال ذات الصلة في مجال إصلاح القوانين.

٢٣٣- وكرّرت اللجنة مناشدتها جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر الكيانات المهتمة أن تنظر في تقديم تبرعات إلى صندوق الأونسيترال الاستثماري للندوات، في شكل تبرعات متعددة السنوات، إن أمكن ذلك، أو في شكل تبرعات مخصصة الغرض، من أجل تيسير التخطيط وتمكين الأمانة من تلبية ما يرد من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من طلبات متزايدة للحصول على أنشطة تعاون تقني ومساعدة تقنية. وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة جمهورية كوريا، من خلال وزارة العدل فيها، ولحكومة إندونيسيا لما قدمته من تبرعات للصندوق الاستثماري منذ دورة اللجنة الخامسة والأربعين، وكذلك للمنظمات التي أسهمت في البرنامج بتوفير أموال أو باستضافة حلقات دراسية.

٢٣٤- وناشدت اللجنة هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد أن يقدموا تبرعات إلى الصندوق الاستثماري الذي أنشئ لتزويد البلدان النامية

الأعضاء في اللجنة بمساعدات خاصة بالسفر. وأعربت اللجنة عن تقديرها للنمسا لما قدّمته من تبرعات لصندوق الأونسيترال الاستئماني منذ دورة اللجنة الخامسة والأربعين، مما أتاح تزويد البلدان النامية التي هي أعضاء في اللجنة بمساعدات خاصة بالسفر.

عاشراً- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها

٢٣٥- نظرت اللجنة في الوثيقة A/CN.9/777، المعنونة "ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها"، والتي توفر معلومات عن الحالة الراهنة لنظام السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (نظام كلاوت) وعن بُدَيّ السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وبقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

٢٣٦- وأعربت اللجنة عن إيمانها المستمر بأن نظام كلاوت والتبذ يمثلان أداة مهمة للترويج لتفسير موحد للقانون التجاري الدولي، ولاحظت مع التقدير تزايد عدد نصوص الأونسيترال القانونية الممثلة حالياً في نظام كلاوت. ففي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (تاريخ صدور الوثيقة A/CN.9/777)، كان قد صدر ١٢٨ عدداً من مجموعة خلاصات السوابق القضائية، تناولت ٢٣٤ قضية. وهذه القضايا تتعلق باتفاقية نيويورك^(٤٦) وتسعة نصوص من نصوص الأونسيترال هي فيما يلي:

- اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤)^(٤٧) واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٨٠ (فيينا)^(٤٨)

- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (هامبورغ، ١٩٧٨)^(٤٩)

(46) لعلّ اللجنة تؤدّ أن تستذكر أنها اتفقت، في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٨، على جواز أن تقوم الأمانة - رهناً بما تسمح به الموارد - بجمع ونشر معلومات عن التفسير القضائي لاتفاقية نيويورك. ولهذا السبب لا يتضمّن نظام كلاوت سوابق قضائية حديثة العهد إلاّ بشأن هذه الاتفاقية. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٦٠.

(47) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١١٩.

(48) المرجع نفسه، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١٢١.

(49) المرجع نفسه، المجلد ١٦٩٥، الرقم ٢٩٢١٥.

- اتفاقية الأمم المتحدة للبيع
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (١٩٩٢)^(٥٠)
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥)^(٥١)
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، بالتعديلات المعتمدة في عام ٢٠٠٦^(٥٢)
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦^(٥٣)
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الخطابات الإلكترونية.

ومع أن غالبية الخلاصات المنشورة أتت من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى فقد أمكن تسجيل انخفاض طفيف في عدد الخلاصات المنسوبة إلى تلك المجموعة الإقليمية مع ارتفاع متواضع مواز في عدد الخلاصات الواردة من أمريكا اللاتينية والكاريبي، مقارنة بأرقام عام ٢٠١٢. أما عدد الخلاصات الواردة من المجموعات الإقليمية الأخرى فلم يتغير.

٢٣٧- وقد استهلّت شبكة المراسلين الوطنيين ولايتها في اليوم الأول من دورة اللجنة الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢. وتتكون الشبكة حالياً من ٦٤ مراسلاً يمثلون ٣١ بلداً. وقد أحاطت اللجنة علماً بأن الفقرة ٧ من الوثيقة (A/CN.9/777) كانت غير دقيقة في هذا الشأن، حيث إنها أغفلت إدراج الدائمك في قائمة البلدان التي سمت مؤخراً مراسلين وطنيين. ومنذ صدور آخر مذكرة قُدمت إلى اللجنة بهذا الشأن (A/CN.9/748)، وقُر المراسلون الوطنيون نحو ٣٦ في المائة من الخلاصات المنشورة.

٢٣٨- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بأن الأمانة قد رُوّجت لبزدة السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وبزدة السوابق القضائية المتعلقة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بأشكال مختلفة، وأنّ البزدة الخاصة باتفاقية البيع (الصيغة

(50) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، المرفق الأول.

(51) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٩، الرقم ٣٨٠٣٠، الصفحة ١٦٣.

(52) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق الأول.

(53) قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥١، المرفق.

الإنكليزية) قد طُبعت في شكل ورقي بفضل العون والدعم المالي اللذين قدمتهما كلية الحقوق بجامعة بيتسبورغ والوكالة الألمانية للتعاون الدولي. كما أحاطت اللجنة علماً بأن العمل على ترجمة النبذة إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الخمس الأخرى جار حالياً، بل أُنجِز في بعض الحالات وبسبيله إلى الانتهاء في حالات أخرى. وأبلغت اللجنة بالتقدم المحرز في إعداد النبذة الخاصة بالسوابق القضائية المتعلقة بقانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار الدولي عبر الحدود.

٢٣٩- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالتعاون مع البروفيسورين ج. بيرمان وإ. غيار وفريقيهما، والذي تمخض عن إنشاء قاعدة بيانات خاصة باتفاقية نيويورك، تتضمن مادة تستخدم في إعداد دليل تلك الاتفاقية (انظر الفقرة ١٣٧ أعلاه).

٢٤٠- ورحبت اللجنة بما ذُكر من أن الأمانة قد وجدت بعض الموارد الداخلية لتحديث نظام كلاوت والارتقاء به، من أجل تيسير استعماله. وأعربت اللجنة عن تقديرها لما تقوم به الأمانة من أعمال بشأن نظام كلاوت، ولاحظت أن هذا النظام يستهلك موارد كثيرة، وأقرت اللجنة مجدداً بأن هناك حاجة إلى مزيد من الموارد لضمان استمراره. وناشدت اللجنة، كما فعلت من قبل،^(٥٤) جميع الدول أن تساعد الأمانة في البحث عن موارد مالية متاحة على الصعيد الوطني لضمان تنسيق النظام وتوسيعه.

حادي عشر- حالة نصوص الأونسيتال والترويج لها

٢٤١- نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من أعمالها، وحالة اتفاقية نيويورك، بالاستناد إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/773). وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بما تلقته منذ دورتها الخامسة والأربعين من معلومات عمّا أُتخذ من تدابير تعاقدية وما سُنَّ من تشريعات. وعلى وجه الخصوص، أعربت اللجنة عن تقديرها لما بذله معهد ماكس بلانك للقانون الخاص المقارن والدولي (هامبورغ، ألمانيا) من جهود لاستبانة التشريعات التي اشترعت قوانين الأونسيتال النموذجية ولتزويد الأمانة بمعلومات عنها.

٢٤٢- ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير أن الأمانة قد أبلغت، بعد صدور مذكرتها، بالتدابير والاشتراطات التالية:

(أ) اتفاقية نيويورك: سَحَب موريشيوس إعلانها (١٤٩ دولة طرفاً)؛

(54) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٧٢.

(ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦):^(٥٥)
اعتماد تشريعات تستند إلى القانون النموذجي في غرينادا (٢٠٠٨) وعمان (٢٠٠٨)
وسان مارينو (٢٠١٣)؛ واعتماد تشريعات متأثرة بالمبادئ التي يستند إليها القانون
النموذجي في بنغلاديش (٢٠٠٦) وفي ولاية جورجيا بالولايات المتحدة (٢٠٠٩)؛

(ج) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١):^(٥٦)
اعتماد تشريعات تستند إلى القانون النموذجي في غرينادا (٢٠٠٨) وسان مارينو (٢٠١٣)؛
واعتماد تشريعات متأثرة بالمبادئ التي استند إليها القانون النموذجي في عمان (٢٠٠٨)؛

(د) قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (٢٠٠٢):^(٥٧) اعتماد
تشريعات تستند إلى القانون النموذجي في بلجيكا (٢٠٠٥) ولكسمبرغ (٢٠١٢)؛ واعتماد
تشريعات متأثرة بالمبادئ التي استند إليها القانون النموذجي في فرنسا (٢٠١١) وسويسرا
(٢٠٠٨) وولاية هاواي بالولايات المتحدة (٢٠١٣).

٢٤٣- وأشارت اللجنة إلى أن من الممكن تضمين سجل التدابير التعاقدية والقوانين المشترعة
للقوانين النموذجية جوانب إضافية لتأثير نصوص الأونسيترال لكي تزداد فائدته. وفي هذا
الصدد، أحاطت اللجنة علماً بالاتفاق المتعلق بالحرائق وأمان المباني في بنغلاديش، المؤرخ
أيار/مايو ٢٠١٣.^(٥٨) وقد أبرم هذا الاتفاق بين نقابات العمال والشركات الدولية لبيع الأزياء
بالتجزئة من أجل إرساء بعض المعايير الدنيا للأمان في صناعة الثياب في بنغلاديش على ضوء
مأساة انهيار مبنى رانا بلازا. فمن أجل وضع نظام قانوني ملزم لتسوية النزاعات، يحيل الاتفاق
إلى اتفاقية نيويورك وإلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، مع
التعديلات المعتمدة في عام ٢٠٠٦.^(٥٩) ويظهر هذا الاتفاق اتساع الاعتراف بالفعالية القانونية
لهذه النصوص، كما يمثل تذكيراً بمكانة هذين النصين، بصفتها معيارين يحظيان بقبول واسع
النطاق ونموذجين لاستحداث قواعد للمساءلة القانونية.

(55) قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥١، المرفق.

(56) قرار الجمعية العامة ٨٠/٥٦، المرفق.

(57) قرار الجمعية العامة ١٨/٥٧، المرفق.

(58) متاح على الموقع الشبكي: www.industrial-union.org/sites/default/files/uploads/documents/2013-05-13_--_accord_on_fire_and_building_safety_in_bangladesh_0.pdf (آخر زيارة للموقع كانت في ١ آب/أغسطس ٢٠١٣).

(59) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول؛ والمرجع نفسه،
الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق الأول.

٢٤٤- ولدى النظر في التأثير الأوسع لنصوص الأونسيترال، أحاطت اللجنة علماً كذلك بالثبوت المرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال (A/CN.9/772)، ولاحظت مع التقدير ما لأدلة الأونسيترال التشريعية وأدلتها الخاصة بالممارسات ونصوصها التعاقدية من تأثير. وتسهيلاً لاتباع نهج شامل في إعداد الثبوت المرجعي، وتعزيزاً لفهم تأثير نصوص الأونسيترال، دعت اللجنة المنظمات غير الحكومية، وخصوصاً تلك التي تُدعى لحضور دورة اللجنة السنوية، إلى التبرّع بنسخ من مجلاتها وتقاريرها السنوية وسائر منشوراتها إلى مكتبة الأونسيترال القانونية، بغية استعراضها. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن تقديرها لمؤسسة التحكيم الألمانية لتبرّعها بجميع الأعداد الصادرة والمقبلة من مجلة التحكيم الألمانية (Zeitschrift für Schiedsverfahren).

ثاني عشر - التنسيق والتعاون

ألف - مسائل عامة

٢٤٥- كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/776) تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتي شاركت فيها أمانة الأونسيترال منذ آخر مذكرة قُدمت إلى اللجنة بهذا الشأن (A/CN.9/749). ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الأمانة قد انخرطت في أنشطة مع عدد من المنظمات، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. ومن تلك المنظمات: الاتحاد الأوروبي، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واليونيدروا، ومجموعة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتجارة والقدرات الإنتاجية، ومجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق والبنك الدولي.

٢٤٦- ولاحظت اللجنة ما قامت به الأمانة من أنشطة تنسيقية تتعلق بالمواضيع التي نوقشت في جميع أفرقة الأونسيترال العاملة الحالية، وأن الأمانة شاركت في أفرقة خبراء وأفرقة عاملة وجلسات عامة بهدف التشارك في المعلومات والخبرات الفنية وتفاذي ازدواجية العمل وازدواجية ما يتمخض عنه من نواتج. ولاحظت اللجنة أيضاً أن ذلك العمل كثيراً ما ينطوي على سفر لحضور اجتماعات المنظمات المذكورة في الفقرة ٢٤٥ أعلاه وعلى إنفاق للأموال المخصصة للسفر في مهام رسمية. وعاودت اللجنة تأكيد أهمية العمل التنسيقية الذي تقوم به الأونسيترال بصفتها أهم هيئة قانونية تُعنى بالقانون التجاري الدولي في منظومة الأمم المتحدة، وأبدت تأييدها لاستخدام أموال السفر في ذلك الغرض.

٢٤٧- وعلى سبيل المثال، نوّهت اللجنة مع التقدير الخاص بأنشطة التنسيق التي يُشارك فيها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدروا.

باء- التنسيق والتعاون في ميدان المصالح الضمانية

٢٤٨- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بجهود التنسيق المضطلع بها في العقدَيْن الماضيين في ميدان المصالح الضمانية، والتي يرد ذكرها، مثلاً، في منشور صادر عن الأمم المتحدة، عنوانه "نصوص الأونسيترال ومؤتمر لاهاي واليونيدروا المتعلقة بالمصالح الضمانية: مقارنة وتحليل للسمات الرئيسية للصكوك الدولية المتعلقة بالمعاملات المضمونة"^(٦٠). ورأى كثيرون أنَّ تلك الجهود هي مثال ساطع لنوع أنشطة التنسيق والتعاون التي تعمل المنظمة على دعمها منذ سنوات، تفادياً لازدواجية الجهود ومنعاً للتضارب بين النصوص القانونية التي تعدّها المنظمات المختلفة.

٢٤٩- واستذكرت اللجنة الولاية التي أسندتها إلى الأمانة في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١،^(٦١) فلاحظت مع التقدير ما بذلته الأمانة من جهود في المجالين التاليين: (أ) التعاون مع البنك الدولي على إعداد مشروع أول مجموعة مبادئ مشتركة بين الأونسيترال والبنك الدولي بشأن المعاملات المضمونة تُجسّد توصيات دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة؛ و(ب) إقامة تعاون وثيق مع المفوضية الأوروبية ضماناً لاتباع نهج منسق إزاء مسألة القانون المنطبق على مسألة ما يترتب على إحالة المستحقات من آثار على الأطراف الثالثة، يراعي النهج المتّبع في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية وفي دليل المعاملات المضمونة. ورأى كثيرون أنَّ لهذا التنسيق أهمية بالغة، وينبغي أن يستمر. وبعد المناقشة، جدّدت اللجنة الولاية التي أسندتها إلى الأمانة لمواصلة تلك الجهود التنسيقية وتقديم تقرير إليها.

جيم- تقارير المنظمات الدولية الأخرى

٢٥٠- أحاطت اللجنة علماً بالكلمات التي أُلقيت باسم المنظمات الدولية والإقليمية التالية:

(60) متاح على الموقع الشبكي:

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/security/2011UNCITRAL_HCCH_Unidroit_texts.html

(آخر زيارة للموقع كانت في ١ آب/أغسطس ٢٠١٣).

(61) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٢٨.

المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)

٢٥١- استمعت اللجنة إلى كلمة أُلقيت باسم اليونيدروا وأُعرب فيها عن ترحيب المعهد بالتنسيق والتعاون الجاريين مع الأونسيترال، وأكد فيها مجدداً التزام المعهد بالتعاون الوثيق مع اللجنة.

٢٥٢- وأفاد اليونيدروا بما يلي:

(أ) أن مجلس إدارة اليونيدروا اعتمد في دورته الثانية والتسعين (روما، ٨-١٠ أيار/مايو ٢٠١٣)، الشروط النموذجية لاستخدام مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية. وكانت أمانة الأونسيترال قد أبدت تعليقات على مشروع الشروط النموذجية من أجل توضيح العلاقة بين مبادئ اليونيدروا والمادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. واعتمد مجلس إدارة اليونيدروا نص الشروط النموذجية مع تحسيد ملاحظات أمانة الأونسيترال بإدخال تعديل على التعليقات المصاحبة لنص تلك الشروط؛

(ب) أن مجلس إدارة اليونيدروا أحاط علماً، في الدورة نفسها، بالتقرير المتعلق بالأعمال الممكنة في المستقبل بشأن العقود الطويلة الأمد، ودعا أمانة اليونيدروا إلى اتخاذ خطوات داخلية تمهيدية لاستبانة المسائل المتعلقة بعقود الاستثمار وسائر العقود الطويلة الأمد التي لم تعالج على نحو واف في طبعة عام ٢٠١٠ لمبادئ اليونيدروا؛

(ج) أن مجلس إدارة اليونيدروا أحاط علماً بالتقدم المحرز في المفاوضات الجارية من أجل إنشاء السجل الدولي للمعدات الدارحة على السكك الحديدية، وبنائج الاجتماع الأول للجنة التحضيرية المعنية بإنشاء السجل الدولي للموجودات الفضائية (روما، ٦-٧ أيار/مايو ٢٠١٣). وقد شاركت في أعمال اللجنة التحضيرية الدول التالية: الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا والبرازيل والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا والمملكة العربية السعودية والهند والولايات المتحدة. ودُعي الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الحكومية الدولية للنقل بالسكك الحديدية، وكذلك عدد آخر من المشاركين وممثلي الأوساط المالية والتجارية، لحضور الدورة بصفة مراقب. وطلب مجلس إدارة اليونيدروا إلى أمانة اليونيدروا أن تُواصل إيلاء أولوية عالية لترويج البروتوكولين الملحقين باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (كيب تاون، ٢٠٠١)؛^(٦٢)

(62) متاحان على الموقع الشبكي: www.unidroit.org/english/conventions/mobile-equipment/main.htm (آخر

زيارة للموقع كان في ١ آب/أغسطس ٢٠١٣).

(د) أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية كيب تاون هو الآن ٥٨ دولة، كما أن السجل الذي أنشئ بمقتضى بروتوكول المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة^(٦٣) قد بلغ مستوى مدهشاً، إذ بلغ عدد المداخلات المدونة فيه، منذ إنشائه في عام ٢٠٠٦، قرابة ٤٠٠ ٠٠٠ مُدخلة؛

(هـ) أن مجلس إدارة اليونيدروا واصل النظر في الإضافات المحتملة إلى نظام كيب تاون، وأن المجلس أحاط علماً، في دورته الثانية والتسعين، بتقارير عما يلي: (أ) إمكانية إعداد بروتوكول رابع لاتفاقية كيب تاون يتعلق بمعدات الزراعة والتعدين والتشييد، وكذلك جوانب التأييد التي أبدتها عدة رابطات صناعية فيما يخص أثره الاقتصادي المحتمل؛ و(ب) إمكانية إعداد بروتوكول آخر في المستقبل يتعلق بالسفن ومعدات النقل البحري؛ و(ج) إمكانية إعداد بروتوكول آخر في المستقبل يتعلق بمعدات التوليد الكهرومائية في البحار. وأتفق مجلس الإدارة على الشروع في عمل تمهيدي بشأن بروتوكول رابع محتمل يتعلق بمعدات الزراعة والتعدين والتشييد، وأولاه أولوية متوسطة، وطلب إلى أمانة اليونيدروا أن تعد دراسة جدوى بشأن ما إذا كانت هناك ظروف مؤاتية للمضي قدماً في العمل المتعلق بالموضوعين الآخرين؛

(و) أن مجلس الإدارة قد اعتمد مشروع مبادئ إنفاذ أحكام المعايضة الإقفالية، جنباً إلى جنب مع التعليقات المصاحبة؛

(ز) أن لجنة اليونيدروا المعنية بشؤون الأسواق الناهضة سوف تعقد اجتماعها الثالث في اسطنبول في وقت لاحق من هذه السنة، بغية تحديد نطاق ومنهجية العمل في إعداد دليل تشريعي بشأن المبادئ والقواعد القادرة على تعزيز الاتجار في الأوراق المالية في الأسواق الناهضة؛

(ح) أن الفريق العامل التابع لليونيدروا المكلف بإعداد دليل قانوني بشأن المزارعة التعاقدية، وهو مشروع أولاه مجلس إدارة اليونيدروا أولوية عالية، قد عقد دورتين بغية الانتهاء من وضع مضمون ذلك الدليل في عام ٢٠١٤. وقد شاركت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي مشاركة نشطة في إعداد الدليل. وعاد مجلس إدارة اليونيدروا تأكيد اهتمامه بإمكانية القيام مستقبلاً بعمل بشأن جوانب الاستثمار والتمويل الزراعيين ذات الصلة بالقانون الخاص (عما فيها عقود استثمار الأراضي، ونظم استئجار الأراضي، والهيكل القانوني للمنشآت الزراعية)، وشجّع أمانة اليونيدروا على معاودة تناول هذه المسائل متى أنجز الدليل القانوني بشأن المزارعة التعاقدية.

(63) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٦٧، الرقم ٤١١٤٣.

٢٥٣- وفيما يتعلق بالشروط النموذجية، استذكرت اللجنة ما أبدته في دورتها الأربعين من ملاحظات بشأن إقرارها طبعة عام ٢٠٠٤ لمبادئ اليونيدروا، التي حددت فيها موقفها بشأن العلاقة السليمة بين مبادئ اليونيدروا واتفاقية الأمم المتحدة للبيع.^(٦٤) وأكد مجدداً على أنه لا ينبغي أن تؤخذ مبادئ اليونيدروا على أنها "المبادئ العامة" التي تستند إليها اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. وذكر أن تلك "المبادئ العامة" تشكل جزءاً لا يتجزأ من هَرَمِيَّة تفسير تلك الاتفاقية، والواردة في المادة ٧ منها. وذكر أيضاً أنه لكي تزيح مبادئ اليونيدروا المبادئ المشار إليها في المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، يلزم أن يقوم الأطراف تعاقدياً باستبعاد تطبيق المادة ٧ من تلك الاتفاقية. ومع ملاحظة التعديل الذي أدخل على التعليقات المصاحبة لنص الشروط النموذجية، رأت اللجنة أن هذه المسألة ينبغي أن تخضع لمزيد من النقاش في حلقة التدارس التي ستعقد احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع، أو في مناسبة أخرى، تفادياً لأيّ تشوُّش بشأن دور كل من مبادئ اليونيدروا واتفاقية الأمم المتحدة للبيع وبشأن العلاقة بين الصكّين (انظر الفقرة ٣١٥ أدناه).

٢٥٤- وأحاطت اللجنة علماً بقرار مجلس إدارة اليونيدروا بالسعي إلى التعاون مع الأونسيترال تعاوناً جوهرياً. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي لليونيدروا ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والأونسيترال أن يوثقوا التعاون فيما بينهم، خصوصاً فيما يتعلق بمجالات التشابك بين أنشطة المنظمات الثلاث. وأعربت اللجنة أيضاً عن تأييدها العام للاقتراح الداعي إلى أن يُقدَّم إلى اللجنة في دورتها القادمة تقرير تشترك في إعداده أمانة الأونسيترال واليونيدروا ويسلِّط الضوء على المشاريع المشتركة الممكنة.

الاتحاد الأوروبي

٢٥٥- استمعت اللجنة إلى كلمة أُلقيت باسم المفوضية الأوروبية بشأن اقتراحها الداعي إلى وضع قانون أوروبي موحد بشأن البيع. وأُحيط علماً بمسوّغات الاقتراح، بما فيها ما ينشأ عن تباين قوانين العقود من عوائق قانونية أمام التجارة. ولوحظ أن الاقتراح يدعو إلى وضع صك اختياري بشأن قانون العقود يكون اختياره متاحاً في المعاملات بين المنشآت والمستهلكين عبر الحدود والمعاملات فيما بين المنشآت، عندما يكون أحد الطرفين منشأة صغيرة أو متوسطة. ولوحظ أيضاً أن القانون الأوروبي الموحد بشأن البيع، بصيغته المقترحة، سيكون متاحاً للاختيار في أيّ معاملة يكون مكان أحد طرفيها على الأقل واقعاً داخل الاتحاد الأوروبي. وأشار أيضاً إلى تأثير الصكوك الدولية على اقتراح المفوضية الأوروبية،

(64) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الفقرات ٢٠٩-٢١٣.

بما في ذلك تأثير اتفاقية الأمم المتحدة للبيع ومبادئ اليونيدروا. وذكر في نهاية المطاف أن الاقتراح لا يزال يجري النظر فيه وفقاً لإجراءات الاتحاد الأوروبي التشريعية.

البنك الدولي

٢٥٦- استمعت اللجنة إلى كلمة أُلقيت باسم البنك الدولي وأُعرب فيها عن التقدير للأونسيترال وأمانتها لتعاونهما المتواصل مع البنك الدولي. وذكر أن العمل الذي قام به البنك الدولي دعماً لتحديث البيئة القانونية المؤاتية للنمو الاقتصادي والتجارة قد تُعزّز كثيراً على مدى السنوات الماضية بفضل عمل الأونسيترال وأفرقتها العاملة. وسُلّط الضوء بوجه خاص على العمل الذي تقوم به المنظمتان حالياً لإنشاء أطر قانونية موحدة في ميادين الاشتراء العمومي، والتحكيم والتوفيق، والإعسار، والمصالح الضمانية.

دال- المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة

٢٥٧- استذكرت اللجنة في دورتها الحالية أنها كانت قد اعتمدت، في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، ملخص الاستنتاجات المتعلقة بقواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها.^(٦٥) وفي الفقرة ٩ من ذلك الملخص، قرّرت اللجنة أن تضع، وتُحدّث عند الاقتضاء، قائمة بأسماء المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتعاون معها الأونسيترال منذ أمد طويل وسبق أن دُعيت لحضور دورات اللجنة. واستذكرت اللجنة أيضاً أن الأمانة قامت، استجابة لطلبها،^(٦٦) بتعديل طريقة العرض الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة لحضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة وكيفية إبلاغ الدول بتلك المعلومات، وقد أجري هذا التعديل على نحو مُرضٍ للجنة.^(٦٧)

٢٥٨- وأحاطت اللجنة علماً بأن المنظمات التالية قد أضيفت إلى قائمة المنظمات غير الحكومية المدعوة لحضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة منذ دورة اللجنة الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢: معهد القانون الأوروبي (www.europeanlawinstitute.eu)؛ المجلس الكوري للتحكيم التجاري (www.kcab.or.kr)؛ فريق خبراء السوق الدولية المعتمدين في فرنسا (www.primefinancedisputes.org).

(65) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، المرفق الثالث.

(66) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٨٨-٢٩٨.

(67) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٧٦-١٧٨.

٢٥٩- ورداً على استفسار بشأن إدراج المجلس الكوري للتحكيم التجاري في القائمة، أوضح أن الانتساب الوطني لأي منظمة غير حكومية ليس عاملاً حاسماً في تقرير ما إذا كانت ستدعى لحضور دورات الأونسيتال. واستذكرت اللجنة أنها تدعو عدداً من المنظمات الوطنية غير الحكومية لحضور دوراتها بسبب دورها البارز في عمليات التطوير القانوني، لا في ولاياتها القضائية فحسب بل وفي الولايات القضائية لمنطقة معينة أو على نطاق العالم، حسبما يتبين من عضويتها المتعددة الجنسيات عموماً. ويُراعى أيضاً ضرورة تحقيق تمثيل متوازن لمنظمات غير حكومية من مختلف المناطق الجغرافية ومجموعات البلدان ذات مستويات النمو المتباينة. كما تُبذل جهود لتفادي التمثيل المفرط لمنظمات من بلد معين أو منطقة معينة أو ذات خبرات فنية معينة ممثلة بالفعل تمثيلاً كافياً في اللجنة.

٢٦٠- واستذكرت اللجنة المعايير التي تطبقها الأمانة عند البت في توجيه الدعوة إلى منظمة جديدة لحضور دورات الأونسيتال. وعادت اللجنة تأكيد فهمها، المحسّد في الفقرة ١٠ من ملخص الاستنتاجات المتعلقة بقواعد الأونسيتال الإجرائية وطرائق عملها (انظر الفقرة ٢٥٧ أعلاه)، والتمثل في أن من شأن الأمانة أن تبلغ الدول الأعضاء في اللجنة بأنها قرّرت دعوة منظمة غير حكومية جديدة لحضور دورات الأونسيتال، وأن من شأن اللجنة أن تتخذ قراراً نهائياً في حال إبداء اعتراض على ذلك القرار. وأكدت اللجنة أيضاً أنها تفهم أن الدعوات التي توجه إلى المنظمات غير الحكومية لحضور دورات الأونسيتال وأفرقتها العاملة ليس لها تأثير على صفة المراقب التي تتمتع بها تلك المنظمات في أي هيئة من هيئات منظومة الأمم المتحدة، وأن الصفة التي تتمتع بها أي منظمة غير حكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليس لها تأثير على القرار المتعلق بما إذا كان ينبغي دعوة تلك المنظمة لحضور دورات الأونسيتال. والغرض الوحيد من إعداد قائمة المنظمات غير الحكومية المدعوة لحضور دورات الأونسيتال، ومن إتاحة تلك القائمة للدول، هو إبلاغها عن المنظمات التي تدعى لحضور دوراتها.

٢٦١- وأكد على أن المعايير التي تطبقها الأمانة في اتخاذ القرارات المتعلقة بدعوة منظمات غير حكومية جديدة لحضور دورات الأونسيتال، وإجراءات تطبيق تلك المعايير، ينبغي أن تكون موضوعية قدر الإمكان. ورئي أيضاً أن على الأمانة أن تبلغ الدول الأعضاء في اللجنة قبل توجيه الدعوة إلى أي منظمة غير حكومية جديدة وقبل إضافة تلك المنظمة إلى القائمة. واستُذكر أن هذه المسائل نفسها قد نوقشت مطوّلاً في دورات سابقة للجنة. وعادت اللجنة تأكيد الحل التوفيق الذي توصّلت إليه بشأن هذه المسائل، حسبما هو مبين في الفقرتين ٩ و ١٠ من ملخص الاستنتاجات المتعلقة بطرائق عمل الأونسيتال، المشار إليه أعلاه.

ثالث عشر - حضور الأونسيتال الإقليمي

٢٦٢- أحاطت اللجنة علماً بالأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأونسيتال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ بعد تاريخ التقرير الذي قُدم إليها بهذا الشأن في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، والتي أُشير إليها في الفقرات ٥١-٧٠ من الوثيقة A/CN.9/775.

٢٦٣- وأشار ممثل جمهورية كوريا إلى التعاون الوثيق الذي تحظى به حكومته، وخصوصاً وزارة العدل، مع المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، وقُدِّم بضعة أمثلة لثمار ذلك التعاون. كما أشار إلى اهتمام جمهورية كوريا بالقيام بمزيد من الأعمال المشتركة.

٢٦٤- وأكد ممثل كينيا أنَّ حكومته ما زالت تفكر في استضافة مركز إقليمي للأونسيتال في نيروبي.^(٦٨)

٢٦٥- وشدّدت اللجنة على أهمية المهام المسندة إلى مركز الأونسيتال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، وأعربت عن تقديرها للأنشطة المضطلع بها.

٢٦٦- وأعربت اللجنة عن امتنانها لما قدَّمته جمهورية كوريا من مساهمات إلى المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، ورحبت باهتمام حكومة كينيا المستمر بإنشاء مركز إقليمي. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل إطلاع اللجنة على التطورات المتعلقة بتشغيل المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ وإنشاء مراكز إقليمية أخرى للأونسيتال، خصوصاً فيما يتعلق بتمويلها وميزانيتها.

رابع عشر - دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

ألف - مقدّمة

٢٦٧- استذكرت اللجنة أنَّ البند الخاص بدور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لا يزال مدرجا في جدول أعمالها منذ دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٨،^(٦٩) وذلك استجابة لدعوة الجمعية العامة إلى اللجنة أن تضمّن تقريرها إلى الجمعية العامة تعليقات على دور اللجنة الحالي في تعزيز سيادة القانون.^(٧٠) واستذكرت اللجنة كذلك أنَّها دأبت، منذ تلك الدورة، على تضمين تقاريرها السنوية إلى

(68) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٢.

(69) للاطلاع على قرار اللجنة بشأن إدراج هذا البند في جدول أعمالها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرات ١١١-١١٣.

(70) قرارات الجمعية العامة ٧٠/٦٢، الفقرة ٣؛ و١٢٨/٦٣، الفقرة ٧؛ و١١٦/٦٤، الفقرة ٩؛ و٣٢/٦٥، الفقرة ١٠؛ و١٠٢/٦٦، الفقرة ١٢.

الجمعية العامة تعليقات على دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك في سياق إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات. وأعربت اللجنة عن اقتناعها بأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بوسائل عدة ومن ضمنها الاستعانة بالفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون، الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام.^(٧١) ونوّهت اللجنة مع الإعراب عن الارتياح بأن الجمعية العامة قد أيدت هذا الرأي.^(٧٢)

٢٦٨- واستذكرت اللجنة كذلك أنها بيّنت، في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٠، أنها ترى أن من الضروري أن تواصل الحوار المنتظم مع الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون، من خلال وحدة سيادة القانون، وأن تواكب التقدم المحرز في إدماج أعمال الأونسيتال في الأنشطة المشتركة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلبت اللجنة إلى الأمانة تنظيم جلسات إحاطة إعلامية تقدّمها وحدة سيادة القانون كل سنتين، عندما تعقد دورات اللجنة في نيويورك.^(٧٣) ومن ثم فقد عُقدت جلسة إحاطة في دورة اللجنة الخامسة والأربعين في نيويورك، عام ٢٠١٢.^(٧٤)

٢٦٩- وفي تلك الدورة، أبلغت اللجنة بما أُحرز من تقدّم في زيادة الوعي بعمل الأونسيتال وإدماج ذلك العمل في أنشطة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات في مجال سيادة القانون. كما أبلغت بالأعمال التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، والنتائج المتوقعة من ذلك الاجتماع. وفي تلك الدورة، أعربت اللجنة عن موقفها الذي صاغته بشأن السبل والوسائل الكفيلة بمراعاة

(71) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٨٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٤١٣-٤١٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٣١٣-٣٣٦؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٩٩-٣٢١؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٩٥-٢٢٧.

(72) قرارات الجمعية العامة ١٢٠/٦٣، الفقرة ١١؛ و١١١/٦٤، الفقرة ١٤؛ و٢١/٦٥، الفقرات ١٢-١٤؛ و٩٤/٦٦، الفقرات من ١٥ إلى ١٧؛ و٨٩/٦٧، الفقرات من ١٦ إلى ١٨.

(73) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٣٣٥.

(74) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٩٥-٢٢٧.

جوانب عمل الأونسيتال على النحو الواجب في الاجتماع الرفيع المستوى والوثيقة الختامية الصادرة عنه والرسالة الموجهة إلى المشاركين في الاجتماع الرفيع المستوى.^(٧٥)

باء- التطورات ذات الصلة منذ الدورة الخامسة والأربعين للجنة

٢٧٠- استمعت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، إلى تقرير شفهي قدّمه رئيس دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتخذتها في دورتها الخامسة والأربعين.^(٧٦) وأفاد على وجه الخصوص بأنه ألقى كلمة أمام الاجتماع الرفيع المستوى، بناء على دعوة خاصة من الجمعية العامة، أبرز فيها التأثير التعزيزي المتبادل بين سيادة القانون والتنمية الاقتصادية، وسلّط الضوء على أهمية عمل الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية وكذلك في السياق الأعم. وقد أحاطت اللجنة علماً بارتياح بإعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي،^(٧٧) الذي أكّدت الدول الأعضاء مجدداً في الفقرة ٧ منه على أنّ سيادة القانون والتنمية هما أمران مترابطان ويعزّز كل منهما الآخر، وأعربت عن اقتناعها بضرورة مراعاة هذا الترابط في إطار خطة التنمية الدولية لما بعد عام ٢٠١٥. وأعربت اللجنة عن سرورها على وجه الخصوص بعد أن لاحظت أنّ الدول قد سلمت في الفقرة ٨ من الإعلان بأهمية وضع أطر قانونية عادلة ومستقرة ويمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة والمنصفة والشاملة للجميع، والنمو الاقتصادي، وتوفير العمالة، وتوليد الاستثمارات، وتيسير مباشرة الأعمال الحرة، وأشادت بما قامت به الأونسيتال من أعمال في هذا الصدد.

٢٧١- وأعربت اللجنة عن تقديرها لرئيس دورتها الخامسة والأربعين على التقرير الذي قدّمه وعلى حرصه على ضمان وصول رسالة الأونسيتال إلى الاجتماع الرفيع المستوى وإبراز جوانب عملها على النحو الواجب في الاجتماع الرفيع المستوى وفي وثيقته الختامية.

٢٧٢- ولاحظت اللجنة أيضاً بارتياح مشاركة رئيس دورتها الخامسة والأربعين في المناقشة المواضيعية التي جرت في الجمعية العامة بشأن "ريادة المشاريع والتنمية"، التي عُقدت في نيويورك في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفي مؤتمر تشاركت في استضافته لجنة بناء السلام ومبادرة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة بشأن الاستفادة من إمكانات القطاع الخاص في مساعدة البلدان

(75) المرجع نفسه، الفقرات ٢١١-٢٢٣.

(76) المرجع نفسه.

(77) قرار الجمعية العامة ١/٦٧.

الهشة على الخروج من هاوية الصراع. وأيدت اللجنة الجهود الرامية إلى زيادة الوعي على نطاق منظومة الأمم المتحدة بعمل الأونسيتال وأهميته للمجالات الأخرى لعمل الأمم المتحدة.

٢٧٣- وأبلغت اللجنة أيضا بأن أمانتها قد أعدت، بناء على طلب وحدة سيادة القانون مشروع مذكرة إرشادية من الأمين العام بشأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية. ومشروع المذكرة الإرشادية، الذي تنظر فيه الوحدة المذكورة الآن، والذي سيحال لاحقا إلى أعضاء الفريق التنسيق والمرجعي المعني بسيادة القانون للتعليق عليه، قائم على القرارات التي اتخذتها اللجنة منذ عام ٢٠٠٨ في إطار هذا البند من بنود جدول الأعمال الذي يهدف إلى ما يلي: (أ) بناء قدرات مستدامة لدى الدول على تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية، بمساعدة من المجتمع الدولي، حيثما كان ذلك ضروريا؛ و(ب) زيادة قدرة الأمم المتحدة على أن تلبي بفعالية احتياجات الدول لبناء هذه القدرات محليا، عندما تدعى إلى تلبية هذه الاحتياجات. والقصد من المذكرة هو أن تُعنى بأنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وخصوصا الأنشطة التي تعزز التنمية الاقتصادية، في أوضاع مختلفة، تشمل سياقات العمل على منع نشوب النزاعات وإعادة الإعمار في مرحلة ما بعد النزاع والتنمية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تطلعها على المذكرة الإرشادية عند صدورها لغرض نشرها على أوسع نطاق ممكن.

٢٧٤- واستمعت اللجنة إلى استعراض للتطورات الأخرى منذ دورتها الأخيرة المتصلة بتنفيذ جدول أعمال الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وتعرفت بخاصة على المبادرات المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة لصوغ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي تمثل سيادة القانون جزءاً لا يتجزأ منها. وأبلغت على وجه الخصوص بالأعمال التي يضطلع بها فريق عامل مفتوح العضوية معني بأهداف التنمية المستدامة ولجنة خبراء حكومية دولية معنية بتمويل التنمية المستدامة.

٢٧٥- ولاحظت اللجنة ارتباط عملها بتلك الأعمال وغيرها من الجهود المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وطلبت إلى مكتبها في دورتها الحالية وأمانتها اتخاذ خطوات مناسبة لضمان عدم تجاهل مجالات عمل الأونسيتال ودورها في تعزيز سيادة القانون والتنمية المستدامة، وتقديم تقرير إليها في دورتها التالية عن الخطوات المتخذة في هذا الاتجاه.

جيم- التعليقات الموجهة إلى الجمعية العامة بشأن دور الأونسيتال الحالي في تعزيز سيادة القانون

٢٧٦- أحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٧ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وقد دعت الجمعية في الفقرة ١٤ منه اللجنة إلى أن تواصل تضمين تقاريرها

المقدمة إليها تعليقات على الدور الحالي الذي تقوم به في مجال تعزيز سيادة القانون. وقرّرت الجمعية العامة في الفقرة ١٧ من ذلك القرار أن تركز المناقشات المقبلة التي ستجريها اللجنة السادسة عام ٢٠١٣ في إطار بند جدول الأعمال المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" على الموضوع الفرعي "سيادة القانون وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية". وبناء عليه، قرّرت اللجنة أن تركز تعليقاتها الموجهة إلى الجمعية العامة على دورها في تعزيز سيادة القانون والتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

٢٧٧- ولتيسير قيام اللجنة بصياغة تعليقاتها على هذا الموضوع الفرعي بناء على دعوة الجمعية العامة المذكورة أعلاه، نظمت الأمانة حلقة نقاش شارك فيها خبراء في مجالات عمل الأونسيترال ذات الصلة (التحكيم والتوفيق وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر).

١- موجز إحاطة إعلامية عن سيادة القانون بشأن دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون والتسوية السلمية للمنازعات الدولية

٢٧٨- بدأت حلقة النقاش بتسليط الضوء على أهمية دور قواعد التحكيم التجاري الدولي في تعزيز سيادة القانون من خلال التسوية السلمية للمنازعات الدولية. وأشار إلى أن التحكيم مجال تعمل فيه الأونسيترال منذ إنشائها، وقد باتت الأونسيترال مشهورة شهرة كبيرة بفضل ما وضعته من صكوك قانونية أساسية مثل قواعد الأونسيترال للتحكيم وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم ورصد التنفيذ الفعال لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.

٢٧٩- ولوحظ أن التحكيم التجاري الدولي اعتُبر من أنجع الوسائل لحل المنازعات الاقتصادية الدولية، ومنها مثلاً المنازعات العابرة للحدود بشأن الاستثمارات في الموارد الطبيعية. وقيل إن التحكيم التجاري الدولي من ذلك المنطلق ربما ساعد على الحد من فرص نشوب صراعات بين الدول وذلك بتفادي الحاجة إلى المواجهة المباشرة فيما بينها نيابةً عن مواطنيها المتضررين، من خلال القيام بأعمال انتقامية، أو مناصرة مطالبهم، أو غير ذلك من الوسائل. وعلاوة على هذا، فربما يكون قد ساهم في تجنب تفاقم الأوضاع في الحالات المضطربة (مثلاً منع المجتمعات من الانزلاق من جديد في هاوية الصراع).

٢٨٠- وسلّط المتكلمون الضوء على السمات المميّزة الخاصة بالتحكيم الدولي التي تجعله أسلوباً ذا قيمة في التسوية السلمية للمنازعات، وبخاصة المنازعات التي تنشأ في سياق علاقات غير مستقرة ومشحونة سياسياً (ومنها مثلاً، الاستثمارات عبر الحدود في الصناعات الاستخراجية، أو المنازعات اللاحقة للصراعات فيما يتعلق بالأضرار العابرة للحدود، أو الاستيلاء على الممتلكات أو المطالبات الإقليمية). ومن بين تلك السمات القيمة، أشار

المتكلمون إلى المرونة (أي قدرة الأطراف المتنازعة على استخدام إجراء مخصص كيّف خصيصاً لمعالجة منازعة معيّنة، بدلاً من التقيّد بالإجراءات الثابتة لمحكمة محلية)، والحياد من خلال رفع الطابع القومي عن المحفل القانوني للفصل في المنازعات (أي أن تكون هيئة التحكيم مستقلة عن الأطراف المتنازعة، وبمناى عن تلقي تعليمات من حكومة بلد أي طرف منها ومعزل عن تدخلاتها، ومخولة بالبت في اختصاصها هي).

٢٨١- وأشار إلى أن حياد المحكمة له قيمة خاصة في حالات ما بعد الصراع وسائر حالات عدم الاستقرار حيث لا مجال للجوء في كثير من الأحيان إلى المحاكم الوطنية للدول المتصارعة (إما لأن المحاكم عاجزة عن أداء وظائفها أو بسبب الاشتباه في تحيزها أو حتى عدائها، مما يثير أيضاً شكوكاً حول ضمان السلامة الشخصية، أو بسبب عدم استقلالية المحكمة، في حالات عدة منها تكليف محكمة وطنية بالبت في مشروعية الإجراءات التي تتخذها حكومة بلدها).

٢٨٢- وقيل إن صكوك الأونسيترال في مجال التحكيم التجاري الدولي توفر الوسائل العملية لضمان جدوى تلك السمات المميزة للتحكيم الدولي في الممارسة العملية. أمّا فيما يتعلق بالمرونة، فقد قيل إن قواعد الأونسيترال للتحكيم تتيح مرونة كبيرة في تكييف الإجراءات مع مقتضيات المنازعة من خلال السماح للأطراف بتحديد المسائل التي يتعين إيجاد تسوية لها، وعدد المحكمين وهويتهم، والمحكمة، والقانون الواجب تطبيقه. وقيل إنه بمجرد أن تشكل هيئة التحكيم، فإنها تكتسب صلاحية أصيلة لوضع الإجراءات الخاصة بها، بالتشاور مع الأطراف، من قبيل الإطار الزمني الذي ستصدر فيه الحكم، وعدد المرافعات وترتيبها، وطريقة حصولها على الأدلة. وأمّا فيما يتعلق بالحياد، فقد رئي أن قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم هو الصك الوحيد الأنجح في ضمان اتباع نهج مستقل ومتسق في التحكيم الدولي.

٢٨٣- وأثنى المتكلمون أيضاً على الجهود التي تبذلها الأونسيترال بالتعاون مع سائر أصحاب المصلحة نحو التوصل إلى ما يشبه العالمية في انضمام جميع الدول إلى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ (التي تضم حالياً ١٤٩ دولة طرفاً) ونحو تنفيذها تنفيذاً فعالاً وتوحيد تفسيرها وتطبيقها وذلك بجمع ونشر السوابق القضائية وغيرها من النصوص ذات الصلة بالاتفاقية. وأفيد بأن مساهمة الاتفاقية في تعزيز سيادة القانون أمر لا جدال فيه، فقد قيل: إن الاتفاقية شكّلت حجر الأساس للتحكيم الدولي إذ وفّرت على مدى أكثر من ٥٠ عاماً مجموعة مشتركة من المعايير للاعتراف بقرارات التحكيم الدولي وإنفاذها (انظر في هذا الشأن أيضاً الفقرة ١٣٦ أعلاه).

٢٨٤- وقيل أيضاً إنَّ الإطار الذي توفّره تلك الصكوك هو وسيلة فعالة لاجتذاب الاستثمارات اللازمة للتنمية المستدامة وبناء القدرات، وهو ما قد يمنع بدوره على نحو فعال الكثير من الصراعات التي تفجّرهما العوامل الاقتصادية حالياً.

٢٨٥- واستذكر المتكلمون اعتماد الأونسيترال في وقت سابق من الدورة قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (انظر الفقرة ١٢٨ أعلاه). وفيما يتعلق بتعريف سيادة القانون حسبما فصلته وثائق الأمم المتحدة^(٧٨) الذي يشير صراحة إلى الشفافية القانونية والإجرائية، شدّد على أنه لا يمكن من دون هذه الشفافية تحقيق أي من المتطلبات الأساسية الأخرى لسيادة القانون، من قبيل المساءلة، واليقين القانوني، والإنصاف في تطبيق القوانين، وتجنب التعسف. وسلّط الضوء على تأثير قواعد الأونسيترال للشفافية المحتمل على تحقيق جميع هذه المبادئ الأساسية لسيادة القانون، وخصوصاً في مجال يبدو أنه بحاجة إلى الكثير من الشفافية - ألا وهو مجال استغلال الموارد العمومية. وقيل إنَّ قواعد الأونسيترال للشفافية تشمل تقريباً جميع جوانب التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. وهي قواعد دقيقة في تفاصيلها وتنسجم بالتوازن، إلا أنه لا بدّ من تنفيذها بفعالية إذا ما أُريد لها تحقيق الأهداف التي وُضعت من أجلها. ولذلك ينبغي، وفقاً للمتكلمين، أن تواصل الأونسيترال ما تقوم به من عمل هام: إذ لا ينبغي لعملها أن يقتصر على الإسراع بالانتهاء من إعداد اتفاقية لاستحداث آلية لتطبيق القواعد على معاهدات الاستثمار القائمة فحسب، بل عليها أيضاً أن تتخذ خطوات نحو تنفيذ القواعد عملياً، وجمع المعلومات ذات الصلة ونشرها، حسبما تقتضيه القواعد وتعزيز الممارسات الجيدة فيما يتعلق باستخدام القواعد. وردّاً على ذلك، أشير إلى ضرورة تحقيق التوازن في هذا الشأن مع الحاجة إلى احترام الأسس التي تتخذ عليها قرارات الاستثمار وأن تغيير القواعد المنطبقة على هذه القرارات أمر يتعارض هو نفسه مع سيادة القانون.

٢٨٦- ثم استمعت اللجنة إلى الاقتراح المتعلق بزيادة استخدام الوساطة وتعزيز دور المحاكم الوطنية في تسوية المنازعات الاقتصادية الدولية. وقد سلّط الضوء على قيمة الوساطة باعتبارها طريقة مرنة ورحيصة وسريعة من طرائق تسوية المنازعات، وآلية فعالة للتوصّل إلى تسوية ودية في مرحلة مبكرة بين الأطراف المتنازعة. وقُدّمت بيانات تشير إلى أنَّ المنازعات في كثير من قضايا التحكيم بين المستثمرين والدول تتم تسويتها في الواقع ودياً قبل صدور قرار التحكيم النهائي. وقيل إنه على الرغم من تلك الأفضلية التي تحظى بها التسوية الودية للمنازعات، فإنَّ الوساطة غير مستخدمة وغير معروفة على نطاق واسع. وقيل إنَّ ما يساهم في عدم شعبيتها

(78) انظر تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616)، الفقرة ٦.

نسبياً يعود إلى المساوئ المتصورة لتلك الآلية، وخصوصاً حالات اللايقين فيما يتعلق بإنفاذ نتائج الوساطة، وكذلك عدم نص القانون على منح صلاحية صريحة لأي كيان للتفاوض بالنيابة عن الدولة في إطار إجراءات الوساطة. كما أن العديد من الولايات القضائية لا تملك قانوناً موحداً يكتنف بصورة جوهرية جميع جوانب الوساطة التجارية، أو القدرة على تدبّر شؤون الوساطة في تسوية المنازعات التجارية، وذلك على الرغم من أن العديد من الولايات القضائية، التي شملتها الدراسة الاستقصائية التي أجراها البنك الدولي، تتيح لمحاكمها إحالة القضايا إلى الوساطة أو التوفيق في المنازعات التجارية التي تكون إجراءات المحكمة قد استُهلّت بشأنها. وسلّط الضوء على دور قواعد الأونسيترال للتوفيق (١٩٨٠)^(٧٩) وقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي^(٨٠) في تعزيز الإطار الوطني للوساطة: فقد اعتُبر وجود قواعد وطنية راسخة في مجال الوساطة شرطاً مسبقاً لتعزيز اللجوء إلى الوساطة في تسوية المنازعات الدولية وكفالة تطبيق ضمانات لبعض جوانب الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد على الأقل في المفاوضات التي تُجرى في إطار إجراءات الوساطة.

٢٨٧- واستمعت اللجنة أيضاً إلى عرض إيضاحي عن الطبيعة المتطورة التي تتسم بها عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وما تتمتع به من إمكانيات للإسراع في تسوية المنازعات في سياقات متنوعة، وبخاصة في سياق المجتمعات الخارجة من صراعات، حيث يمكن أن يصعب التواصل المباشر لأغراض تسوية المنازعات. وأبلغت اللجنة بأنّ اختبارات آليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، المدعومة بالتكنولوجيا أو القائمة عليها، واختبارات الضمانات الميسرة تكنولوجياً لمنع المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، قد استُهلّت في مجتمعات مختلفة بما فيها بعض المجتمعات الخارجة من صراعات. وقيل إنّ هذه التكنولوجيات الحديثة جداً التي تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي والقدرة على التعلّم والتحسّن آلياً قد تحلّ إلى حد ما محل المحكمين أو الموفّقين أو الوسطاء، وذلك من خلال توفير خيارات لتسوية المنازعات بحد أدنى من التدخل البشري أو بدونه. ومما قد يزيد أيضاً من شعبية هذه الآليات عوامل عدة ومنها إتاحتها وإمكانية الوصول إليها على مدار الساعة، وسرعتها ومعقولية تكلفتها. ومن ثم، فإنّ أيّ مسعى دولي لزيادة فعالية وكفاءة آليات التسوية السلمية للمنازعات الدولية ينبغي ألا يهوّن من الدور المحتمل لآلية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. وقيل إنّ وضع مبادئ ومعايير متسقة على الصعيد العالمي (بما في ذلك مبادئ ومعايير بشأن

(79) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفصل الخامس، الباب ألف، الفقرة ١٠٦.

(80) قرار الجمعية العامة ١٨/٥٧، المرفق.

اعتماد مقدمي الخدمات والضمانات الإجرائية واللوائح الفنية وتطبيقات بناء الثقة) من أجل استخدام آلية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياقات مختلفة (بما في ذلك في سياق تسوية المنازعات فيما بين المنشآت التجارية، وفيما بين المنشآت التجارية والمستهلك، أو فيما بين المستهلكين، وربما في سياقات أخرى)، هو عمل هام جداً لضمان استمرارية عمل مقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وضمان فعالية هذه الآلية. وفي هذا الصدد، سُلِّط الضوء على القيمة الكبيرة التي ينطوي عليها عمل الفريق العامل الثالث للأونسيترال (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر).

٢- الإجراءات المتخذة من قبل اللجنة

٢٨٨- أعربت اللجنة عن تقديرها للمشاركين في حلقة النقاش لما أدلوا به من بيانات، وأيدت وجهات نظرهم حول دور الأونسيترال وأدائها في مجال التحكيم والتوفيق في تعزيز سيادة القانون والتسوية السلمية للمنازعات الدولية. وأبرزت اللجنة أيضاً الدور الكبير الذي يمكن أن تؤديه قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في هذا الخصوص. ولاحظت اللجنة أيضاً الطبيعة المتطورة لآلية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ودورها المحتمل في تسوية المنازعات في سياقات مختلفة، وخصوصاً في حالات ما بعد الصراع.

٢٨٩- واستذكرت اللجنة أنشطة الأمانة المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية من أجل إدخال إصلاحات قانونية في مجال تسوية المنازعات، وفقاً لما ورد في مذكرة الأمانة بشأن التعاون التقني والمساعدة التقنية (A/CN.9/775) (انظر الفقرة ٢٣١ أعلاه)، واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيان عن المشاريع التي نفذتها، بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، في جنوب شرق أوروبا ودولة فلسطين بشأن قوانين التحكيم والتوفيق الوطنية. واستذكرت أيضاً بعثة المساعدة التقنية التي أوفدت إلى العراق بشأن اعتماد اتفاقية نيويورك، بالتعاون مع وزارة التجارة في الولايات المتحدة. وأشارت اللجنة إلى المناقشة التي أجرتها بشأن الدور الذي يؤديه دليل اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ في تيسير فهم نص الاتفاقية وتنفيذها الفعال وتوحيد تفسيرها وتطبيقها (انظر الفقرات ١٣٤-١٤٠ أعلاه). وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة مع التقدير أن الوكالة الألمانية للتعاون الدولي قد أعربت عن رغبتها في دعم إعداد دليل اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بوصفه أداة هامة في تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية في مجال تسوية المنازعات.

٢٩٠- وشددت اللجنة على أهمية أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها أمانتها في تعزيز سيادة القانون، ودعت إلى توثيق التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ومع أصحاب المصلحة

المعنيين من خارج منظومة الأمم المتحدة تحقيقاً لهدف زيادة استخدام معايير الأونسيترال. وأكدت اللجنة من جديد على أن دور الدول في ذلك الصدد ينبغي أيضاً أن يُعزز إلى حد كبير.

٢٩١- واستذكرت اللجنة أن الجمعية العامة كانت قد قرّرت، في الفقرة ١٧ من قرارها ٩٧/٦٧، أن تركز مناقشات اللجنة السادسة في عام ٢٠١٤ في إطار بند جدول الأعمال المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل ممارسات الدول على الصعيد الوطني في تعزيز سيادة القانون من خلال اللجوء إلى العدالة". ودعت اللجنة إلى تقديم تعليقات ودراسات بشأن هذا الموضوع الفرعي، لكي تنظر فيها في دورتها السابعة والأربعين، التي ستعقد في عام ٢٠١٤.

خامس عشر - الأعمال التي من المزمع الاضطلاع بها والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجالات منها التحكيم والتوفيق، والاحتيايل التجاري، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار، وقانون العقود الدولي، والتمويل البالغ الصغر، وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، والاشتراء العمومي، وتطوير البنى التحتية، بما في ذلك الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، والمصالح الضمانية

٢٩٢- استذكرت اللجنة أنها كانت قد طلبت إلى الأمانة، في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، أن تعد مذكرة عن التخطيط الاستراتيجي لكي تنظر فيها في دورتها الخامسة والأربعين، على أن تشمل عرضاً للخيارات المحتملة لأعمال الأونسيترال المقبلة وتقييماً لآثارها المالية.^(٨١) واستذكرت اللجنة أيضاً اتفاقها على أن تُقدّم في هذه الدورة مزيداً من الإرشادات بشأن توجّه الأونسيترال الاستراتيجي، وأنها طلبت إلى الأمانة أن تخصص في الدورة السادسة والأربعين هذه وقتاً كافياً يتيح إجراء مناقشة مفصّلة لهذه المسألة.^(٨٢)

٢٩٣- ونظرت اللجنة في المذكرة التي أعدها الأمانة بشأن الأعمال التي من المزمع الاضطلاع بها والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً (A/CN.9/774)، والتي استكملت المذكرة التي أعدها الأمانة بشأن التوجه الاستراتيجي للأونسيترال (A/CN.9/752 و Add.1) استجابة لطلبها المشار إليه أعلاه والذي وجّهته في دورتها الرابعة والأربعين. واسترعى انتباه

(81) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٣٤٣.

(82) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٢٣١.

اللجنة أيضا إلى التقارير والوثائق المشار إليها في تلك الوثائق. وأبدي تأييد واسع النطاق للنهج المتبع في الوثائق A/CN.9/774 و A/CN.9/752 و Add.1 والنقاط الرئيسية الواردة فيها.

٢٩٤- وناقشت اللجنة بعض الاعتبارات العامة التي يمكن أن تأخذها في الحسبان لدى تخطيط أعمال الأونسيتال المقبلة وتحديد أولوياتها، مما يشمل نشاطها التشريعي وسائر الأنشطة الرامية إلى دعم اعتماد واستخدام نصوص الأونسيتال المذكورة في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/774. وشددت اللجنة على أهمية اتباع نهج استراتيجي في تخصيص موارد الأونسيتال الصحيحة في سياق ولاية الأونسيتال المتمثلة في تحديث القانون التجاري الدولي ومناسقته، وفي ضوء تزايد عدد المواضيع المحالة إلى الأونسيتال للنظر فيها.

٢٩٥- واستذكرت اللجنة اعتبارات استراتيجية معينة أثّرت في دورتها الخامسة والأربعين، هي:

(أ) تحديد المجالات المواضيعية التي ينبغي إيلاؤها أعلى درجة من الأولوية، بالرجوع إلى دور الأونسيتال وجدواها؛

(ب) مدى استدامة طريقة العمل الحالية، أي التركيز الراهن على المفاوضات الرسمية، لا على المفاوضات غير الرسمية، لدى صوغ النصوص، بالنظر إلى حجم الموارد المتاحة حاليا؛

(ج) تحقيق التوازن الأمثل بين أنشطة الأونسيتال، بالنظر إلى حجم الموارد المتاحة حاليا؛

(د) حشد موارد إضافية، وتحديد المدى الذي ينبغي أن تذهب إليه الأونسيتال في التماس موارد خارجية لأنشطتها، على سبيل المثال من خلال التعاون مع هيئات أخرى والقيام بأنشطة مشتركة معها.^(٨٣)

٢٩٦- وفيما يتعلق بالمجالات المواضيعية التي ينبغي إيلاؤها أعلى درجة من الأولوية، لاحظت اللجنة أن تحديد الأولويات ينطوي على مسائل متماثلة من حيث الأهمية والإلحاح على السواء. واستذكرت مختلف الاعتبارات التي سبق للجنة أن بيّنتها، والتي أشير إليها في القسم بء من الباب الرابع ("تحديد الأولويات في المجالات المواضيعية") من الوثيقة A/CN.9/774.

(83) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٩.

٢٩٧- وشددت اللجنة على أهمية القيام بأنشطة تطوير تشريعي تتناول المواضيع التي يُرجَّح أن يتسنى التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، وتوجد حاجة اقتصادية إليها (بالمعنى الوارد في الوثيقة A/CN.9/774)، ويُرجَّح أن تفضي إلى نص تشريعي يكون له تأثير مفيد على تطوير القانون التجاري الدولي. وشددت على ضرورة أن يكون العامل الرئيسي الذي تسترشد به اللجنة لدى تقرير تناول موضوع ما أو عدم تناوله هو مدى إسهام النص التشريعي المرتأى في دعم تطوير القانون التجاري الدولي، حسبما هو مبين في ولاية الأونسيترال المسندة إليها من الجمعية العامة. وبينما أكدت بعض الوفود على أهمية مسألتي تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وسيادة القانون لدى تقييم ما يولى للمواضيع من أولوية، ذكرت وفود أخرى أن ذلك الدعم هو من الآثار المنشودة من مناسقة وتحديث القانون التجاري الدولي نفسه.

٢٩٨- واستمعت اللجنة إلى عرض لبعض المسائل الواردة في اقتراح مقدّم من الولايات المتحدة يرد في الباب الثاني من الوثيقة A/CN.9/789. وفيما يتعلق بالمسائل الواردة في الباب الثاني من تلك الوثيقة (في الباب الفرعي المعنون "استدامة طريقة العمل الراهنة")، رأت بعض الدول أن النهج القائم على طبيعة المشاريع في تسمية الأفرقة العاملة، الوارد في تلك الوثيقة، سيكون مناسباً. وأعربت دول أخرى عن رأي، حظي بالغلبة فيما بعد، مفاده أن المرونة التي يُراد أن تتوفر في النهج القائم على طبيعة المشاريع هي موجودة بالفعل منذ أن تقرر في عام ٢٠٠٣ زيادة عدد الأفرقة العاملة من ثلاثة إلى ستة. وسُلم بأنه يمكن أيضاً اتباع نهج مرن في توزيع الوقت المتاح للاجتماعات بين الأفرقة العاملة، بدلا من تخصيص أسبوعين لكل موضوع في السنة على نحو تلقائي.

٢٩٩- وأبدي قلق من أنه إذا أنشأت اللجنة أفرقة عاملة دائمة أو شبه دائمة، لا يكون نطاقها وولايتها موضع مراجعة منتظمة، فإن هناك مواضيع قد تعتبرها اللجنة ذات أولويات عالية، وترى أنه ينبغي للأونسيترال أن تعالجها، يمكن أن تُطرح جانبا بفعل التزاحم. غير أنه اتُفق على ضرورة الاعتراف بالخبرات الفنية الموجودة لدى الأفرقة العاملة ودعم تلك الخبرات، كوسيلة لدعم الجودة الرفيعة لنصوص الأونسيترال والحفاظ على جدواها.

٣٠٠- وأكدت اللجنة أيضا على أن إعداد نصوص الأونسيترال ينبغي أن يُضطلع به، بطبيعة الحال، من خلال آلية الأفرقة العاملة. وأشارت اللجنة في هذا الصدد إلى الصلة بين آلية التفاوض الرسمي هذه وقابلية نصوص الأونسيترال للتطبيق عالميا، ومن ثم قبول تلك النصوص، كما أشارت إلى أهمية ما توفره هذه الآلية من شفافية وإلى ضرورة الاستمرار في طرائق عمل الأونسيترال التشاركية الطابع. واتفق أيضا على أن نهج تعددية اللغات المتّبع في طرائق عمل الأونسيترال هو عامل محوري في دعم عملها، وإن كان يتطلب كثيرا من الموارد.

٣٠١- وأتفقت اللجنة على أن هناك حالات استثنائية قد يكون من المناسب فيها اتباع طرائق عمل غير رسمية، ومنها تناول الجوانب المعقدة تقنيا من المواضيع ومعالجة المسائل الصياغية عندما يكون النص على وشك الاكتمال. ورئي أنه يمكن تسريع هذه الأساليب في السيناريو الأخير بالاعتماد على خبراء ومقررين خاصين لكي يُسهّلوا إعداد صيغة النص النهائية لتقديمه إلى اللجنة كي تعتمد. وأشار إلى أهمية الشفافية والطابع التشاركي في طرائق العمل غير الرسمية وتفادي هيمنة فئات ومصالح خاصة عليها. وأتفق على أن يتاح للأمانة قسط من المرونة لتنظيم العمل غير الرسمي بما يتلاءم مع احتياجات كل مجال من المجالات المواضيعية ذات الصلة. غير أن اللجنة شددت على ضرورة أن تكون هناك حدود لاستخدام طرائق العمل غير الرسمية هذه، وعلى أن تنظر اللجنة في جميع النصوص التشريعية قبل اعتمادها. وإلى جانب ذلك، ذُكر أن العمل التحضيري الذي يسبق إحالة الموضوع إلى الفريق العامل هو مناسب وضروري على السواء، ويمكن أن يتخذ، مثلا، شكل دراسة تجريها الأمانة، أو عقد حلقة تدارس، أو الاستعانة بخبراء خارجيين من بلدان ذات تقاليد وانتمايات قانونية مختلفة. واستذكرت اللجنة مقولات سابقة في هذا الشأن، ذكرت في الباب الثاني من الوثيقة A/CN.9/789^(٨٤) تحت عنوان "المواضيع التي ينبغي أن تولى الأولوية العليا" مفادها عدم إحالة أي موضوع إلى أي فريق عامل قبل أن تجري الأمانة دراسة بشأنه كقاعدة.

٣٠٢- وطُرحت أيضا مسألة طبيعة النص التشريعي. فرئي أن المفاوضات الرسمية ينبغي أن تقتصر على إعداد النصوص الملزمة (مثل الاتفاقيات) والوثائق المعيارية (مثل القوانين النموذجية)، وأن آلية التطوير التشريعي غير الرسمي ستكون مناسبة للأدلة التشريعية وغيرها من أشكال النصوص الإرشادية. وذهب رأي آخر، حظي بالعلبة فيما بعد، إلى ضرورة التحلي بمزيد من المرونة، لأنه ليس هناك دائما خط فاصل واضح بين النصوص الملزمة وأنواع النصوص الأخرى، ولأن نوع النص المناسب قد لا يصبح واضحا إلا أثناء المفاوضات الرسمية. ومع ذلك، اتفق على أن تكون ولاية كل فريق عامل محدّدة بدقة، وأن تجسّد درجة نضج الموضوع المعني، وأن تُبين بوضوح نطاق العمل الذي سيُضطلع به، بما في ذلك الطبيعة المرتآة للنص التشريعي حيثما اقتضى الأمر.

٣٠٣- ونظرا لقلة الموارد المتاحة للأونسيتال، وخصوصا محدودية وقت الاجتماعات المتاحة (١٤ أسبوعا في السنة، في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، تشمل دورة اللجنة)، اتفقت اللجنة على

(84) انظر مثلاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/33/17)، الفقرتين ٦٧ و٦٨؛ ومذكورة من الأمانة، القواعد الإجرائية للأونسيتال وطرائق عملها (A/CN.9/638)، الفقرة ٢٠.

إجراء تقييم لمدى ضرورة إحالة التطوير التشريعي في أيّ موضوع يعينه إلى فريق عامل، بالاستناد إلى أربعة معايير، أولها ما إذا كان واضحاً أنّ الموضوع يُرجَّح أن يكون قابلاً للمناقشة، ومن ثمّ لإعداد نص تشريعي توافقي بشأنه. واستذكرت اللجنة في هذا الصدد أنّ الأونسيتال هي منظمة عالمية، لا إقليمية، فاتفقت على أنّ هذا التقييم يستلزم إمكانية المناقشة على الصعيد الدولي، لا على الصعيد الإقليمي فحسب.

٣٠٤- والمعيار الثاني هو ما إذا كان نطاق الصكّ المقبل وطبيعة المسائل السياسية التي سيجري التداول بشأنها واضحين بما فيه الكفاية. والمعيار الثالث هو ما إذا كانت هناك احتمالات كافية ترجّح أن يفضي النص التشريعي المتعلق بالموضوع إلى تعزيز قانون التجارة الدولية أو مناسقته أو توحيده. أمّا المعيار الرابع فهو أنّ التطوير التشريعي لا ينبغي بوجه عام أن يُضطلع به إذا كان ذلك سيحدث ازدواجية مع الأعمال التشريعية المتعلقة بالمواضيع التي تضطلع بها الهيئات الدولية أو الحكومية الدولية الأخرى، وأنه ينبغي الاضطلاع بعمل تحضيرية لاستبانة أيّ مجالات ازدواج محتملة قبل إحالة أيّ موضوع إلى فريق عامل.

٣٠٥- واتفقت اللجنة على أن تجري في الأحوال الطبيعية تقييماً للمواضيع التي يراد النظر فيها وتطوير التشريعات المتعلقة بها على أساس سنوي، ولكنها رأت أنه قد يكون من المناسب إجراء عمليات تخطيط استرشادي أطول أمداً بعض الشيء، لكي يتبين ما الذي يتوقع أن تتناوله على مدى ثلاث إلى خمس سنوات. وذكر كمثل في هذا الشأن إمكانية القيام بتحضيرات لتنظيم حدث للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع في عام ٢٠١٥ (انظر الفقرة ٣١٥ أدناه). وأشار إلى أهمية تزويد الأمانة بقدر مناسب من المرونة في عمليات التخطيط من هذا القبيل.

٣٠٦- وأشارت اللجنة إلى أنها ستضع في اعتبارها أيضاً أهمية تقييم دور وجدوى أنشطة الأونسيتال ضمن الإطار الأوسع لجدول أعمال الأمم المتحدة ولأولويات الأوساط المانحة والحكومات الوطنية. وعلى الرغم من إبداء تأييد واسع لاتباع نهج منسق مع هذه الهيئات في تناول المسائل ذات الصلة، فقد تباينت الآراء بشأن منافع الأخذ بأولويات هيئات أخرى، واتفق على أن يجري التعاون في هذا المجال تبعاً لكل حالة.

٣٠٧- ونظرت اللجنة أيضاً في التوازن بين عمل الأونسيتال في مجال التطوير التشريعي وسائر الأنشطة المضطلع بها دعماً لنصوص الأونسيتال. ففيما يتعلق بالمساعدة التقنية، لاحظت اللجنة تزايد الطلب على مشاركة الأمانة في ذلك العمل، حسبما ورد في المذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن التعاون التقني والمساعدة التقنية (A/CN.9/775) (انظر الفقرة ٢٣١ أعلاه). وعليه فقد شددت على أهمية تلك المساعدة في ضمان فعالية تنفيذ نصوص

الأونسيترال. ورئي أن من العناصر الهامة في المساعدة التقنية توعية مستعملي النصوص المحتملين بما تتضمنه تلك النصوص من حلول وقواعد سياساتية، لكي يتمكنوا من تنفيذها واستخدامها بصورة فعالة. ودُعيت الأمانة إلى النظر في طرائق للقيام بهذا العمل بما يتناسب مع مواردها، مثلاً من خلال التنسيق مع سائر الهيئات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. غير أنه سُلِّط الضوء على محدودية قدرة الأمانة على القيام بأنشطة من هذا القبيل، نظراً للحاجة إلى ضمان تخصيص الأمانة موارد كافية لخدمة دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، ولضرورة قيام الدول بدور رئيسي في أنشطة المساعدة التقنية.

٣٠٨- وفيما يتعلق بالتنسيق والتعاون مع سائر الهيئات المعنية بإصلاح القوانين ذات الصلة، شددت اللجنة على ضرورة بذل جهود مستمرة لضمان وجود صلات فعالة داخل الأمم المتحدة وخارجها (على سبيل المثال، مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، وخصوصاً مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدروا)، من أجل استبانة مشاريع مشتركة حيثما كان مناسباً، وتحديد أولويات للتعاون مع تلك الهيئات استناداً إلى ما يوجد لدى كل منها من خبرة فنية. وذكرت أمثلة لهذه الضروب من التعاون والتنسيق المشار إليها في المذكرة التي أعدتها الأمانة عن أنشطة التنسيق (A/CN.9/776) (انظر الفقرة ٢٤٥ أعلاه). (انظر أيضاً الفقرات ٢٤٥-٢٥٦ أعلاه).

٣٠٩- وينبغي فحص اقتراح قدّم بشأن إمكانية تعيين رئيس اللجنة لمدة سنة تقييمية، لا لمدة دورة اللجنة (التي تبدأ بافتتاح الدورة وتنتهي مباشرة قبل بدء الدورة السنوية التالية).

٣١٠- ونظرت اللجنة في الاقتراحات المعروضة عليها بشأن الأعمال الجارية والمقبلة في ضوء المسائل المذكورة أعلاه، وأتفقت على أن يُخصَّص لها في كل دورة من دوراتها وقت لمناقشة الأعمال المقبلة كموضوع منفصل. وكانت الاستنتاجات التي خلصت إليها بشأن المجالات المواضيعية للأعمال التشريعية التي يعتزم الاضطلاع بها والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً، والمبينة في الوثيقة A/CN.9/774، كما يلي:

التحكيم والتوفيق

٣١١- استذكرت اللجنة ملخص مناقشتها بشأن الأعمال المزمعة والمقبلة في مجال التحكيم والتوفيق (انظر الفقرات ١٢٧ و ١٢٩-١٣٣ أعلاه)، وأتفقت على أن تعرض الأنشطة المقبلة في مجال تسوية المنازعات التجارية، والمبينة في الفقرات ١٢٧ و ١٢٩-١٣٣ أعلاه، على الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) الذي سيعقد دورتين، مدة كل منهما أسبوع واحد، أثناء السنة حتى حزيران/يونيه ٢٠١٤.

الاحتيال التجاري

٣١٢- استمعت اللجنة إلى تقرير شفوي عن موضوع الاحتيال التجاري يستند إلى المعلومات الواردة في المذكرة التي أعدتها الأمانة عن الاحتيال التجاري (A/CN.9/788). واستذكرت اللجنة أنها كانت قد طلبت إلى الأمانة في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨، أن تنشر التقرير المعنون "مؤشرات الاحتيال التجاري" (A/CN.9/624 و Add.1 و Add.2)، بصيغته المعدلة لاحقاً، وهو نص رئي أنه مفيد عموماً،^(٨٥) واستمعت إلى رأي مفاده أن فريق الخبراء الذي عُقد عملاً باقتراح اللجنة في دورتها السابقة، عام ٢٠١٢،^(٨٦) ينبغي أن يواصل الانعقاد دورياً لكي ينظر في مدى استمرارية جدوى تلك المؤشرات ودقتها. وأشار إلى وجود خطط ترمي إلى القيام، تحت رعاية فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية والتابع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بإعداد تشريع نموذجي بشأن الجرائم المتصلة بالهوية كما أشار إلى طلب قدم في هذا السياق إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للتنسيق مع الأونسيتال في وضع التشريع النموذجي المذكور.^(٨٧) وإذ لاحظت اللجنة عدم وجود مقترح في الوقت الراهن بإعداد نص تشريعي جديد في هذا المجال، رحبت باقتراح يدعو إلى موافقتها بما يجد من تطورات في المستقبل.

التجارة الإلكترونية

٣١٣- استذكرت اللجنة ملخص مناقشتها بشأن الأعمال المزمعة والمقبلة في مجال التجارة الإلكترونية (الفقرات ٢٢٣-٢٣٠ أعلاه)، وأتفقت على أن يستمر العمل على إعداد نص تشريعي في ميدان السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في دورتين للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)، مدة كل منهما أسبوع واحد، تُعقدان أثناء السنة حتى حزيران/يونيه ٢٠١٤، وعلى أن ينظر لاحقاً فيما إذا كان نطاق هذا العمل سيمدد ليشمل إدارة الهوية والنوافذ الوحيدة والتجارة الخلوية.

(85) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1).

(86) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٢٣٢.

(87) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/2013/30 و Corr.1)، الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الثالث، الفقرة ٧.

قانون العقود الدولي

٣١٤- استمعت اللجنة إلى تقرير شفوي حول موضوع قانون العقود الدولي. واستذكرت المناقشات التي دارت في هذا الشأن في دورتها الخامسة والأربعين في عام ٢٠١٢،^(٨٨) والتي لخصتها الفقرة ١١ (هـ) من الوثيقة A/CN.9/774، والمقترح المقدم من سويسرا والمبين في الوثيقة A/CN.9/758 والمشار إليه في الوثيقة الآنفة الذكر. وأشارت اللجنة إلى أنها كانت قد طلبت في تلك الدورة إلى الأمانة أن تنظم ندوات واجتماعات أخرى، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، وفي حدود الموارد المتاحة، مع مواصلة التعاون الوثيق مع اليونيدروا بغية جمع المزيد من المعلومات لمساعدة اللجنة على أن تقيّم في دورة مقبلة مدى استصواب وجدوى الاضطلاع بعمل في المستقبل في ميدان قانون العقود العام، بما يشمل احتمال الحاجة إلى استكمال الصكوك الحالية في هذا الميدان. وأشارت الأمانة إلى أنها لم تتمكن، بسبب نقص الموارد، من الانخراط في الأنشطة المطلوبة، ومع هذا، فقد تشاركت في رعاية ندوة عنونها "تقييم اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وغيرها من المساعي الدولية الرامية إلى توحيد قانون العقود الدولي" في كلية الحقوق بجامعة فيلانوف بالولايات المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛ وعقدت اجتماعاً للخبراء بشأن قانون العقود في مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في شباط/فبراير ٢٠١٣ وأدرجت الوثائق ذات الصلة في التبت المرجعي في موقعها الشبكي. وأشار إلى أن الأمانة سوف تواصل استعراض الوضع وستقدم تقارير إلى اللجنة بشأنه عند الاقتضاء.

٣١٥- وفي ضوء هذه المناقشة، وبعد الاستماع إلى عرض إيضاحي شفوي بشأن الموضوع الوارد في الوثيقة A/CN.9/789، طلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة أن تبدأ في التخطيط لتنظيم حلقة تدارس للاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع في تاريخ لاحق لانعقاد الدورة السابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٤. وأتفقت اللجنة على أن نطاق هذه الحلقة يمكن أن يشمل النظر في الاتفاقية برؤية عريضة، ويتضمن بعض المسائل التي أثارها اقتراح سابق قدم في دورتها الخامسة والأربعين (A/CN.9/758)،^(٨٩) وكذلك التطورات الأخرى في هذا الميدان مثل مبادئ اليونيدروا بشأن العقود التجارية الدولية واستكشاف مدى الحاجة إلى مزيد من العمل في هذا الميدان.

(88) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٢٧-١٣٢.

(89) المرجع نفسه.

التمويل المتناهي الصغر، ورسمنة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

٣١٦- استمعت اللجنة إلى موجز للأعمال التي اضطلعت بها الأمانة في مجال التمويل المتناهي الصغر ورسمنة (إضفاء الطابع الرسمي على) المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ونتائج حلقة تدارس عقدت في هذا الميدان في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بناء على طلب اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٢.^(٩٠)

٣١٧- وأحاطت اللجنة علماً بالتوافق الواسع في الآراء بين المشاركين في الحلقة حول التوصية بإنشاء فريق عامل تابع للأونسيترا ليعهد له بمعالجة الجوانب القانونية اللازمة لإيجاد بيئة قانونية مؤاتية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وحدّد المشاركون خمسة مجالات عريضة يمكن للجنة أن توفر بشأنها إرشادات تلبّوّر لكي تعالج دورة الأعمال التجارية لهذه المنشآت. وستكون نقطة البداية وضع إرشادات تتيح تبسيط إجراءات بدء الأعمال التجارية وإجراءات التشغيل. ومن المواضيع الأخرى التي سيجري تناولها لاحقاً ما يلي: (أ) وضع نظام لتسوية المنازعات بين المقترضين والمقرضين مع الأخذ في الحسبان احتمالات استخدام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ (ب) تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الخدمات المالية بسبل فعالة، بما يشمل النظر في توسيع نطاق صكوك الأونسيترا الحالية بشأن التجارة الإلكترونية والتحويلات الدائنة الدولية لاستيعاب أنظمة الدفع بوسائل الاتصال المحمولة (أنظمة الدفع الخلوية)، (ج) إرشادات بشأن ضمان إمكانية الوصول إلى الائتمان تعالج مسائل مثل الشفافية في الإقراض والإنفاذ في طائفة من معاملات الإقراض؛ و(د) إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة مع التركيز على توفير إجراءات سريعة وخيارات لإنقاذ الأعمال التجارية بغية إيجاد بدائل قابلة للتطبيق لعمليات الإعسار الرسمية تتمشى مع الخصائص الرئيسية لنظام فعال بشأن الإعسار واحتياجات المنشآت المذكورة على السواء. وقيل إنّ صكوك الأونسيترا الحالية والإرشادات التي وضعتها بالفعل المنظمات الدولية تمثل لبنات بناء مناسبة للعمل في هذه المجالات. وفيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن تتخذه إرشادات اللجنة، أبلغت اللجنة كذلك بأنّ أداة مرنة، مثل دليل تشريعي أو قانون نموذجي وفقاً للموضوع، سوف تسهم في المواءمة بين الجهود المبذولة في ذلك القطاع وتوفّر الزخم اللازم لإدخال إصلاحات لتشجيع المنشآت الصغرى أكثر وأكثر على المشاركة في النشاط الاقتصادي.

(90) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٦.

٣١٨- واستمعت اللجنة أيضاً إلى مقترح من حكومة كولومبيا (A/CN.9/790)، ومفاده أن على اللجنة أن تنشئ ولاية جديدة لفريق عامل جديد يركز على دورة حياة المنشآت، لا سيما فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وينبغي أن يبدأ الفريق العامل بمسألة تيسير إجراءات تأسيس وتسجيل المنشآت التجارية، ويتبع ذلك بمعالجة مواضيع أخرى، مثل المسائل التي نوقشت في حلقة التدارس في عام ٢٠١٣ من أجل تهيئة بيئة قانونية مؤاتية لهذا النوع من النشاط التجاري. وحظي الاقتراح بتأييد واسع.

٣١٩- وأشار إلى أن القطاع غير الرسمي يساهم بحصة كبيرة جدا في الدخل الوطني وتشغيل العمالة في العديد من الاقتصادات النامية والمتقدمة، على السواء. غير أن الطابع غير الرسمي يمكن أن يدمر عدم الامتثال للقانون ويتعارض مع تعزيز سيادة القانون. ومن شأنه أن يزيد من خطر عدم سداد الضرائب وزيادة الفساد ويمثل بيئة غير مؤاتية للاستثمار الأجنبي والتجارة. وأشارت عدة وفود إلى أن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في حاجة إلى أساس قانوني تستند إليه لمزاولة التجارة على الصعيد الدولي، وأن هناك حاجة إلى زيادة المواءمة في العمل على تهيئة بيئة قانونية مؤاتية للمنشآت المذكورة، التي قيل إنها تساهم في زيادة النشاط التجاري عبر الحدود على الصعيدين الدولي والإقليمي.

٣٢٠- وأبدت آراء بشأن ما إذا كانت المعايير المتعلقة بإحالة مسألة ما إلى فريق عامل (انظر الفقرتين ٣٠٣ و ٣٠٤ أعلاه) قد استوفيت في هذه الحالة. وطرح تساؤل بشأن ما إذا كان من المستحسن فيما يتعلق ببعض المواضيع المعينة، مثل الإعسار وتسوية المنازعات والمعاملات المضمونة، المتصلة بمسائل تتناولها حالياً بالفعل أفرقة عاملة أخرى، أن تتابع تلك الأفرقة العاملة معالجتها بدلاً من أن يعالجها فريق عامل آخر. وتساءلت بعض الوفود عما إذا كان ذلك الموضوع قد جُهِز بما فيه الكفاية لينظر فيه فريق عامل، وشددت على ضرورة أن تعد الأمانة ما يلزم من أعمال أساسية قبل انعقاد الاجتماع الأول للفريق العامل.

٣٢١- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن الأعمال المتعلقة بالقانون التجاري الدولي التي ترمي إلى التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، ولا سيما في الاقتصادات النامية، ينبغي أن تضاف إلى برنامج عمل اللجنة. واتفقت اللجنة أيضاً على ضرورة استهلال تلك الأعمال بالتركيز على المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس، وضرورة أن تعد الأمانة الوثائق اللازمة كشرط مسبق لعقد دورة فريق عامل على نحو مبكر. واتفقت اللجنة على أن تدرج الأمانة في الوثائق التحضيرية المقدمة إلى الفريق العامل ما يلي: (أ) معلومات مستمدة من واقع التجربة تبين كيف يؤثر هذا العمل في التنمية المستدامة وإتاحة التمويل للجميع؛

(ب) معلومات عن مدى تكامل هذا العمل مع أعمال منظمات دولية وحكومية دولية أخرى - داخل الأمم المتحدة وخارجها - التي لديها ولاية في هذه المجالات.

٣٢٢- وأتفقت اللجنة أيضا على التوقف عن استخدام مصطلح "التمويل البالغ الصغر" عند الإشارة إلى الموضوع الجديد الذي سيُخصص للفريق العامل، أي الفريق العامل الأول.

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

٣٢٣- استذكرت اللجنة موجز مناقشتها بشأن الأعمال المزمعة والمقبلة في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (انظر الفقرات ٢١٨ من ٢٢٢ أعلاه)، وأتفقت على أن تستمر الأعمال المتعلقة بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وفقا لذلك في دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد يعقدهما الفريق العامل الثالث خلال السنة حتى حزيران/يونيه ٢٠١٤.

الإعسار

٣٢٤- استذكرت اللجنة موجز المناقشة التي أجرتها بشأن الأعمال المزمعة والمقبلة في مجال قانون الإعسار (انظر الفقرات ٢١٠-٢١٣ أعلاه)، وأشارت في هذا الصدد إلى أن الولاية الحالية للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) لم تستنفد بعد، ولكن ليست لدى الفريق العامل حتى الآن رؤية واضحة لأفضل السبل للمضي قدما في ذلك العمل.

٣٢٥- وبعد المناقشة، قرّرت اللجنة أن يعقد الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) حلقة تدارس في الأيام القليلة الأولى من دورته المقرر عقدها في النصف الثاني من عام ٢٠١٣ لتوضيح الكيفية التي سيمضي بها في معالجة المسائل المتعلقة بمجموعة المنشآت وسائر أجزاء ولايته الحالية والنظر في مواضيع للأعمال الممكنة في المستقبل، بما في ذلك مسائل الإعسار المتصلة تحديدا بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأشار إلى أن استنتاجات حلقة التدارس لن تكون قاطعة، ولكن ينبغي للفريق العامل أن ينظر فيها ويقيّمها في الأيام المتبقية من تلك الدورة في سياق ولايته الراهنة وينبغي إبلاغ اللجنة في عام ٢٠١٤ بالمواضيع المحددة للأعمال المقبلة الممكنة.

٣٢٦- وفيما يتعلق بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل الخامس أن يجري في الدورة التي ستعقد في النصف الأول من عام ٢٠١٤ دراسة أولية للمسائل ذات الصلة، وخاصة النظر في ما إذا كان دليل الأونسيترال التشريعي لقانون

الإعسار^(٩١) يوفر حلولاً كافية وملائمة لهذه المنشآت. وطلبت إلى الفريق العامل، في حال ما إذا تبين أن القانون لا يوفر هذه الحلول، أن ينظر في تحديد ما قد يلزم لتبسيط وتيسير إجراءات الإعسار الخاصة بتلك المنشآت من أعمال أخرى والنواتج الممكنة لهذه الأعمال. وينبغي له أن يدرج، في تقريره المرحلي الذي سيقدمه إلى اللجنة في عام ٢٠١٤، استنتاجاته بشأن تلك المسائل المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بقدر كاف من التفصيل حتى تتمكن اللجنة من النظر فيما إذا كان الأمر قد يتطلب مزيداً من العمل في المستقبل.

الشراكات بين القطاعين العام والخاص

٣٢٧- استمعت اللجنة إلى ملخص لنتائج الندوة التي نظمتها الأمانة في أيار/مايو ٢٠١٣ عملاً بالتعليمات التي أعطتها إليها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢^(٩٢) (تقرير الندوة وارد في الوثيقة A/CN.9/779) ونوهت اللجنة بالتوافق على أهمية هذا الموضوع في تأمين الموارد اللازمة للبنية التحتية وأوجه التنمية الأخرى، على الصعيدين الدولي والإقليمي وعلى صعيد الدول في مختلف مراحل التنمية.

٣٢٨- وفيما يتعلق بالمعايير الأربعة المبينة في الفقرتين ٣٠٣ و ٣٠٤ أعلاه، أشارت اللجنة إلى أن موضوع الشراكات بين القطاعين العام والخاص قابل للمناقشة ومن ثم يمكن التوافق على إعداد نص تشريعي بشأنه، بالنظر إلى التطورات التي حدثت في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص منذ صدور صكي الأونسيتال بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص^(٩٣). واستمعت اللجنة أيضاً إلى الاستنتاج الذي خلصت إليه الندوة والمتعلق بعدم وجود معيار يمكن قبوله بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص يحظى بالقبول على الصعيد العالمي.

٣٢٩- وفيما يتعلق بولاية الأونسيتال، أشير إلى أن هذا الموضوع خضع لعمليات تطوير تشريعية لديها بالفعل، وأشير أيضاً إلى أن أعمال الهيئات الأخرى في هذا الشأن قد أخذت في الاعتبار تجنباً لازدواجية الجهود. ولوحظ أن الصكين المتعلقين بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، قد اعتبرا شاملين ودقيقين عندما صدر، ولكنهما مع ذلك لم يستخدموا دائماً

(٩١) متاح على الموقع الشبكي التالي: www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/insolvency.html.

(٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٢٠.

(٩٣) دليل الأونسيتال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٠) وأحكام الأونسيتال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٣) متاحان على الموقع الشبكي www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/procurement_infrastructure.html.

كمصدر مفضل عند سن تشريعات في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص. وأُتفق أيضاً على أن الصكين المتعلقين بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص قد يحتاجان إلى بعض التحديث والتنقيح بالنظر إلى التطورات التي شهدتها سوق تلك الشراكات، وأن هناك اتفاقاً على العناصر الأساسية لنص تشريعي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتستند تلك العناصر في جزء كبير منها إلى دينك الصكين.

٣٣٠- ولكن رئي، بالنظر إلى التباين الواسع في المصطلحات وفي نطاق ومضمون النصوص الموجودة على الصعيد الوطني، حسبما ورد في الندوة، وبعض الاختلاف في وجهات النظر بشأن ما إذا كان ينبغي وضع قانون نموذجي أم أحكام تشريعية أخرى، أنه سيلزم الاضطلاع بالمزيد من الأعمال التحضيرية في هذا الموضوع بغية تحديد نطاق دقيق لأي ولاية تعطى لفريق عامل لتطوير العمل في هذا الشأن. وشُدِّد، في هذا الصدد، على أمرين، هما أن أي نص تشريعي ينبغي في نهاية المطاف أن يوضع من خلال فريق عامل، وأن الأعمال التحضيرية ينبغي أن تُنفذ بطريقة شاملة وشفافة تأخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة في جميع المناطق وضرورة إشراك الجمهور والقطاع الخاص على السواء في المشاورات والتزام التعددية اللغوية.

٣٣١- ورئي أنه يلزم مقدار ضئيل من الموارد للاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة، بما في ذلك التشاور مع الخبراء. وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على أن تنظم الأمانة هذه الأعمال التحضيرية من خلال دراسات ومشاورات مع الخبراء وأن تستخدم ما قد يصل إلى أسبوع واحد من وقت الاجتماعات الذي كان قد خُصص للفريق العامل الأول خلال السنة حتى شهر حزيران/يونيه ٢٠١٤ لعقد حلقة تدارس واحدة أو أكثر بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة الناشطة في هذا المجال. وسيرفع، بعد ذلك، تقرير آخر إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين.

المصالح الضمانية

٣٣٢- استذكرت اللجنة موجز مناقشتها بشأن الأعمال المزمعة والمقبلة في مجال المصالح الضمانية (الفقرات ١٩٢-١٩٤ أعلاه)، وأُتفقت على أن العمل على وضع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة سيتواصل في دورتين، مدة كل منها أسبوع واحد، يعقدهما الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) خلال السنة حتى شهر حزيران/يونيه ٢٠١٤، وأن مسألة ما إذا كان ذلك العمل سيشمل المصالح الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط ستقيم في وقت لاحق.

سادس عشر - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٣٣٣- أحاطت اللجنة علماً بقراري الجمعية العامة التاليين، اللذين اعتمدوا بناء على توصية من اللجنة السادسة: القرار ٨٩/٦٧ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين؛ والقرار ٩٠/٦٧ بشأن توصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص التحكيم. بمقتضى قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ (انظر الفقرات ٢٧٠ و ٢٧٦ و ٢٩١ أعلاه للاطلاع على مداولات اللجنة بشأن قرارين آخرين للجمعية العامة يتعلقان بعمل اللجنة (هما القراران ١/٦٧ و ٩٧/٦٧)).

سابع عشر - مسائل أخرى

ألف - الحق في المحاضر الموجزة

٣٣٤- استذكرت اللجنة أنها قرّرت في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، ألا تتخلى عن حقها في المحاضر الموجزة. بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٩، وأن تطلب في الوقت ذاته مواصلة توفير التسجيلات الرقمية في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، على أساس تجريبي، إلى جانب المحاضر الموجزة مثلما جرى في الدورة الخامسة والأربعين. واتفقت اللجنة في تلك الدورة على أن تجري في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، تقييماً لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية، وأن تستند إلى ذلك التقييم في اتخاذ قرار بشأن إمكانية الاستعاضة عن المحاضر الموجزة بالتسجيلات الرقمية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم إليها تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة في منظومة الأمم المتحدة لمعالجة المشاكل المحتملة المرتبطة باستخدام التسجيلات الرقمية. وطلبت إلى الأمانة أيضاً أن تُقيم إمكانية توفير تسجيلات رقمية في دورات أفرقة الأونسيرال العاملة عند الطلب، وأن تقدّم إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، تقريراً بشأن هذه المسألة.^(٩٤)

٣٣٥- واستمعت اللجنة، في دورتها الحالية، إلى عرض إيضاحي حول التحديثات المدخلة على نظام التسجيل الرقمي المتاح في الأمم المتحدة، وشاهدت بيانات عملية توضح كيفية استخدام الموقع الشبكي على الإنترنت الذي أتيحت من خلاله التسجيلات الرقمية لدورتي اللجنة الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين. وأوضح ما يلي: (أ) جميع قنوات الترجمة الشفوية وجميع الكلمات المدلى بها في قاعة الاجتماع مسجلة رقمياً؛ (ب) أنشئ أيضاً سجل

(94) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٢٤٩.

إلكتروني يضم قائمة المتكلمين؛ (ج) تلك التسجيلات وقائمة المتكلمين تُتاحان بُعيد الاجتماع؛ (د) يمكن الوصول إلى الملفات من خلال النظام العالمي لإدارة الاجتماعات (gMeets)، بالنسبة للأمانة، ومن خلال موقع الأونسيترال الشبكي على الإنترنت، بالنسبة للجمهور؛ (هـ) يمكن من الناحية التقنية البحث عن المادة المطلوبة باستخدام تاريخ الاجتماع وعنوانه؛ (و) يوجد برنامج تعليمي مباشر على الإنترنت يشرح للمستعمل السمات الرئيسية للنظام. ويقدم نظام التسجيل الرقمي الحالي خيارين للمستعمل هما: الاستماع الفوري لمداخله بعينها؛ و/أو تنزيل الاجتماع الكامل في ملف صوتي بصيغة MP3 في أي لغة من لغات الترجمة الشفوية، أو تسجيل للكلمات التي أُلقيت. وبإمكان الأمانة تحميل مواد إضافية لإثراء محفوظات الاجتماعات، والمساعدة في البحث في الملفات الصوتية، على سبيل المثال بإعداد نص تفرغي لوقائع الاجتماع، وتعد حالياً الأمانة بُعيد الاجتماعات نصوصاً من هذا القبيل باللغة الإنكليزية لبعض هيئات الأمم المتحدة من الوفورات المحققة من التوقف عن إعداد محاضر مكتوبة بجميع اللغات الرسمية الست، والغرض من ذلك النص هو المساعدة في العثور على المعلومات ذات الصلة في التسجيلات الرقمية. ويمكن أيضاً إضافة أي مواد متاحة إلكترونياً، من قبيل البيانات المكتوبة أو العروض الإيضاحية.

٣٣٦- وقد أوضح أن النظام الرقمي لتسجيل الملفات الصوتية لأغراض حفظ السجلات هو جزء من منصة النظام العالمي لإدارة الاجتماعات (gMeets) وأن هذه المنصة تتيح لأي هيئة حكومية دولية، إذا ما قررت الهيئة ذلك، استبدال محاضر الاجتماعات المكتوبة الخاصة بها أو استكمالها أو الاستفادة من محاضر الجلسات إذا لم يكن أي منهما متاحاً حينئذ، كما في حالة الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال. وفي الوقت نفسه، أبلغت اللجنة بقرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٧ الذي أشارت فيه الجمعية إلى المشروع التجريبي الذي تفضل به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا والذي يرمي إلى الانتقال إلى استخدام التسجيلات الرقمية للاجتماعات باللغات الرسمية الست للمنظمة لتحقيق وفورات في التكاليف؛ وشددت على أن توسيع نطاق العمل بذلك التدبير يتطلب أن تنظر فيه الجمعية العامة بجميع جوانبه، بما في ذلك آثاره القانونية والمالية وآثاره الخاصة بالموارد البشرية، وأن يتم بامتنال تام لقرارات الجمعية المتخذة في هذا الصدد، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك وعن تقييم المشروع التجريبي المذكور أعلاه إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين.

٣٣٧- وأشارت اللجنة إلى المشاكل التي رافقت تحميل التسجيلات الرقمية للدورة الخامسة والأربعين للجنة على الموقع الشبكي للأونسيترال في وقت مناسب وبجميع اللغات الرسمية الست

للأمم المتحدة. وأبلغت اللجنة بالخطوات المتخذة وبالخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها لضمان إتاحة التسجيلات الرقمية فوراً بجميع اللغات الست، بغض النظر عن مكان عقد الدورة.

٣٣٨- وقد أثّرت تساؤلات بشأن استدامة النظام، وخصوصاً بسبب الحاجة إلى حفظ ذلك الكم الكبير من البيانات وضمان أن تظل البيانات قابلة للاستعمال في المستقبل، بغض النظر عما يطرأ من تغيرات في المجال التكنولوجي. ورداً على ذلك، أوضحت الأمانة أنها قد اتخذت تدابير لضمان الحفاظ على البيانات لفترة زمنية طويلة، مثل، توفير خوادم حاسوبية متعددة وخدمات متعددة للتخزين الاحتياطي في مراكز عمل مختلفة للحيلولة دون فقدان البيانات بسبب أحداث طارئة لا سابقة لها تجري في أحد مراكز العمل، من قبيل الإعصار ساندي الذي ضرب نيويورك في عام ٢٠١٢.

٣٣٩- ورداً على استفسار يتعلق بالاستشهاد بالتسجيلات الرقمية في مواد مكتوبة، أوضح أن إمكانية الاستشهاد قد تطورت بالفعل حيث يُذكر اسم المتكلم، وموضوع كلمته، وتاريخها، ووقتها، وبند جدول الأعمال الذي أدلى بالكلمة في إطاره، وتُدرج وصلة تشعبية بالتسجيل الرقمي ذي الصلة، مما يتيح لقارئ الوثيقة الاستماع فوراً إلى الكلمة المستشهد بها. وفي الوقت نفسه، جرى التأكيد على وجوب عدم معاملة التسجيلات الرقمية باعتبارها السجلات الرسمية لأي هيئة حكومية دولية؛ فما هي سوى أداة تسجيل فحسب. وسوف يكون من اللازم أن تتخذ الهيئة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة قراراً مناسباً بترقية وضع تلك السجلات لكي تعامل معاملة السجلات الرسمية.

٣٤٠- وأعرب عن التأييد للتسجيلات الرقمية باعتبارها بديلاً عملياً للمحاضر الموجزة، مع مراعاة مزاياها الواضحة، من قبيل: (أ) الوفورات (نظام التسجيل الرقمي غير باهظ التكلفة، والوفورات المتأتية من عدم إصدار محاضر موجزة مكتوبة كبيرة)؛ و(ب) الكفاءة (حيث تناح التسجيلات الرقمية على الفور خلافاً للمحاضر الموجزة أو المحاضر الحرفية التي تصدر في بعض الأحيان بعد أشهر من الاجتماع أو حتى بعد سنوات)؛ و(ج) الدقة (لأن نسخة الملفات الصوتية الرقمية باللغة التي أدليت بها الكلمة في القاعة توفر تسجيلاً صوتياً أصلياً تماماً للكلمة)؛ و(د) الاعتبارات البيئية.

٣٤١- وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لإبلاغها بآخر المستجدات في تطوير نظام التسجيلات الرقمية. ووافقت اللجنة على أن تواصل الأونسيترال تجربة استخدام التسجيلات الصوتية الرقمية بموازاة المحاضر الموجزة. وأكدت اللجنة أيضاً موافقتها على أن تجري، في دورتها القادمة في عام ٢٠١٤، تقييماً لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية، وأن تتخذ بناءً على هذا التقييم قراراً يتعلق بإمكانية الاستعاضة عن المحاضر الموجزة بتسجيلات رقمية.

٣٤٢- ووافقت اللجنة على توفير تسجيلات رقمية كممارسة عامة، واضعة في اعتبارها تأكيد الأمانة على إمكانية توفيرها بسهولة في دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيتال. وكما فعل الرئيس في هذه الدورة، ينبغي تذكير الفريق العامل المعني بأن التسجيلات الرقمية للدورة سوف تُتاح للاطلاع العام. وكان مفهوماً أنه يمكن دائماً لأي هيئة حكومية دولية أن تطلب ألا يكون هناك تسجيل صوتي خلال أي دورة معينة تخصّها ومن ثم تختار عدم قبول خدمات التسجيلات الرقمية. ورئي أن اللجنة قد تقرر في دورة مقبلة ما إذا كان ينبغي أن تكون التسجيلات الرقمية للأفرقة العاملة مرفقة بتسجيلات كتابية.

باء- برنامج التمرن الداخلي

٣٤٣- استذكرت اللجنة الاعتبارات التي تراعيها أمانتها في اختيار المرشحين للتمرن الداخلي.^(٩٥) وأبلغت اللجنة بأنه منذ تقديم تقرير الأمانة الشفوي أمام اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين في تموز/يوليه ٢٠١٢، تلقى ٢٣ متمرناً جديداً تمريناً داخلياً لدى أمانة الأونسيتال، ٧ منهم لدى مركز الأونسيتال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ. وقد أتى معظم المتمرّنين من بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وكانت الأغلبية من النساء. كما أبلغت اللجنة بأنه على الرغم من تحسن الوضع خلال الفترة المستعرضة فيما يتعلق بإيجاد مرشّحين مؤهلين من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، فلا تزال الأمانة تواجه صعوبات في إيجاد مرشّحين من هذا القبيل من الدول الأفريقية، وكذلك إيجاد مرشّحين لديهم مهارات في اللغة العربية.

٣٤٤- وأبلغت اللجنة أيضاً بأن إجراءات اختيار المتمرّنين تغيرت منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. ففي حين كان يتم اختيار متمرّنين قبل هذا التاريخ من المرشحين المدرجة أسماؤهم على قائمة المتمرّنين التي يحتفظ بها مكتب الأمم المتحدة في فيينا ويتولى إدارتها، فإن أمانة الأونسيتال تختار حالياً المتمرّنين مباشرة من المرشحين المتقدمين للوظائف الشاغرة المنشورة على البوابة الحاسوبية للحياة المهنية الخاصة بالأمم المتحدة (careers.un.org). وقد طُلب إلى الدول والمنظمات التي لها صفة المراقب توجيه انتباه الأشخاص المعنيين إلى التغيير الجوهري في إجراءات اختيار المتمرّنين.

(95) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٣٢٩.

جيم - تقييم دور الأمانة في تسهيل عمل اللجنة

٣٤٥ - استذكرت اللجنة أنها كانت قد أبلغت في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧،^(٩٦) بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، التي تضمنت في قائمة الإنجازات المتوقعة من الأمانة "تسهيل عمل الأونسيتال". وكان مقياس الأداء الخاص بذلك الإنجاز المتوقع هو مدى رضا الأونسيتال عن الخدمات المقدمة، والمعبّر عنه بدرجة على سُلّم درجات يتراوح بين ١ و ٥ (مع اعتبار الدرجة ٥ هي الأعلى).^(٩٧) وفي تلك الدورة، اتفقت اللجنة على أن تقدّم إلى الأمانة تعقيبا في هذا الشأن. ومنذ تلك الدورة وحتى دورة اللجنة الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، كانت الأمانة تعمّم على المندوبين وممثلي الدول المراقبة الذين يحضرون الدورات السنوية للأونسيتال بنهاية الدورة استبياناً مشفوعاً بطلب لتقييم نوعية الخدمات المقدمة من الأمانة لتسهيل عمل اللجنة. ولاحظت اللجنة أنه لم يرد إلى الأمانة الكثير من التعقيبات استجابة لهذا الطلب؛ وأن التعقيبات التي وردت أشارت عموماً إلى ارتفاع مستوى الرضا.

٣٤٦ - وأحاطت اللجنة علماً كذلك بأنه لم يُعمّم استبيان من هذا النوع خلال دورة اللجنة الخامسة والأربعين في عام ٢٠١٢؛ وأن الأمانة عمّمت بدلاً منه مذكرة شفوية على جميع الدول في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ تطلب بيان مستوى رضاها عن الخدمات المقدمة من أمانة الأونسيتال إلى الأونسيتال منذ بداية الدورة الخامسة والأربعين للأونسيتال (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)، وذلك كعمل نموذج التقييم المرفق بالمذكرة الشفوية. وكان الموعد النهائي لتقديم نموذج التقييم هو ٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، وهو اليوم السابق لافتتاح الدورة الحالية للجنة.

٣٤٧ - وأبلغت اللجنة بأن الطلب قد حصل على عدد كبير على نحو غير معتاد من الردود (١٥ رداً)، وأن مستوى الرضا عن الخدمات المقدمة من أمانة الأونسيتال إلى الأونسيتال ظل مرتفعاً (بمتوسط ٤,٨ من ٥). وفي ضوء ارتفاع عدد الردود المتلقاة هذا العام استجابة للمذكرة الشفوية المعمّمة، سوف تستمر الأمانة في التماس تعقيبات في هذا الشأن من الدول من خلال مذكرات شفوية تُعمّم قبيل بداية دورة اللجنة السنوية، على غرار ما حدث هذا العام، وإبلاغ اللجنة في دوراتها السنوية بنتائج التقييم على أساس الردود المتلقاة.

(96) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ٢٤٣.

(97) A/62/6 (Sect.8) و Corr.1، الجدول ٨-١٩ (د).

ثامن عشر - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

٣٤٨ - استذكرت اللجنة أنها وافقت في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٣ على ما يلي: (أ) أن تجتمع أفرقتها العاملة في الأحوال المعتادة مرتين في دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد؛ و(ب) أنه يمكن تخصيص وقت إضافي لأحد الأفرقة العاملة، عند الاقتضاء، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في المدة الإجمالية لخدمات المؤتمرات المخصصة حالياً لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة، والبالغة ١٢ أسبوعاً في السنة؛ و(ج) أن تراجع اللجنة أي طلب لوقت إضافي يقدمه أحد الأفرقة العاملة إذا كان ذلك يؤدي إلى زيادة في الوقت الإجمالي المخصص والبالغ ١٢ أسبوعاً، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوغات وجيهة بشأن الأسباب التي تستلزم تغيير نمط الاجتماعات.^(٩٨)

٣٤٩ - واستذكرت اللجنة أيضاً أنها أحاطت علماً، في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، بالفقرة ٤٨ من قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦٦ بشأن المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، التي قرّرت فيها الجمعية زيادة الموارد غير المتعلقة بالوظائف لتوفير التمويل الكافي للخدمات اللازمة لعمل اللجنة لمدة أربعة عشر أسبوعاً والإبقاء على خطة التناوب بين فيينا ونيويورك. وعلى ضوء ذلك القرار، لاحظت اللجنة خلال تلك الدورة أنه يمكن الاستمرار في تخصيص ما مجموعه ١٢ أسبوعاً من خدمات المؤتمرات لاجتماعين في السنة لكل فريق من الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة مدة كل منها أسبوع واحد وإذا لم تزد مدة الدورات السنوية للجنة على أسبوعين، وإلا، فإنه يجب القيام بتعديلات في حدود الفترة الحالية المخصصة لجميع دورات اللجنة وأفرقتها العاملة ومجموعها ١٤ أسبوعاً.^(٩٩)

٣٥٠ - وأكدت اللجنة في الدورة الحالية على الحاجة إلى مراعاة المرونة في توزيع الوقت المخصص للاجتماعات (انظر الفقرة ٢٩٨ أعلاه).

ألف - دورة اللجنة السابعة والأربعون

٣٥١ - على ضوء الاعتبارات المبينة أعلاه، وافقت اللجنة على عقد دورتها السابعة والأربعين في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤. وطلب إلى الأمانة أن تنظر في تقصير مدة الدورة أسبوعاً واحداً إذا كان حجم العمل المتوقع للدورة يسوّغ ذلك.

(98) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

(99) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٢٥٨.

باء- دورات الأفرقة العاملة

١- دورات الأفرقة العاملة المنعقدة بين الدورتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين للجنة

٣٥٢- على ضوء الاعتبارات المبينة أعلاه، وافقت اللجنة على الجدول الزمني التالي لاجتماعات أفرقتها العاملة:

(أ) الفريق العامل الأول يعقد دورته الثانية والعشرين في فيينا، من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ودورته الثالثة والعشرين في نيويورك من ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤؛

(ب) الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) يعقد دورته التاسعة والخمسين في فيينا، من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ودورته الستين في نيويورك من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤؛

(ج) الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) يعقد دورته الثامنة والعشرين في فيينا، من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ودورته التاسعة والعشرين في نيويورك من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤؛

(د) الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) يعقد دورته الثامنة والأربعين في فيينا من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ودورته التاسعة والأربعين في نيويورك من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٤؛

(هـ) الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) يعقد دورته الرابعة والأربعين في فيينا، من ١٦ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ودورته الخامسة والأربعين في نيويورك، من ٢١ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

(و) الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) يعقد دورته الرابعة والعشرين في فيينا، من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر أو من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ودورته الخامسة والعشرين في نيويورك، من ٣١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٣٥٣- وأذنت اللجنة للأمانة بأن تعدّل الجدول الزمني لاجتماعات الأفرقة العاملة تبعاً لاحتياجات هذه الأفرقة والحاجة إلى عقد حلقات تدارس وفق ما اتفقت عليه اللجنة في دورتها الحالية (انظر الفقرتين ٣٢٥ و ٣٣١ أعلاه). وطُلب إلى الأمانة أن تنشر في موقع الأونسيترال الشبكي الجدول الزمني النهائي لاجتماعات الأفرقة العاملة حالما تتأكد مواعيد الاجتماعات.

٢- دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠١٤ بعد الدورة السابعة والأربعين للجنة

٣٥٤- لاحظت اللجنة أنَّ المواعيد التالية خُصِّصت لاجتماعات الأونسيترال في عام ٢٠١٤ بعد دورتها السابعة والأربعين: (أ) ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ أو ٢٠-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ (ب) ٢٢-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ (ج) ١٠-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ (د) ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ (هـ) ٨-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ (و) ١٥-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

المرفق الأول

قواعد الأونسيتال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

المادة ١ - نطاق التطبيق

انطباق القواعد

١- تنطبق قواعد الأونسيتال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية") على التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يُستهل بمقتضى قواعد الأونسيتال للتحكيم عملاً بمعاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين ("المعاهدة")* مبرمة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ أو بعد ذلك التاريخ، ما لم تتفق الأطراف في المعاهدة** على خلاف ذلك.

٢- في عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي تُستهل بمقتضى قواعد الأونسيتال للتحكيم عملاً بمعاهدة مبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، لا تنطبق هذه القواعد إلا في الحالتين التاليتين:

- (أ) إذا اتفق طرفا التحكيم ("الطرفان المتنازعان") على تطبيقها على ذلك التحكيم؛
(ب) إذا اتفق طرفا المعاهدة، أو، في حال المعاهدة المتعددة الأطراف، دولة المدعى والدولة المدعى عليها، بعد ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ على تطبيقها.

تطبيق القواعد

٣- يُراعى ما يلي في أيّ تحكيم تُطبّق فيه قواعد الشفافية بمقتضى معاهدة أو اتفاق بين الأطراف في تلك المعاهدة:

- (أ) لا يجوز للطرفين المتنازعين التنصّل من هذه القواعد، بناءً على اتفاق بينهما أو خلاف ذلك، ما لم تُجز المعاهدة لهما ذلك؛

(ب) يكون لهيئة التحكيم، علاوة على صلاحيتها التقديرية بمقتضى بعض أحكام هذه القواعد، سلطة تكليف متطلّبات أيّ حكم معيّن من هذه القواعد مع الظروف الخاصة للقضية، بعد التشاور مع الطرفين المتنازعين، إذا كان ذلك التكليف ضرورياً لتسيير التحكيم بطريقة عملية ومتوافقة مع هدف هذه القواعد المتمثل في الشفافية.

الصلاحيّة التقديرية لهيئة التحكيم وسلطتها

٤- في الحالات التي تنص فيها قواعد الشفافية على منح هيئة التحكيم صلاحيّة تقديرية، تراعي هيئة التحكيم في ممارسة هذه الصلاحيّة التقديرية ما يلي:

(أ) المصلحة العامة في ممارسة الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وفي إجراءات التحكيم الخاصة؛

(ب) مصلحة الطرفين المتنازعين في تسوية منازعتهم تسوية منصفة وناجعة.

٥- لا تؤثر هذه القواعد على أيّة سلطة قد تكون لهيئة التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم من أجل تسيير التحكيم على نحو يعزّز الشفافية، وذلك مثلاً من خلال قبول المذكرات المقدّمة من أطراف ثالثة.

٦- في حال وجود أيّ سلوك أو تدبير أو إجراء آخر من شأنه تقويض أهداف هذه القواعد المتمثلة في الشفافية تقويضاً تاماً، تكفل هيئة التحكيم أن تسود تلك الأهداف.

الصك المنطبق في حالة التضارب

٧- تكملّ قواعد الشفافية، عند تطبيقها، أيّ قواعد تحكيم معمول بها. وحيثما يقع تضارب بين قواعد الشفافية وقواعد التحكيم المعمول بها، تكون الغلبة لقواعد الشفافية. وبصرف النظر عن أيّ حكم في هذه القواعد، وحينما يكون هناك تضارب بين قواعد الشفافية والمعاهدة، تكون الغلبة لأحكام المعاهدة.

٨- حيثما يقع تضارب بين أيّ من هذه القواعد وأيّ حكم من أحكام القانون المعمول به في التحكيم التي لا يجوز للأطراف المتنازعة الحيد عنها، تكون الغلبة لذلك الحكم.

تطبيق القواعد في عمليات التحكيم غير المجرة بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم

٩- يمكن استخدام هذه القواعد في عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي تستهل بمقتضى قواعد أخرى غير قواعد الأونسيترال للتحكيم أو في إجراءات مخصّصة.

حاشية الفقرة ١ من المادة ١:

* لأغراض قواعد الشفافية، تفهم كلمة "معاهدة" بمدلولها الواسع بحيث تشمل أيّ معاهدة ثنائية أو متعدّدة الأطراف تتضمّن أحكاماً بشأن حماية الاستثمارات أو المستثمرين

وتعطي المستثمرين حق اللجوء إلى التحكيم ضد الأطراف في المعاهدة، بما في ذلك أي معاهدة يُشار إليها عادةً باتفاق تجارة حرة أو اتفاق تكامل اقتصادي أو اتفاق إقليمي أو تعاوني في مجال التجارة والاستثمار أو معاهدة استثمار ثنائية.

** لأغراض قواعد الشفافية، تشمل أي إشارة إلى "طرف في المعاهدة" أو "دولة" مثلاً منظمة تكامل اقتصادي إقليمية حيثما كانت طرفاً في المعاهدة.

المادة ٢- نشر المعلومات في بداية إجراءات التحكيم

يسارع كل من الطرفين المتنازعين، فور تسلّم المدعى عليه للإشعار بالتحكيم، إلى إرسال نسخة من الإشعار بالتحكيم إلى جهة إيداع المعلومات المشار إليها في المادة ٨. وعلى جهة الإيداع، حال تسلّم الإشعار بالتحكيم من المدعى عليه، أو حال تسلّم إشعار التحكيم ومخضّر إرساله إلى المدعى عليه، أن تسارع إلى إتاحة اطلاع عامة الناس على المعلومات المتعلقة بأسماء الطرفين المتنازعين والقطاع الاقتصادي المعني والمعاهدة التي يُنظر بموجبها في الدعوى.

المادة ٣- نشر الوثائق

١- رهنًا بالمادة ٧، تُتاح الوثائق التالية لعامة الناس: الإشعار بالتحكيم، والرد على الإشعار بالتحكيم، وبيان الدعوى، وبيان الدفاع وأي بيانات كتابية أو مذكرات كتابية أخرى مقدّمة من أيّ طرف متنازع؛ وجدول بجميع أحرار الوثائق المذكورة أعلاه وتقارير الخبراء وبيانات الشهود، إن أُعدّ جدول من هذا القبيل من أجل الإجراءات، ولكن ليس الأحرار ذاتها؛ وأي مذكرات كتابية مقدّمة من الطرف (الأطراف) في المعاهدة غير المتنازع (غير المتنازعة) ومن أطراف ثالثة، ومحاضر جلسات الاستماع، إن وُجدت؛ والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن هيئة التحكيم.

٢- رهنًا بالمادة ٧، يُتاح لعامة الناس الاطلاع على تقارير الخبراء وبيانات الشهود، دون أحرارها، بناءً على طلب يقدمه أي شخص إلى هيئة التحكيم.

٣- رهنًا بالمادة ٧، يجوز لهيئة التحكيم أن تبت، بمبادرة منها أو بناءً على طلب يقدمه أي شخص، وبعد التشاور مع الطرفين المتنازعين، في مدى جواز إتاحة الاطلاع على الأحرار وأي وثائق أخرى مقدّمة إلى هيئة التحكيم، أو صادرة عنها، لا تدرج ضمن نطاق الفقرتين ١ و ٢ أعلاه وفي أسلوب الاطلاع عليها. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، إتاحة الاطلاع على تلك الوثائق في موقع محدد.

٤- ترسل هيئة التحكيم الوثائق المقرّر إتاحتها لعامة الناس عملاً بالفقرتين ١ و ٢ إلى جهة إيداع المعلومات المشار إليها في المادة ٨، في أقرب وقت ممكن، ورهنًا بأيّ ترتيبات أو حدود زمنية ذات صلة بحماية المعلومات السريّة أو المحمية منصوص عليها بمقتضى المادة ٧. أمّا الوثائق المقرّر إتاحتها للاطلاع عليها عملاً بالفقرة ٣، فيجوز لهيئة التحكيم أن ترسلها إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة ٨ متى أصبحت متاحة، مع حجب ما يلزم من أجزائها عند الاقتضاء عملاً بالمادة ٧. وتتيح جهة الإيداع الاطلاع على جميع الوثائق في الوقت المناسب بالشكل الذي تلقتّها به وباللغة التي وردت بها.

٥- يتحمّل كل شخص يتاح له الاطلاع على الوثائق بمقتضى الفقرة ٣ التكاليف الإدارية المترتبة على إتاحة تلك الوثائق لذلك الشخص، مثل تكاليف نسخ الوثائق أو إرسالها إليه، لا التكاليف المترتبة على إتاحة تلك الوثائق لعامة الناس من خلال جهة الإيداع.

المادة ٤- المذكرات المقدّمة من طرف ثالث

١- يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الطرفين المتنازعين، أن تسمح لشخص ليس طرفاً متنازعا ولا طرفاً في المعاهدة غير متنازع ("طرف ثالث" ("أطراف ثالثة")) بأن يقدّم إليها مذكرة كتابية بخصوص مسألة تدرج ضمن نطاق المنازعة.

٢- على كل طرف ثالث يرغب في تقديم مذكرة أن يوجّه طلباً بذلك إلى هيئة التحكيم، وأن يقوم، في بيان كتابي موجز يُكتب بلغة من لغات التحكيم ويتّخذ بأيّ عدد أقصى من الصفحات تحدده هيئة التحكيم، بما يلي:

(أ) وصف ماهيته، بما في ذلك، حيثما يكون مناسباً، أعضاؤه ووضعه القانوني (مثلاً رابطة مهنية أو منظمة أخرى غير حكومية)، وأهدافه العامة وطبيعة أنشطته وأي مؤسسة أمّ يتبع لها (بما في ذلك أي مؤسسة لها سيطرة مباشرة أو غير مباشرة عليه)؛

(ب) الإفصاح عمّا إذا كان له أي ارتباط، مباشر أو غير مباشر، بأيّ طرف متنازع؛

(ج) تقديم معلومات عن أي حكومة أو شخص أو مؤسسة قدّمت له '١' أي مساعدة مالية أو غير مالية لإعداد المذكرة المقدّمة؛ أو '٢' مساعدة جوهرية خلال أي من السنتين السابقتين لطلبه. بموجب هذه المادة (مثل تمويل نحو ٢٠ في المائة من إجمالي عملياته سنوياً)؛

(د) وصف طبيعة مصلحته في التحكيم؛

(هـ) بيان ما ينطوي عليه التحكيم من مسائل وقائية أو قانونية محدّدة يرغب في التطرق إليها في مذكرته الكتابية.

٣- تراعي هيئة التحكيم، لدى البتّ في مسألة السماح بتقديم مذكرة من هذا القبيل، إضافة إلى العوامل التي تراها ذات صلة، العوامل التالية:

(أ) ما إذا كان للطرف الثالث مصلحة جوهرية في إجراءات التحكيم؛

(ب) مدى إسهام المذكرة المقدّمة في مساعدتها على البتّ في مسألة وقائية أو قانونية ذات صلة بإجراءات التحكيم عن طريق تقديم منظور ما أو معارف معيّنة أو رؤية متبصرة تختلف عمّا قدّمه الطرفان المتنازعان.

٤- تكون المذكرة المقدّمة من الطرف الثالث:

(أ) مؤرّخة وموقّعة من الشخص المقدم للمذكرة نيابة عنه؛

(ب) موجزة، ولا يزيد طولها، في أيّ حال من الأحوال، عمّا أذنت به هيئة التحكيم؛

(ج) تبيّن بياناً دقيقاً موقفه من المسائل المطروحة؛

(د) تقتصر على تناول الأمور المدرجة ضمن نطاق المنازعة.

٥- تكفل هيئة التحكيم ألاّ تتسبّب أيّ مذكرة مقدّمة في تعطيل إجراءات التحكيم أو في إثقالها بعبء لا داعي له أو في الإضرار بأيّ طرف متنازع على نحو جائر.

٦- تكفل هيئة التحكيم أن تُتاح للطرفين المتنازعين فرصة معقولة لإبداء ملاحظتهما على أيّ مذكرة مقدّمة من الطرف الثالث.

المادة ٥- المذكرات المقدّمة من أطراف في المعاهدة غير متنازعة

١- تسمح هيئة التحكيم، رهناً بأحكام الفقرة ٤، بتقديم طرف في المعاهدة غير متنازع مذكرات بشأن المسائل المتعلقة بتفسير المعاهدة، أو يجوز لها، بعد التشاور مع الطرفين المتنازعين، أن تدعو ذلك الطرف إلى تقديم هذه المذكرات.

٢- يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الطرفين المتنازعين، أن تسمح بتقديم طرف في المعاهدة غير متنازع مذكرات بشأن مسائل أخرى تندرج ضمن نطاق المنازعة. وعلى هيئة التحكيم، لدى البت في السماح بتقديم هذه المذكرات، أن تراعي، ضمن العوامل الأخرى التي تراها ذات صلة، العوامل المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٤، وتوخى لمزيد من

التيقن، ضرورة الحيلولة دون تقديم مذكرات تدعم دعوى المستثمر على نحو يرقى إلى مرتبة الحماية الدبلوماسية.

- ٣- لا يجوز لهيئة التحكيم أن تستخلص أيّ استنتاج من عدم تقديم أيّ مذكرة أو عدم الرد على أيّ دعوة تُوجّه عملاً بالفقرة ١ أو الفقرة ٢.
- ٤- تكفل هيئة التحكيم ألاّ تتسبّب أيّ مذكرة مقدّمة في تعطيل إجراءات التحكيم أو في إثقالها بعبء لا داعي له أو في الإضرار بأيّ طرف متنازع على نحو جائز.
- ٥- تكفل هيئة التحكيم أن تُتاح للأطراف المتنازعة فرصة معقولة لإبداء ملاحظاتها على أيّ مذكرة مقدّمة من طرف في المعاهدة غير متنازع.

المادة ٦- جلسات الاستماع

- ١- رهنًا بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦، تكون جلسات الاستماع الخاصة بتقديم الأدلة أو المرافعات الشفوية ("جلسات الاستماع") علنية.
- ٢- إذا اقتضت الضرورة حماية معلومات سرّية أو سلامة عملية التحكيم بمقتضى المادة ٧، تتخذ هيئة التحكيم الترتيبات اللازمة لعقد جزء جلسة الاستماع الذي يتطلب هذه الحماية في جلسة مغلقة.
- ٣- تتخذ هيئة التحكيم ترتيبات لوجستية لتيسير علانية جلسات الاستماع (تشمل، عند الاقتضاء، تنظيم بثها لعامة الناس بواسطة وصلات فيديو أو أيّ وسائل أخرى من هذا القبيل تراها مناسبة). ومع ذلك، يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الطرفين المتنازعين، أن تقرّر عقد جميع جلسات الاستماع، أو بعضها، في شكل جلسات مغلقة حيثما يصبح ذلك ضروريا لأسباب لوجستية، وذلك مثلاً عندما تجعل الظروف من المتعذر تطبيق أيّ ترتيب من الترتيبات المتخذة أصلاً لكفالة علانية جلسات الاستماع.

المادة ٧- الاستثناءات من الشفافية

المعلومات السريّة أو المحمية

- ١- لا يجوز إتاحة المعلومات السريّة أو المحمية، وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ٢ وعلى النحو المبين في الترتيبات المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤، لعامة الناس عملاً بالمواد من ٢ إلى ٦.
- ٢- تتألف المعلومات السريّة أو المحمية مما يلي:

- (أ) المعلومات التجارية السريّة؛
- (ب) المعلومات المحمية من اطلاع عامة الناس عليها بمقتضى المعاهدة؛
- (ج) المعلومات المحمية من اطلاع عامة الناس عليها بمقتضى قانون الدولة المدّعى عليها فيما يخص معلومات تلك الدولة، وبمقتضى أيّ قوانين أو قواعد ترى هيئة التحكيم أنّها تنطبق على كشف المعلومات فيما يخص المعلومات الأخرى؛
- (د) المعلومات التي يكون من شأن الكشف عنها عرقلة إنفاذ القوانين.
- ٣- تتخذ هيئة التحكيم، بعد التشاور مع الطرفين المتنازعين، ترتيبات من أجل منع اطلاع عامة الناس على أيّ معلومات سريّة أو محمية، تشمل عند الاقتضاء ما يلي:
- (أ) تحديد مهل زمنية يتعيّن في غضونهما على الطرف المتنازع أو الطرف في المعاهدة غير المتنازع أو الطرف الثالث أن يقدم إشعاراً بأنه يطلب حماية معلومات من هذا القبيل في الوثائق؛
- (ب) اتخاذ إجراءات لتحديد وحجب المعلومات السريّة أو المحمية المميّنة في هذه الوثائق على وجه السرعة؛
- (ج) اتخاذ إجراءات لعقد جلسات استماع مغلقة بالقدر الذي تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٦.
- ويعود لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الطرفين المتنازعين، أمر تحديد ما إذا كانت المعلومات سريّة أو محمية.
- ٤- حيثما ترى هيئة التحكيم عدم ضرورة حجب معلومات واردة في وثيقة ما، أو عدم ضرورة منع اطلاع عامة الناس على وثيقة ما، يُسمح لأيّ طرف متنازع أو طرف في المعاهدة غير متنازع أو طرف ثالث يكون قد قدّم الوثيقة طوعاً لإدراجها في سجل إجراءات التحكيم بأن يسحب الوثيقة برمتها أو جزءاً منها من السجل.
- ٥- ليس في هذه القواعد ما يقتضي من الدولة المدّعى عليها أن تتيح لعامة الناس معلومات ترى أنّ كشفها مناف لمصالحها الأمنية الأساسية.

سلامة عملية التحكيم

- ٦- لا يجوز إتاحة اطلاع عامة الناس على المعلومات بمقتضى المواد ٢ إلى ٦ متى كان من شأن إتاحتها للعموم أن يمسّ بسلامة عملية التحكيم، حسبما هو محدّد في الفقرة ٧.

٧- يجوز لهيئة التحكيم، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من طرف متنازع، بعد التشاور مع الطرفين المتنازعين متى كان ذلك ممكناً من الناحية العملية، أن تتخذ التدابير الملائمة من أجل تقييد أو تأخير نشر المعلومات متى كان من شأن هذا النشر المساس بسلامة عملية التحكيم إما لأنه يمكن أن يعيق جمع الأدلة أو تقديمها أو يؤدي إلى ترهيب الشهود أو المحامين الذين يمثلون الطرفين المتنازعين أو أعضاء هيئة التحكيم، أو في ظروف استثنائية مماثلة.

المادة ٨- جهة إيداع المعلومات المنشورة

تكون جهة إيداع المعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الشفافية هي الأمين العام للأمم المتحدة أو أي مؤسسة تسميها الأونسيرال.

المرفق الثاني

تعديل المادة ١ من قواعد الأونسيتال للشفافية

قواعد الأونسيتال للتحكيم (المتضمنة للفقرة ٤ الجديدة في المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣)

نطاق الانطباق

المادة ١

٤- في التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يُستهل بمقتضى معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين، تشمل هذه القواعد قواعد الأونسيتال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية")، رهناً بالمادة ١ من قواعد الشفافية.

قائمة بالوثائق التي عرضت على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/759	جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة
A/CN.9/760	تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته السابعة والخمسين
A/CN.9/761	تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته السادسة والأربعين
A/CN.9/762	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته السادسة والعشرين
A/CN.9/763	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الثانية والأربعين
A/CN.9/764	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثانية والعشرين
A/CN.9/765	تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الثامنة والخمسين
A/CN.9/766	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الثالثة والأربعين
A/CN.9/767	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثالثة والعشرين
A/CN.9/768	تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته السابعة والأربعين
A/CN.9/769	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته السابعة والعشرين
A/CN.9/770	إرشادات بشأن لوائح الاشتراء المقرر إصدارها وفقاً للمادة ٤ من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي
A/CN.9/771	مسرد التعابير المتعلقة بالاشتراء والمستخدم في قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي
A/CN.9/772	مذكرة من الأمانة بشأن ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال
A/CN.9/773	مذكرة من الأمانة بشأن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية
A/CN.9/774	مذكرة من الأمانة بشأن الأعمال التي من المزمع الاضطلاع بها والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً
A/CN.9/775	مذكرة من الأمانة بشأن التعاون التقني والمساعدة التقنية
A/CN.9/776	مذكرة من الأمانة بشأن أنشطة التنسيق

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/777	مذكرة من الأمانة بشأن ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها
A/CN.9/778	قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي
A/CN.9/779	مذكرة من الأمانة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص
A/CN.9/780	التمويل البالغ الصغر: هيئة بيئة قانونية تمكينية من أجل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة
A/CN.9/781	مشروع دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية
Add.1 و Add.2	
A/CN.9/782	ورقة مناقشة بشأن الندوة الدولية حول الشراكات بين القطاعين العام والخاص
A/CN.9/783	تسوية المنازعات التجارية: مشروع قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول
A/CN.9/784	تسوية المنازعات التجارية: قابلية تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على تسوية المنازعات الناشئة في إطار معاهدات الاستثمار القائمة
A/CN.9/785	تسوية المنازعات التجارية: الأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات التجارية
A/CN.9/786	تسوية المنازعات التجارية: دليل الأونسيترال بشأن اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨): مقتطف، دليل المادة السابعة
A/CN.9/787	تسوية المنازعات التجارية: مشروع قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم
Add.1 إلى Add.3	التعاهدي بين المستثمرين والدول: تجميع لتعليقات الحكومات
A/CN.9/788	مذكرة من الأمانة بشأن الاحتيال التجاري
A/CN.9/789	مقترح من حكومة الولايات المتحدة فيما يتعلق بأعمال الأونسيترال في المستقبل: البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت
A/CN.9/790	مقترح مقدّم من حكومة كولومبيا
A/CN.9/791	تسوية المنازعات التجارية: مشروع قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول: جهة إيداع المعلومات المنشورة بموجب المادة ٨ من مشروع قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول
A/CN.9/792	الدليل المنقح لاشتراء القانون النموذجي ومشروع الجزء الرابع من الدليل التشريعي
Add.1 إلى Add.3	لقانون الإعسار: تجميع لتعليقات الحكومات